سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب

تمهيد قواعد الإيمان

وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان

من جوابات
الشيخ العالم العلامة
أبي محمد سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي

الجزء السادس

١٤٠٧هـ — ١٩٨٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب السادس

فى غسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ومواراتهم
وفى زيارة القبور وقراءة القرآن عليها
وفى تجصيص القبور

* مسألة :

ما تقول شيخنا الخليلى فى قراءة القرآن عند القبور أيأنس من فى القبر بقراءة القرآن أم ليس له إلا أجر الإجارة التى تنفذ من ماله إذا كان هو أوصى بذلك .
وإن كان أوصى أن يؤتجر له ونوى بها المؤتجر لمن فى القبر أتكون بمنزلة الصدقة فى الحياة وله أجر ذلك بعد الممات .

وكذلك فيما يماثل هذا من أعمال البر إذا أراد بها صدقة لابنه أو من كان من أرحامه بعد موته وينال للوصى أو للمؤتجر مثله أم ليس له إلا ما أوصى له بنفسه وأجر الوصية والإجارة راجعان لمن فعل ذلك .

تفضل سيدى على خادمك بلفظ مفيد .

الجواب :

لا أدرى ما حاله عند الله تعالى فالمؤمن يمكن أن يستأنس به كما قال ابن مسعود لعائشة رضى الله عنها لما بكت على أخيها عبد الرحمن فسطاطا ليظله قال : إنما يظله عمله .

وأما المنافق والفاسق الشقى فلا يزيده إلا وبالا ولا يفيده إلا نكالا يسيل عليه بقوله تعالى : « ألا لعنة الله عَلَى الظالمين » . وَهو الظالم . وبقوله تعالى : « ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا » . وهو الآثم وما أوصى به من إجارة قرآن أو غيره من أعمال البر فله أجره إن كان من أهل ذلك .

وما أوصى به الميت أو أنفذ له على سبيل البرّ من غير أن يوصى به بنفسه . فإن كان الهالك ممن يتقبل الله تعالى منه فله أجر ذلك. بدليل ما ثبت فى الحديث عن رسول الله ﷺ فى قصة الخثعمية لما شاورته فى الحج عن أبيها إذ لم يوص به فشبهه له رسول الله ﷺ . بقضاء الدين كغيره من أعمال البرّ شبهة فى هذا . ولهذا استحبّ أهل العلم فيمن مات له هالك على غير وصية منه وكان ممن يدين بها أن ينفذ عنه ما طابت به نفس الورثة الذى يجوز عليه أمره منهم ولفاعل ذلك من الأجر حظه . وللهالك منه قسطه . والمعين عليه كالدال على فعله كفل منه . كما قيل: يدخل الجنة بالحجة الواحدة ثلاثة : الموصى والمنفذ والخارج بها ولكل درجات مما عملوا والله لايضيع أجر المحسنين . والله أعلم . فلينظر فى ذلك .

* مسألة :

ما تقول شيخنا محيى الدين فى قول شيخنا ناصر بن جاعد بن خميس الخروصى فى الرواية التى تروى عن رسول الله ﷺ : من زار قبر والديه أو أحدهما فى كل جمعة غفر الله له وكتب براءته . وفى حديث آخر قال رسول الله ﷺ :

من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة وقرأ عليه سورة يس أو ما شاء الله غفر الله له .

فقال الشيخ ناصر بن جاعد : أما قوله : كل جمعة فلا يصح لأن الجمعة مأمور بالبكور إليها . وقوله : يقرأ سورة يس أو ما شاء من القرآن فلا يصح لأن قراءة القرآن عبادة فلا يقرأ لأجل أحد لأنه من شرك فسقة المؤمنين في عبادة الله . ومن العجب من أهل عمان استعملوا قراءة القرآن عند قبور موتاهم أيام العزاء ويوصى أحدهم أن يقرأ القرآن على قبره فليس لهم حيلة أن ينووا به لله تعالى أبداً .

وأما ما كان من قراءة لغير الله فهو فسق وباطل ولا شك في ذلك .

وأما الذي يقرأ مع القبر يخدم على نفسه بالوصية أو بالأجرة لتحصل له الأجرة لأجل حجره فجائز له لأنه أجير . يخدم على نفسه ومن يلزمه عوله والخدمة على النفس ومن يلزمه عوله هي من عبادة الله تعالى .

وأما الموصى بذلك فلا أجرة له لأنه لغير الله .

وكذلك الذي يقرأ على القبر لأجل الميّت بغير أجرة ولغير استحقاق وصية فلا أجرة له لأنه لغير الله . وأخاف أن يكون عليه الإثم ولا شك إذ ليس له أن يقرأ القرآن لغير الله .

وأنا كنت أمتنع أن أذهب مع الناس للزيارة أيام العزاء حتى قال لي أحد: ألا تذهب مع الناس للزيارة ؟ فقلت له : أنت ما تعرف تقرأ القرآن لأيّ شيء مسيرك معهم ؟ فقال : نذهب معهم كرامة للأحياء لا للقراءة . فقلت له : نعم

فذهبنا فسمعت الناس كلهم يقرءون . فقالت لى نفسى : هل لا تستحى من الله لأن الناس كلهم يقرؤن وأنت لا فأردت أن أقرأ ، فقلت لها : من دقائق خدع الشيطان . وفى الحقيقة لم تستح نفسك من الله وإنما هو من الناس بدليل أنك إذا كانوا يقرؤن فى المسجد كيف لم تقل لم لا تستحى من الله تعالى .

وإنما بيّنت هذا تنبيهاً لمن رغب إلى الله . لأن للنفس والشيطان دقائق وخدعاً تأتيها من جهة التخويف من الله تعالى . ومن كان عالما بأحوال النفس وعلم الحقيقة عرف ذلك انتهى .

فهذا ما أفتى به شيخنا ناصر بن جاعد ونحن نريد منك تبيّن ذلك شافياً بما رأيته من الكتب . وما درسته من العلم والأدب .

والجواب منك مطلوب والسلام من محمد بن سيف بن على المنذرى .

الجواب :

من محيى الدين قال الشيخ محيى الدين : الحمد لله وحده ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين .

وبعد نظرت جواب الشيخ ناصر بن جاعد المذكور فى هذه القرطاسة وجوابه ذلك من رأيه وحده وهو بخلاف ما عليه إجماع الأمة .

وأما قوله فى رد الحديث الأول بأنه لايصح معللا بأن يوم الجمعة مأمور بالبكور إليها . فأقول إنها علة واهية لأن الزيارة لاتمنع البكور إلى الجمعة ولا غيرها من العبادات لأن البكور إلى يوم الجمعة مستحب غير واجب ولو قدرناه واجباً مثلا فلا يمنع الزيارة .

وأما قوله فى الرد عن قراءة سورة يس أو ما شاء الله من القرآن معللا بأن القرآن عبادة فلا يقرأ لأجل أحد لأنه من شرك فسقة المؤمنين فى عبادة الله وهذه العلة أيضا أوهى من الأولى بل هى أوهى من بيت العنكبوت .

وقد صح فى الحديث أنه ﷺ قال : فاتحة الكتاب لما قرأت له فبأى نية يقرؤها الإنسان من شفاء مريض أو طلب ثواب أو حاجة فله ما نوى . وقال تعالى : « وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين » . والرحمة تعم الأحياء والميتين من المؤمنين لعموم الآية . وإن الله تعالى مدح المؤمنين الذين يستغفرون لمن قبلهم من الأموات بقوله تعالى: « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان » الآية . مع أن الدعاء عبادة لقوله ﷺ الدعاء مخ العبادة ولو كان ذلك شركا لعبادة الله تعالى لما مدحهم باستغفارهم لهم فكيف تكون قراءة القرآن لنفع الأموات بالرحمة النازلة عند قراءته شركا لله تعالى . ولو ما نفعهم الدعاء والقراءة لما مدحهم الله تعالى لمن دعا لهم بالمغفرة مع أنهم أموات . وفى الآية أدل دليل على نفع الدعاء للأموات .

وأما زيارة القبور فهى سنة للرجال بالإجماع وكانت زيارتها منهيًّا عنها ثم نسخت بقوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها » .

وكان ﷺ يخرج إلى البقيع فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين . ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين . وإنا بكم إن شاء الله تعالى لاحقون . اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد . وروى : فزوروا القبور فإنها تذكركم بالموت . وإنما نهاهم ﷺ أولا عن زيارتها لقرب عهدهم بالجاهلية . فلما استقرت قواعد الإسلام واشتهرت أمرهم بها ﷺ .

وذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه ما حاصله أن من كان يستحب له زيارته في حياته من قريب أو صاحب فيسن له زيارته في الموت كما في حال الحياة .

وأما غيرهم فليس له زيارتهم إلا إذا قصد بها تذكر الموت أو الترحم عليهم ونحو ذلك . ويسنّ أن يقرأ عنده من القرآن ما تيسّر وهو سنة في المقابر فإن الثواب للحاضرين والميّت كحاضر ترتجى له الرحمة .

وينفع الميّت صدقة عنه ووقف وبناء مسجد وحفر بئر ونحو ذلك ودعاء له من وارث وأجنبيّ كما ينفعه ما فعله من ذلك في حياته بإجماع الأئمة وللأخبار الصحيحة كحديث « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له .

وحديث سعيد بن عبادة . قال : يا رسول الله إنّ أمي ماتت أفأتصدق عنها قال : نعم . قال : أيّ الصدقة أفضل . قال : سقي الماء . رواها مسلم وغيره .

وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « أن الله تعالى يرفع الدرجة للعبد في الجنة فيقول : أنى له هذا فيقال : باستغفار ولدك لك» وقال تعالى « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان » . أثنى الله تعالى عليهم بالدعاء للسابقين .

وأما قوله تعالى : « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » . فعام مخصوص بذلك . وقيل منسوخ به والقرآن ينسخ بالحديث .

وحكى الإمام النووي في شرح مسلم أن ثواب القراءة يصل إلى الميت كمذهب الثلاثة الأئمة واختاره جماعة من الأصحاب منهم ابن الصلاح ، والمحب.

الطبرى ، وابن أبى الدنيا . وصاحب الذخائر ، وابن عصرون ، وعليه عمل الناس وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن والله تعالى أعلم .

ومكتوب آخره : كتبه الحقير محيى الدين بن شيخ .

وهذا جواب من الشيخ سعيد بن خلفان الخليلى للشيخ الوضمى ، الفطن الألمعى حمود بن سيف بن مسلم القرمى . وقد سأله عما سبق من كلام الشيخين فى هذا فقال فى جوابه :

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله وكفى . وسلام على عباده الذين اصطفى .

أما بعد فقد نظرت فيما بعثت به أيها الأخ الكريم الأواب . والتزمت لأجل برك وإكرامك تنميق هذا الجواب بعد رعاية الواجب طوعاً لأمر من كان لا تجوز إلا طاعته ولا تسع على كل حال مخالفته . ذلكم الله ربى وهو حسبى قد أخذ الميثاق على كل من أطاق . أن يظهر كلمة الحق ما يزيل به الالتباس . فقال لتبيننَّه للناس . فلا بدّ فى محل الحاجة أن أتكلف القول مع اعتراف بقصر الباع وعدم الطول من غير التزام رد ولا تصحيح ولا تضعيف ولا ترجيح إلا أن يندرج بالمعنى فى طىّ هذا الأسلوب . فيعرفه بلحنه وفحواه أرباب القلوب . أو أراهُ مما يحسن التنبيه عليه للإفادة . فذلك من باب الحسنى وزيادة . وإلا فالمقصد ما ذكرته فى هذا التقرير . لا ما عداه من التصدى للردّ والاعتراض والتنفير . وعلى كل ناظر فيه لا يأخذ إلا ما اتضح صوابه ، وأن يدع ما أشكل أمره وظهر ارتيابه وإن جاز حسن الظن به ما احتمل له مدخل صدق فى الهدى . أو مخرج صدق عن الردى . فذلك من دأب الكرام إن تبرع به نافلة من عنده . وإلا فليأت

عليه بما ينير البُطل ويوضح الحق مبلغ جهده . فان يضيع ربك عمل من لوجهه عامل . ولا يخيب عنده أمل الآمل . هو حسبي لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم .

اعلم أن الحديثين المسئول عنهما والمؤسسة هذه البحوث فيهما هما من الأخبار المقاطيع التي لم يثبت لها سند صحيح . ولم نجدها فيما وقفنا عليه من صحيح جوامع الحديث كالصحيحين والموطأ وأصحاب السنن الثلاثة أبي داود والنسائي والترمذي بحسب ما في تيسير الأصول وجامع الأصول كلا ولا حفظناها فيما عرفنا أن من أصحابنا من خبر في صحيح الأثر إلا أنى لا أستبيح ردها جحداً جزماً إن لم أتيقنهما علماً لإمكان أن لا أحيط خبراً بما شاع بين الناس ذكرا . ولا أجيز أن أعتقدها من صحيح الحديث فأعتمدها فكيف لى بأن أسندها إلى من لا يجوز التقوّل عليه صلوات الله وسلامه تترى إليه . لعدم قيام الحجة بكونهما عنه ولأنهما لا من المتواتر الشهير . ولا من المتصل بالسند الصحيح . فأولى ما بهما عندى ولمن علمه فيهما مثلى أن يكونا موقوفين لكونهما فى الأصل مجهولين . لا أقطع بصحتهما . ولا أقول على الجزم ببطلهما . ولا أتكلف علم الغيب فيهما ، ولكن أقول كما قال السلف فى مثلهما : أهل الحديث أولى بما رووا .

وأما حكمهما لو صح أنهما من صحيح الحديث فيجوز أن يكون لهما طريق نافذ فى تأويل الحق لمن أحسن تخريج ما بهما من جواهر الأحكام . بوضعهما فى ميزان الخاص والعام . لكن العناية بهما مع الوقوف عن صحة أصلهما خوض فيما لا طائل تحته .

وأمّا الأمر فى زيارة القبور عند أصحابنا فهى كغيرها من الأعمال المحتملات للحق والباطل بحسب النيات فهى إذاً تنقسم ولا شك إلى مندوب ومباح ومحجور ومكره فمن زارها لأجل الاتعاظ بالموت وتذكر الآخرة أو الدّعاء صالحين والاستغفار للمؤمنين فى أمثال هذا فهى طاعة ووسيلة . وقربة إلى الله تعالى وفعل ذلك مندوب إليه . ومن زرها لأجل البر لرحم أو جار أو صاحب بعد مماته فهى مباح له كما زار النبى ﷺ قبر أمّه كرامة لها .

وفى الإجماع على زيارة قبره ﷺ وقبر الشيخين معه دليل جلى على جوازها فى غيرهم أيضاً لأنه يؤذن بجوازها فى قبور الأنبياء مطلقاً وفى غيرهم من الأولياء كالأئمة والعلماء والشهداء قياساً وإذا جاز فى هؤلاء جاز فى غيرهم من موتى المسلمين لاستواء الأحكام فى أهل الإسلام . فى المحيا والممات . إلا ما خصّ بدليل ولا مخصص فقد ثبت جواز البر للرحم فى الحياة والموت كما قررناه . وفاعل ذلك مأجور فيه على نيته كما يؤجر على غيره من المباح بالنية الصالحة .

وإنما قلت فى هذا بعد مماته لأنه بعد الممات غير مأمور بصلته كالحى فلو فعله مراعاة لقلب رحم حى قصد البر . فعسى أن يكون من باب الندب إن صحّ ما يتّجه لى فى هذا فقد قلته عن نظر .

ومن زارها للندب والبكاء وقول الهجر والفحش وإظهار السخط وعدم الرضى عن الله فيما قضى . أو ما جرى بهذا المجرى . فهو من المعاصى الكبيرة محجوراً أبداً . ويكره له ما تعرى من نية صالحة أو طالحة كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه : إنى لأكره أن أرى أحدكم سبهللا لا فى عمل دنيا ولا آخرة . هذا حكمها.

وأما الأصل فيها فلا خلاف في أن النبي ﷺ كان قد نهى عنها . وفي رواية عنه قال : « لعن الله زوّارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » رواه أبو هريرة .

ونحوه ما روى عمرو بن العاص من قوله صلوات الله عليه لابنته فاطمة عليها السلام ، وقد أتت أهل بيت تعزيهم به : لعلك بلغت معهم الكدا فقالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكره فقال : لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك أخرجه النسائي .

قال بعض أهل الحديث : أحسب أن الكدا هي القبور فهذه وأضرابها منسوخة بالحديث الصحيح المشهور المجتمع على صحته وهو « كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة » في الخمسة إلا البخاري وهو صريح بأن زيارتها لتذكر الآخرة في مندوب إليه كما سبق . وفي رواية : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولا تقولوا هُجراً » هذا لفظها مع أصحابنا وكلاهما حسن صحيح .

وفي هذا زيادة فائدة هي النهي عما تعود الجاهلون من قول الهجر والزور والندب المحبور غفلة عما يراد بها من الطاعة في قصد الموعظة بها لتذكر الآخرة والرجال والنساء في ذلك سواء إذا صلح القصد وحسنت النيّة بدليل ما روى ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها . أنها لما قدمت مكة زارت قبر أخيها عبد الرحمن . وليس في قولها : والله لو شهدتك ما زرتك دليل على المنع لثبوت زيارتها له وآثار المسلمين بجوازها للرجال والنساء واردة وعليه مساعدة . ففي سفر

بيان الشرع عن أبى سفيان أن أمة سألت الربيع رحمه الله عن زيارة القبور فقال: إن كنت تذهبين تذكرين بها حال الموت وفظاعته وهول المطلع لا للندب والبكاء فلا بأس .

وفى موضع آخر منه فيمن مات له قريب فعظمت عليه مصيبته أيجوز له أن يأتى قبره أحيانا فيدعو الله ويتضرع إليه . ويصلى على النبى ﷺ ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه ولا يتكلم بإثم ولا يرفع صوته بالبكاء على الميت .

قال : لا أرى عليه إثما انتهى وهو صحيح كله وإن لم يكن اللفظ بعينه فى بعض المواضع والمعنى هو نفسه ولا بأس . وليس المراد سواه وفيه ما دل على جواز الزيارة لأجل الموعظة وتذكر الآخرة ولما جاز من دعاء وغيره من المقاصد الصالحة ولا نعلم فى ذلك حجراً ولا نجد ما يدل على أن فيه وزراً . بل الظاهر أنه مندوب إليه . وأن فيه أجراً لمن قدمه بين يديه ذخراً . بدليل ما فى الحديث : ألا فزوروها ولا تقولوا هجراً . وما رفعه أبو الحسن أنهم كانوا لا يحبون أن يذهب متعمداً للزيارة إلا أن يكون مع جنازة أو يمر عليها فلا بأس . فكلامه لا فى الجواز وإنما فى الاستحباب فقط . ولا يصح ذلك فى محل الندب المشار إليه . وفى الحديث المشهور . فحمله على معنى الشفقة والنصح لما عليه العامة من تعاطى الأحوال المنكرة والنيات الفاسدة . غالباً مع عدم القطع عليهم بفساد لأنه من باب التقية لإظهار الباطل ولا السداد لكن تركه ولو خوفا من الاقتداء مع شم رائحة الجهل والاعتداء مندوب إليه أيضا وغير بدع وجدان هذا فى شرع . كما تكره القبلة للصائم شابا مخافة أن لا يملك أربه وما هى فى قول السلف إلا

كما لو مضمض فاه فهم لا يحبون بل يكرهون كل ما خافوه أن يجر إلي مفسدة ولو لم يكن في الحال . وإن كان الترك عندهم أفضل لخلافه هذه الحال فيجوز أنهم لا يحبون ترك الأفضل إلى غيره . وإن كان جائزاً وليس في شيء من هذا ما يدل على منع الجواز أصلا وقد تظاهرت به الأخبار وتضافرت عليه الآثار كما رأيت. وكفى .

وأما تلاوة القرآن على الميت أو على قبره فهي شيء آخر غير نفس الزيارة .

والقول : إن قراءة القرآن في المقابر سنة فيه نظر . فإن كان المراد بأنه إحدى السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ فهو غير صحيح إذ لا نعلم أن أحداً من فرق الإسلام فيما تناهى إلينا يدعى عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك أو أمر به أو كان في عصره فأقره فيعد من سنته صلوات الله عليه . وإنما المروى عنه من طريق ابن عباس رضي الله عنهما . قال : مر رسول الله ﷺ بقبور أهل المدينة فأقبل عليهم بوجهه . فقال : السلام عليكم يا أهل القبور ويغفر الله لنا ولكم أنتم لنا سلف ونحن بالأثر أخرجه الترمذي .

ونحوه عن أبي هريرة قال : خرج النبي ﷺ إلى المقبرة فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين . وإنا بكم — إن شاء الله — لاحقون . أخرجه أبو داود ومسلم والنسائي عن بريدة نحوه وزاد : أسأل الله لنا ولكم العافية . فالمروي عنه ﷺ هذا ونحوه من القول فقط لا قراءة القرآن أم سكت الرواة عنها غفلة أم المحدثون نسوانا مع شدة حرصهم عن البحث والتنقير عن حديث البشير النذير عليه صلاة الله وسلامه الكثير أم رأوا ذكر أبيات أنشدتها عائشة رضي الله عنها

عند قبر أخيها عبد الرحمن هي أولى وأحق بالإثبات والذكر من قراءة القرآن فقد حكوا أنها لما أتت قبره جعلت تقول :

وكنا كندماني جذيمة برهة من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
وعشنا بخير في الحياة وقبلنا أصاب المنايا رهط كسرى وتبعا
فلما تفرقنا كأني ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

أم لم تسمع الرواة درسها وقد تلت عليه سورتي البقرة وآل عمران كلا بل لا خبر في ذلك ولا أثر .

وأما إن كان المراد أنه قد صارت سنة محدثة عند المتأخرين من أهل زمانك أو من تقدمهم من التابعين فهو قول فصل . وما هو بالهزل .

إلا أن هذا الزمان قد اندرست فيه السنن ، واستطارت البدع والفتن . وكما قيل : شر الأمور محدثاتها هذا في الجملة ولكنه لا يصح إلا تفصيل القول لبيان الجواز والأفضل والحجر والكراهية .

فتلاوة القرآن كغيرها من الأعمال تختلف أحكامها لتباين الأحوال إلا ذاتها لأنه إذا سلم من شوائب الاعتلال فهو محض عبادة الله تعالى على حال . وشرح هذا مدون في أصول الفقه ما بين مجتمع على حكمه أو مختلف فيه بالرأي بين أهله فلنضرب صفحاً في هذا الموضع عن ذكره إلى بيان النوع المخصوص بمزيد نية الزيادة قراءة على القبور . كما هو من عمل الناس اليوم مشهور .

فاعلم أن إطلاق النهى أو المنع عن تلاوة القرآن فى المقبرة أو غيرها من الأماكن المباحة الطاهرة لمن جازت له التلاوة فى الأصل . وكان قصده بها وجه الله تعالى إنه لا معنى له فيما ظهر لنا ولو قصد بها الزيارة مع نيته بها لله فى الأصل لم يخرج بذلك عن معنى العبادة . وعن كونها لوجه الله سبحانه وتعالى . وليس نفس المقبرة بعلة توجب الحجر ولا الكراهية بدليل جواز الصلاة ثم وإن ورد النهى عن الصلاة فى المقبرة فإنه نهى أدب وتكريه على الصحيح وجوازها أصح فى الحكم كما صرح به الشيخ أبو سعيد رحمه الله إلا فوق قبر فالمنع أرجح إلا لعذر .

وقيل بالجواز لكن أعجب الشيخ إعادتها وكفى به نوراً يهتدى به المقتدى .

فقولهم : بجواز الصلاة فيها وهى قرآن وتسبيح وتكبير وقيام وقعود وركوع وسجود دليل ظاهر على جواز التلاوة فى غير الصلاة بما لا شك فيه إذ لا تجوز التلاوة هنالك فى الصلاة ولا تجوز فى غيرها ولا يجوز أن يجوز بعض القرآن دون بعض وكل صلاة بلا قراءة قرآن فهى خداج . وإن كان فى الصلاة اختلاف فتلاوة القرآن أرخص وأوسع منها لثبوت النهى عن الصلاة خصوصاً لا عن غيرها من العبادات من تسبيح وتقديس وتهليل وتكبير وقراءة قرآن وغيره من ذكر الله تعالى :

فالظاهر فى هذا كله جوازه فى نحو المقبرة والمجزرة وغيرها من المواضع المباحة الطاهرة جميعاً إلا لعلة والعلل العرضية لا عبرة لها فى أصل الجواز لثبوت أصل الإباحة باضمحلالها وانتفاء الحجر بزوالها ولأن المقبرة والمسجد وغيرها فى ذلك سواء .

والممنوع المحرم طريان تلك العلل الفاسدة وبقاؤها فى عقيدة القلب ونيته إن كانت من الأعمال القلبية كالرياء والعجب وحب المدحة به والمباهاة وطلب الثناء عليه وما أشبه ذلك ، ولكن مثل هذا قل ما تخلو منه عبادة من قراءة القرآن أو علم أو صلاة أو زكاة أو صيام أو حج أو غيرها .

فلا يجوز القول بمنع شىء من العبادات لأجل ما يمكن أن يفسده من العلل وإنما يؤمر بفعل الطاعة مطلقاً بشرط مجاهدة النفس والشيطان والاحتراز من الوقوع فى حبالتهما لعظم آفاتهما إلا أن يخشى امرؤ ألا يقوى على الخلاص منهما لتمكن الداء وقلة بصيرته أو عدم صبره على الدواء فلا بأس أن ترك ما شاء من فعل الطاعة طلباً للسلامة وهرباً من الوقوع فيما يحذره من الهلكة إلا فيما لا يخير فى فعله لوجوبه فلا بد له من التزامه لله على حال .

وإذا عرفت أن تلاوة القرآن كغيرها من سائر العبادات فأشكل عليك ما عرض عليها من نية زيارة الموتى به فلا بأس أن تستدل على جوازه بما ثبت من الإجماع على ثبوت الصلاة عليهم وفيها القرآن أم لا يجوز إلا مرة واحدة .

وقد ثبت أن الصحابة صلوا على رسول الله ﷺ فرادى وجوازها لغيره مشحون به الأثر . وإن كان لا بد من اختلاف فى الصلاة مرة بعد أخرى فالجواز أكثر . وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه جماعة على النجاشى وهو بالحبشة أم لا يجوز هذا بعد كون الميت فى قبره . وفى صحيح الأثر أنه لو دفن ولم يصل عليه فلا بد مع القدرة أن يصلى عليه فى قبره وقد صلى بعض الفقهاء بعمان — فيما قيل — على بعض فقهاء البصرة قد مات بها فصلى عليه بعد زمان طويل ولم تكن صلاته عليه إلا نافلة تشبه معنى الزيارة بتلاوة القرآن عليه لمعنى التبرك به وبالدعاء فى الصلاة عليه .

ولو أن النية في التلاوة لأجل الميت محظورة لكان حظر الصلاة أولى لأنها عبادة أيضاً ولأن القرآن هو الركن الأعظم منها فإذا جاز فيها جاز في غيرها بلا لبس أم تظن أن نفس التبرك بالقرآن ممنوع بالحق لأنه نوع شرك أو فسق كلا بل ما زالت الأمة ولن تزال تستمد به من المولى تبارك وتعالى أنواعاً جُلّى من البركات والمدد الذى لا يحصى فهم غرق في بحر بركاته يتنوعون في تصرفاته تلاوة وكتابة وحملا ولبساً ومحواً تارة بآياته وطوراً بحروفه وكلماته إلى غير ذلك من بواهر عجائبه . وزواهر غرائبه . وقد استفاضت منافعه وفشت بركته وعظمت رحمته . فعمت الخافقين . وانسدلت على الثقلين . فهل في العالمين من ينكر هذا أو يجحد فضله أو يرى أن التبرك به محجور عموماً أو في خصوص من الأمور أو هو فسق لأنه قصد به غير الله لاشتراك النية لإرادة جلب نفع به أو دفع ضر أو قضاء حاجة دنيوية أو أخروية أو شفاء مريض أو هلاك عدو مستحق أو استنزال رحمة أو طلب أجر أو مثوبة أو غير ذلك مما لا يكاد يحصى ولا يمكن أن يؤتى له على أقصى .

وأهل القبلة مجمعون طرا على إباحته ولا قائل بأن من قصد به شيئاً من ذلك فقد فسق بنيته . وما هذا الموضع إلا نوع من هذه المعانى . فلله ما أبها من الأحكام والمبانى .

ومن أوصى بتلاوته عليه قصداً للتبرك به أو تلاوة قلك على غيره فغير ملوم ولا معذول لأن رحمة الله واسعة وفضله عظيم . وخيره مبذول وفوائد كتابه أعظم من أن يسعها النقل أو تحتويها العقول .

وقد صرح بعض الأوائل بأن تلاوة القرآن على الميت تنفعه . قال الشيخ محمد بن على بن عبد الباقى ـ رحمه الله ـ قيل : إن القرآن ينفع الميت ومن جاوره إلى أربعين قبراً انتهى . وهو على تقدير تسليمه لا بدّ من التصرف فيه لصحة تأويله بحمله على الخصوص أيضاً .

أما الانتفاع به لهم فسلم بدليل ما ثبت فى الصلاة عليهم أنّها سكن لهم ورحمة بشهادة الكتاب . فتلاوة القرآن مثلها فى ذلك بلا ارتياب غير أن نفس تحديد الأربعين لم يقم عليه برهان قاطع ولعله أن يكون مقيساً على ما ثبت فى السنة من تحديد الجوار بأربعين بيتا . لكن فى رحمة الله الشاملة وفضله العظيم ما لا يحصى بعدّ ولا يحصر بحدّ ولا ينضبط بقياس . ولا يحيط به فهم الناس . لأنه كلام على محض الفضل والكرم وذلك ما لا غاية له فكأنى أميل فيه إلى عدم الحصر لأنه هو الأليق بأفضال الملك المتفرد بنعوت الكمال . وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ثم لا يخفى أن الإجماع دليل يأبى النزاع على أن الشقى فى الحقيقة لا تنفعه تلاوة القرآن ولا غيره من الأعمال البرهان ما جاء فى حكم القرآن . من صريح البيان . فى غير موضع فيه وإن خالفنا فى ذلك من لا نعتد به من المخالفين فشتمهم فى غيره أعظم والله بهم يعلم .

فلا شك أن فيضان الرحمة ومد البركة وجميع الخير كله فى الآخرة إنما للمتقين المؤمنين من السابقين المقربين أو من أصحاب اليمين . لا لأهل المشئمة من المشركين أو من الفسقة الكافرين أولئك لا يزدادون به إلا غمّا ووبالا فى الدنيا والآخرة نكالاً . قد ضرب دونهم الحجاب . وانغلقت عنهم الأبواب . وتقطعت بهم الأسباب . قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون فى آذانهم وقر وهو عليهم عمى . ومن كان فى هذه أعمى فهو فى الآخرة أعمى وأضل سبيلا . وما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع .

ولا دليل فى هذا على أن زيارة من مات على الفسق والفساد من أهل القبلة وتلاوة القرآن عليه لا تجوز أو لا تنفع لأن أمر الهلاك فى الآخرة غير مقطوع به على أحد ولو مات على فسقه منهمكا فى غيّه بالكبائر الموبقات جميعا فالله أولى به وهو أدرى بما عنده فيه إنما البراءة منه بالظاهر فى الأحكام الدنياوية لا غير لإقامة الحدود والشرائع فقط . وتمتنع البراءة الحقيقية منه إجماعا . والجزم بأنه فى النار فى الآخرة أو بأن الله لا يرحمه ومن أطلق عليه بذلك هلك إلا من ثبت له حكم حقيقة فى كتاب الله تعالى أو على لسان رسول الله أو نبي من الأنبياء وإلا فالمكلفون طرا مستوون فى منع حكم الحقيقة من أحكام الآخرة لا يجوز القطع بالحقيقة فى ولاية أحد منهم ولا البراءة منه أبداً فكلهم محتمل لأن تشمله العناية وتحف به الرحمة . وتصيبه المغفرة فى يوم يغفر الله فيه لمن يشاء ويعذب من يشاء فلا يأس من رحمته أبداً ومع هذا فلا ينبغى أن يختلج بقلب ذى بال إلا أن الولى والفاضل أولى بالبرّ والإكرام على حال فى حياته ومن بعد وفاته لأن الكافر والفاسق لا كرامة له من حيث الدين أصلا وإن جاز بره لمعنى آخر مع صحة النيّة وسلامة العقيدة كما مضى .

وعندى أن ضابط جواز الزيادة بالقرآن فى أهل القبلة أن يجوز فى كل من جازت الصلاة عليهم من موتاهم أجمعين . ويمتنع من كل من منعت الصلاة عليه إذ لا كرامة له فى رأى ولا دين . أم يجوز أن يجعل نافلة فى من منع الواجب منه إنى لا أدرى ذلك فى حين . ولا جدوى بما يحتمل فيه لعدم جواز القطع بهلاكه فذلك عموم فى الكل حتى المشركين ولا أرى غير منعه منهم وتنزيهه عنهم تقديساً لجلاله . ومغالاة بجماله . وصوناً لكماله عن دنس قوم كافرين أعداء له خصمين

فأهله غر سفرة كرام بررة . ومقره صحف مكرمة مرفوعة مطهرة وكفى لمن أنصف بالبرهان الموجود من منع الصلاة عليهم فى الشهود . وما هى إلا قرآن وتكبير وتسبيح بلا ركوع ولا سجود .

فإن صحّ هذا من قولى . فهو فى الرأى والقياس مبلغ طولى . وإلا فليورد عليه من الرأى ما أبصره كل جهيدة نحرير فإنى فى النظر أدنى إلى القصور أو التقصير .

وأما تلاوة القرآن للزيارة أو غيرها بالأجرة فمختلف فى جوازها وجواز أخذ الأجرة عليها لأنها من عمل الطاعة . كتعليم غير المفترض من القرآن والعلم . وقد رفع القولين فيها شيخنا الماهر أبو نبهان رحمه الله والجواز عندهم أشهر . والقول به أكثر . وفى تصريح الأثر بجوازها ما يستدل به أيضاً على جواز التلاوة فى الزيارة بغير أجرة لأن اقتران الأجرة بعمل الطاعة أو بما هو فى الأصل من العبادة لا فائدة به فى أصل الإباحة ولا معنى لكونه قاعدة للجواز أصــلا ومحال أن تجوز الأجرة فى عمل باطل لا يجوز إلا لأجلها لأنه من بذل المال لغير معنى وفى ذلك إضاعته وتبذيره كلا بل الصحيح لأنه مخرج له من الجواز ولذلك ثبتت به الوصية لا لانتفاع المؤتجر بالأجرة لغير معنى وإنما هو لمعنى طلب الوسيلة والفضيلة تبركا بتلاوة القرآن العظيم واستدراراً للرحمة بتلاوته .

وللموصى فى ذلك أجره بحسب نيته الصالحة إن وفق لها ولولا احتمال أجره بها وكونها له من باب الطاعة لأبطلها السلف والخلف جميعاً وآثارهم كلها دالة على غير ذلك لأنها بالجواز مقرونة وثبت الوصايا بها مشحونة حتى لا نكير ولا دافع فإنه لشهرته غنى عن إيراد صريح الدليل عليه ها هنا .

وبجوازها فى الأصل جازت الوصية بها وبجواز الوصية بها فى الحكم جازت الأجرة وبجواز عقد الأجرة بها جاز للمؤجر أخذ الأجرة عليها على ما بها من الاختلاف . فهى مقدمات مستلزمة بعضها لبعض وبصحة بعضها يعلم صحة الآخر طرداً أو عكساً وبفساد بعضها يفسد كلها إلاّ الأجرة إذا لم تجز على قول من يرى منعها فى عمل الطاعة فمنعها ليس بعلة فى جواز التلاوة للزيارة ولا فى جواز الزيارة بها بغير أجر إن وجد المتبرع بها نافلة من وصى أو وارث أو أجنبى لأن العلة مقترنة بنفس أخذ أجر على الطاعة فلا تجزى فيا سواه لخلوه عنها . وبهذا أعرف قطعاً أن التلاوة فى الزيارة لمجرد العبادة أو الطاعة أو التبرك بالقرآن أجوز وأجل وأولى وأوسع وأفضل وأزكى من القراءة بالأجرة لما ثبت فيها من شبهة الاختلاف الذى لانعلمه عما يصح فيا تجرد عنها لخلوه منها وكونها للزيارة لايمنع من إرادة وجه الله تعالى بها كما تبذل الصدقة لله وبوصل الرحم لله ويقرى الضيف لله إلى غير ذلك من الأعمال .

فالعاقل والدّين لايليق به أن يريد غير الله سبحانه لا فى أصل الزيارة ولا فى نفس التلاوة ولا فى غيرها والمؤمن محمول فى دينه على حسن الظن به ما أمكن لجاز .

وإذا كانت الزيارة لغير أجرة فيمكن أن يتلى القرآن عند الميت أو القبر لمجرد العبادة وإرادة وجه الله تعالى فقط فتكون له خالصة لوجهه الكريم . وبها فيرجى للتالى والمتلو عنده أجر الله وثوابه الجسيم إن كانا من أهل ذلك وإلا فهو لأهله من فضل الله العميم . وهو لمن قدر عليه أولى . لأنه أعظم وأعلى .

إذ لم يرد به غير وجه المولى مع التجريد من نية الزيارة وغيرها للعبيد . تعظيما للمولى المجيد . أن يكون له في إقباله عليه لملاحظة جماله في دهشة جلاله . لا يخطر غيره بباله . أم تظن أنه بهذه النيّة لا نفع به في الزيارة كلا بل هو الأولى .

وقولهم : لأنه ينفع الميت ومن جاوره إلى أربعين بيتاً أو ما شاء الله دليل واضح على أن النفع مأمول بمجرد بركة التلاوة لا بقصد النيّة به للزيارة لحصول المنفعة به لمن لم يقصد زيارته به من المجاورين وهو الصحيح لا غيره فيا عبدي .

ولو أن موصياً أراد بتلاوة القرآن عنه بدلا منه ليكون له أجره لكان وجهاً في الحق سائغاً كما جازت الوصية بالحج والصيام وغيرهما من الأعمال فاشترط مع ذلك أن تكون التلاوة عند قبره طلباً للتبرك به جمعاً بين نيتين صالحتين لم يمنع من شرطه .

ولا يجوز أن يخالف في وصيته إلا على قول لبعض القوم في أصله فأقره الشيخ أبو سعيد — رحمه الله — في حكمه فكان رأيا وإن كانت العمل في الأكثر بغيره .

وبعد تقرير الجواز في هذا كله فاعلم أنى أذهب إلى أن ترك تلاوة القرآن لمعنى الزيارة أفضل من استعمالها وأعدل من غير تعنيف لمن رأى أو عمل بغير ما أرى وما ذاك إلا أنى أعلم يقينا وأعتقد جزماً أن خير الأمور وأولاها بالاقتداء والتبع وأبعدها عن شوائب البدع . وأصفاها من كل الخدع ما كان عليه رسول الله ﷺ والقرن الذى يليه من صحابته والسلف أيضا الصالحين لأنهم ولا شك هم أعلم بالصواب وفيهم النبوة والكتاب فالحق يؤخذ عنهم ويعرف بهم

ويصدر منهم . وقد مات أبناء رسول الله ﷺ من قبله وتقدمه أيضا بعض من شهد له بالجنة من أزواجه وقرابته وأفاضل صحابته فهل سمعتم يا معاشر المسلمين أن رسول الله ﷺ جمع لزيارتهم القراء أو جعل عليهم المدارس أو سنّ عليهم التلاوة ما فعله بنفسه أو أحد من غيره أو أمر به أو دل عليه من في عصره أو كان ذلك من عمل صحابته أجمعين . أو رأى لبعضهم في حين . كلا بل لا خبر ولا حديث ولا أثر . أم هذه وحدها على الانفراد سنة لم تذكر ولن يصح مثل هذا بإجماع . أم تراهم جهلوا ما علمه من سواهم أم قصروا عن فعل الأفضل والأكمل . وقام به من عداهم كلا بل النهج السوى ما هم عليه وطريق الهدى ما سلكوه أو أمروا به أو أشاروا بدلالة إليه وكأن هذا كان في عصرهم لم يكن شيئاً مذكوراً . فلذلك اتخذوه مهجوراً . فلا سؤال عنه يحكى ولا حديث فيه يروى ولا سنة فيه تقتفى . هذا ما منه إليه قد تناهى .

أيضاً فقد أجمع أهل القبلة على زيارة قبره ﷺ والتسليم عليه وعلى الشيخين لديه ولم تثبت زيارته بتلاوة القرآن عليه وإنما هي سلام ودعاء وتحيّة وثناء تشبه ما يروى عنه من قوله ﷺ إذا مرّ بمقابر المسلمين . ولو أن التلاوة على ميت أفضل . أو هي سنة تستعمل . لكان ذلك له أحق وأولى . بأن يجتمع عليه ويدعى كل مؤمن ومؤمنة إليه كما أجمعوا على الصلاة والسلام عليه .

ولم نجد سنة تروى فيه ثم عن الأسلاف فيما وجدنا من آثار أصحابنا وأهل الخلاف . وإن لم تكن التلاوة سنّة له مع عظم قدره فأنى تصح دعوى ذلك في غيره . وقال ﷺ: خير القبور ما درس . ولو أن الظهور لها أن تجعل متعبداً .

أو تتخذ مزاراً ومشهداً . فدل عليه ﷺ . ولم يأمر بدرسه لأن جعل الأوقاف له لقراءة القرآن عليه تدل على عكسه لأنها من باب عمارته والتنويه بمكانه . وبقمته . وإن كان قبره ﷺ كذلك فإنه مخصوص بذلك . لأن من زاره ميتا كمن زاره حياً . ولأن من حج ولم يزره فقد جفاه ولا شيء من هذا لغيره بالإجماع .

وبالجملة فالمقابر لم تجعل للعبادة بدليل ما في الأمر بدرسها والنهي عن الصلاة فيها من إفادة وكفى بما سبق . من تفصيل القول في الجواز بما ينفي عن الزيادة فانظر إلى ما قلناهُ في هذا الجواب واعرضه على حكم محكم الكتاب . وسنّة النبيّ الأواب . وما ثبت في الإجماع . وصحيح الرأى في موضع النزاع . من أثر صحيح . أو قياس نجيح . فإن تجد منه هدى . نخذ به معتمداً . وإلا فدعه لما هو أهدى . فإنه بك أولى . ولا بدّ من التنكب عما زاغ عن الحق في قصده لعدم رشده . والله يعلم أني لم أدر غير قصد سبيله ، واتباع دليله . فإن هداني له فمن فضله وهو بالفضل أولى . وإني لأرجو منه ذلك وهو نعم المولى .

ثم تبينْ بالمقايسة مابين منهج الأسلاف. وما في زمانك من كثرة الاعتساف لتعلم ما عليه هؤلاء الأراذل . من تعاطي المنكرات والرّذائل بجعل البدع سنناً اتخاذها لهم سنناً . قد استحوذ عليهم الشيطان واحتنكهم وأوقعهم بحبائل مكايده فأمسكهم لا يعرفون حقاً . ولا يتبعون صدقا . ولا يميزون صلاحاً من فساد ، ولا يسألون عما جهله أهل العلم من العباد . أولئك هم أكثر من ترى في البلاد . قد صار فيهم المعروف منكراً والمنكر معروفاً فدعهم إلى غيرهم فلا مطمع في خيرهم ، ولا تلك الك فيهم أسوة . فما هم لأهل الحق قدوة .

وعليك بالاقتداء بالسلف الصالحين ، والاهتداء بالخلف المتقين ، واتهام النفس عن مظنة اللبس ، والتثبت في الدين . حتى تعلم باليقين أنك في كل أحوالك وجميع أقوالك ، تابع لهدى رسول الله ﷺ ومقتفيه فإنه الحق لا مرية فيه .

وإن زلت بك عن طريقهم القدم فارجع إلى ربك بالتوبة والندم . وأكثر إن استطعت من البكاء والتضرع والاشتكاء والاعتراف بالذنب مع الالتجاء إلى الرب باستشعاره صحة الافتقار ودوام الخضوع والاضطرار . وإظهار الذلة والانكسار . والانقطاع بالتبتل إليه . والإقبال بالكلية عليه عسى أن ينظر بعين رحمته إليك . فيتوب بفضله عليك فهو الذى يقبل الخطىء على ما به إن رجع إليه مطيعاً ، وهو الذى يغفر الذنوب جميعاً .

اللهم أنت تعلم بحالى ، ومنك وإليك مقالى ، وعليك دائماً اتكالى وأنت أعلم منى بصلاحى ، وأدرى ما فيه فلاحى . لا زالت عوائد إحسانك مسداة إلىّ وما برح فضلك سائغاً علىّ مع قلة عملى . وكثرة خطاياى وخطلى حتى أنطقنى إحسانك ، وجرأنى لطفك بى وامتنانك فها أنا أستغفرك من زللى وأسألك ما هو خير عندك لى .

وقد وجهت إلى بابك الكريم أملى غير مقتنع من فضلك العظيم ببلوغ آمالى وأنت الخبير بحالى . يا خير مسئول . وأكرم مأمول . والحمد لله كما هو أهله فى الابتداء والختام وعلى رسول الله وآله أفضل الصلاة والسلام ، والحمد لله على الكمال والتمام .

* مسألة :

وما تقول فى المواطنين الخائنين فيما يبين عنهم من قول العامة إنهم لايصلون ولا يصومون ولا يبالون بالأفعال القبيحة فهل تجوز الصلاة عليهم إذا ماتوا أم لا يصلى عليهم ؟

الجواب :

من لم يصح معك من أهل القبلة أنه قاطع الصلاة المفروضة فيصلى عليه ، ومن قطع الصلاة فيختلف فيه و لله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما هـــذه القضية فى تحرك الموتى لأنا شاهدنا أعضاءهم أتتحرك الأكثر منهم على هذا ؟

الجواب :

أمّا تحرك الموتى بعد الموت فالله أعلم به وقد يقع مثل هذا فى بعض الدواب المذبوحة كالإبل والبقر فكأنه شىء يقع فى الذبح والموت السريع كالذبح .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا فيمن وضع على قبر أبيه أو أخيه أو من كان من أحد قرابته أباريق صحيحة نقارا أو خرقها ليلا يأخذها أحـــد فينتفع بها أو ما أشبه ذلك من الآنية يريد بذلك علامة للقبر أيكون سالماً ولا إثم عليه ؟ وإن كان من مال الميت أيكون الفاعل ضامناً لورثة الميت ؟ وإن تركت هذه الآنية

فوق القبر التي يمكن الانتفاع بها قبل الذهاب فانتفع بها أحد من الفقراء أيكون سالمًا إذا كان قد عرف أن أهلها لم يرجعوا إليها أم لا ؟

الجواب :

الله أعلم وأقول في مثل هذا : إن الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وعليه ما نوى فإن كان وضع ذلك على القبر علامة لشيء جائز يراد بها الاستدلال على غرض صحيح كزيارته فلا بأس بذلك . إن كانت هذه العلامة من مال واضعها أو من مال من يجوز أمره عليه برضاه عن إذن منه وإلا فهو ضامن لشركائه وإذا ثبت الانتفاع بها لأهلها في وضعها لعلامة ثمة أو معنى مباح غيرها فلا يجوز أخذها لفقير ولا غني لأنها أموال مضمونة قد عرف أهلها فلا يجوز التوقع بأخذ عليها فيما يظهر لي والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : وفي نخلة وقف أدركت أنها لقبر فلان وهو قديم ولا أحد يعرفه أو هي للقبر ولم تخص لقبر فلان ما يصنع بغلتها وبينها فرق إذا كانت لقبر فلان أو للقبر والذي مات وكتب ليقرأ على قبره ولم يمت في بلد قذف في بحر أو أكلته السّباع أو حمله السيل أو حال دونه حائل من الموانع وكتب مالاً لقراءة قبره كيف الحيلة شيخنا وما الأفضل للإنسان إذا أراد أن يكتب للقراءة على قبره أم للفقراء ما الأوجه له ؟ وهل شيخنا تنفع القراءة الميّت بشيء أم لا ؟ بين لنا جميع ذلك ولك الأجر إن شاء الله .

الجواب :

إذا أوصى بها للقبر أو قبر فلان فهي للقراء .

وقيل : تبطل الوصية وترجع للورثة .

وقيل : تكون موقوفة لإصلاح القبر إن احتاج إلى ذلك .

والذى لم يقبر فى قبر فالوصية بالقراءة عند قبره ترجع إلى ورثته والوصية للفقراء أفضل من الوصية بالقراءة على القبور والميت عمله ينفعه ويضره . والقراءة لا تنفع الفاسقين ، ويمكن أن يرجى بها الأجر والرحمة للمتقين . والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : وفيمن يقرأ القرآن على القبر أين يكون جلوسه أيقبل بوجهه للقبلة أم حيث يوجه وجهه من الجهات ؟

الجواب :

كله سواء . والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا فى الأطفال إذا ماتوا يحتاجون مع غسلهم إلى وضوء مثل البالغين أعنى غسل الموتى لهم أم لا يحتاجون إلى وضوء ؟

الجواب :

الصبى يوضأ فى تغسيله مثل غيره من البالغين . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا فى مقبرة قديمة وجدت وسط البلد وأحاطت بهـا الجدر على الأموال ووجـد بين الجدر مفتوح لطريق جائز مقابلة وسط المقبرة وتطرق الناس وسط المقبرة ويمرون فوق القبور ولم يدر بهذه المفتوح أنها أحدثت على هذه المقبرة أم لا . وفى الظن أن المقبرة أزلية سابقة أيجوز المرور عليها أم لا ؟

الجواب :

لا يجوزُ المرور فوق القبور ولا يمكن أن يكون الطريق عليها وأما بين القبور فلا بأس .

* مسألة :

ومنه : وفى أناس دفنوا ميّتاً قبل أن يصلى عليه أيصلى عليه فى القبر أم المسجد والإذن للولى بالصلاة عليه يكون وجوباً أم استحباباً له وتجوز الصلاة فى المقابر أم لا ؟ عرفنا شيخنا مأجوراً .

الجواب :

يصلى عليه حيث أمكن والإذن من الولى يؤمر به ندباً إن حضر وتكره الصلاة فى المقابر والله أعلم .

* مسألة :

وفى أناس دفنوا ميتاً من أهل القبلة واجتهدوا فى دفنه ثم تبين لهم يقيناً

أنهم وجهوا وجهه نحو المشرق ما يجب عليهم إذا كان في الحين . ألهم أن ينبشوه ويحولوه أم لا ؟

الجواب :

إن كان في الحال فيعجبنا لهم رده إلى القبلة ولا يضيق عليهم بحثه وإن كان بان لهم في وقت آخر وكان ذلك على سبيل الخطأ والاجتهاد فلا يبين لي أن عليهم شيئاً فيه . والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : وفي رجل مات وهو من أهل الخلاف في دين المسلمين وأردنا أن نصلي عليه ولم يوافق وليه أن يصلي عليه ، يريد له من أهل مذهبه أيجوز لنا أن لا نصلي عليه ويقبر بغير صلاة . وإذا مات أحد من أهل الاستقامة ولم يوجد له من يصلي عليه من أهل مذهبه أيجوز له أن يصلي عليه من أهل الخلاف وتجزية تلك الصلاة أم لا ؟

الجواب :

يصلي عليه وإن كره وليه ولا يقبر بغير صلاة . ومن صلى عليه أحد من أهل الخلاف فيجتزى به إن لم يأت في صلاته بما يفسدها . والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : وفي رجل من أهل القبلة يصلي غير أنه لا يحسن الصلاة ولا يعرف

تفاصيلها ويقوم ويقعد ويصلي الظهر ركعتين والعصر ركعتين في مقام واحد في الحضر وإذا صلى الظهر أربعاً فصل بينهن بتسليم وأنكرنا عليه وأردنا أن نردعه عن هذا ولم نقدر عليه ويصلي بنجاسة كيف الحكم فيه إذا مات أيصلى عليه ويلحد له أم يشق له . وإذا كان رجل جار المسجد ولم يشهد جماعة قط أيصلى عليه أم لا ؟

الجواب :

الله أعلم وإذا لم يجحد فرض الصلاة ولم يقطعها فيصلى عليه إذا مات ولو كانت صلاته فاسدة إلا أنه إذا أبى أن يتم الصلاة في الحضر بعد قيام الحجة عليه فيشبه أن يكون كمن قطع الصلاة لأنها ليست بصلاة .

* مسألة :

ومنه : في الصلاة على الميت تجوز في المسجد أم لا ؟ وإن كان فيه اختلاف ما الذي يعجبك أنت ؟

الجواب :

لا ينبغي الصلاة في المسجد على الميت إذ لا ينبغي للميت أن يدخل المسجد فإنه لا يجوز . وبعض الفقهاء لم ير به بأساً بذلك وأنا يعجبني تركه خروجاً من شبهة الاختلاف . والله أعلم .

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن شيخنا البطاشي :

وما تقول في الرش على قبر الميت إذا لم يوجد إلا بالشراء . وعلى قبر جاره لازم أم تطوع رشه إذا لم يوجد إلا بالشراء . بيّن لنا ذلك أم بينهم فرق بين رش قبر الميت أو رش قبر جاره بين لنا ذلك .

الجواب :

أما رش قبر الميت بالماء فهو مما يخرج مخرج الصلاح له فيجوز شراء الماء له مما قد أوصى به لجهاز موته .

وأما رش قبر جاره بما يشترى من الماء من ماله فلا معنى له ولا يجوز أن يكون ذلك من جهاز موته إلا أن يرضى به الورثة وهم يملكون أمرهم . والله أعلم .

● مسألة :

وعنه : وقال : إن المراد بالدعاء فى صلاة الميت بين تكبيرة الثالثة والرابعة وما تيسر من الدعاء كاف إن شاء الله . وتكفى الاستعاذة مرة واحدة بعد تكبيرة الإحرام عند افتتاح قراءة الحمد . والله أعلم .

● مسألة :

وعنه : ما تقول فى امرأة غسلت غسل الموتى ومن بعد ذلك الغسل وجد دم سائل يقطر من عينها فقلت لشيخى البطاشى :

ما تقول فى ذلك ؟

فقال : إن كان الغسل جافا فيعاد غسلها ثانية ثم يحشى موضع الدم قطناً أو ما أشبهه . وإن كان الغسل الأول لم يجف فيكفى غسل موضع الحدث ولا يعاد عليها الغسل . وإن لم ينقطع عنها الدم فلا حيلة عليه .

● مسألة :

ومنه : وهل يصح أن الكافر والمنافق يحول وجهه فى قبره عن قبلة المؤمن

كما ورد فسح القبر على المؤمن وتوسيعه وتضييقه على الكافر تفضّل بيّن لنا ذلك كان من صريح العقل أو مع صحيح النقل جزيت ما أنت أهله من أحسن الجزاء .

الجواب :

نعم قد يصح ذلك فى بعض الكفرة والفساق وأهل المعاصى والنفاق . وقد صرح بذلك الأثر من أصحابنا وغيرهم كما حكاه الإمام الغزالى فى كتبه ولا مانع منه فى عقل ولا نقل . فإن ربك بأعمال العباد خبير . وهو على كل شىء قدير . ولا يلزم كون ذلك فى كل فاسق . أو عاص منافق . لعدم الدليل عليه ولكنه من الممكن والمحتمل فى حق البعض لأعمال من القبائح مخصوصة يقضى الله فيها لأهلها بذلك فإن أنواع العذاب شتى فقد يمكن أن يكون فى هذا العمل ذلك وفى غيره من العقوبة سواه . لأن الكبائر كثيرة وقد تتضاعف فى حق بعض لاقترافه بأكثر أنواعها أو بمداومته عليها وقد يكون الهلاك بنوع منها وبفعلة من جملتها ولكل درجات مما عملوا أو دركات مما فعلوا والله هو الحكم العدل وبيده الميزان الفصل . وأحكام الآخرة كلها مما تفرد بعلمه عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً . والله سبحانه وتعالى أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى الطرق الموجودة فى المقابر أيجوز المشى عليها وعلائم القبور فى وسطها . وكذلك وجدنا فى زمان القيظ يسطحون فوقها البسر . وكذلك وضع الحصى مثل نطايل الأموال عرفنا بما علمك الله .

الجواب :

قيل : إن المشي على القبور ووضع الأمتعة عليها لا يجوز إلا من ضرورة . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : ومما عن قومنا قال الشيخ : وفي دعاء الأحياء للأموات وصدقتهم نفع لهم والله تعالى يجيب الدعوات ويقضي الحاجات من الشرح قوله : نفع لهم خلافاً المعتزلة تمسكاً بأن القضاء لايتبدل وكل نفس مرهونة بما كسبت والمرء مجزى بعمله لا بعمل غيره ولنا ما ورد في الأحاديث الصحاح من الدعاء للأموات خصوصاً في صلاة الجنازة وقد تواتر عن السلف فلو لم يكن فيه نفع لما كان له معنى .

وقال عليه الصلاة والسلام: « ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « إن العالم أو المتعلم إذا مرّ على مقبرة قرية فإن الله تعالى يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية أربعين يوماً .

وفي استجابة الدعاء قال عليه الصلاة والسلام : يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل . ولقوله عليه الصلاة والسلام : إن ربكم حيّ كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفراً .

اعلم أن العمدة في ذلك صدق النية وخلوص الطوية وحضور القلب لقوله عليه الصلاة والسلام : ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة والله تعالى لا يستجيب الدعاء من قلب غافل لاهٍ .

واختلف المشايخ فى أنه هل يجوز أن يقال : إن الله يستجيب دعوة الكافر فنعه الجمهور لقوله تعالى : « وما دعاء الكافرين إلا فى ضلال » .

وما روى فى الحديث : إن دعوة المظلوم وإن كان كافراً يستجاب له محمول على كفران النعمة. وجوّزه بعضهم لقوله تعالى حاكياً عن إبليس: «رب فأنظرنى» فقال الله تعالى : « فإنك من المنظرين » .

قال الشيخ ناصر بن أبى نبهان : أما إن الدعاء من الأحياء للأموات أنه ينقص من أوزارهم التى ماتوا عليها أو يزيد فى أعمالهم فهذا مما لا يصح فمن ختم له بالسعادة فلا زيادة لسعده . ومن ختم له بالشقاوة فلا ينجيه دعاء الأحياء فلو كان فيه نفع لسكان أحق به النبى ﷺ لآبائه وأجداده فالحق ما قاله المنزلى . ومن مات عاصياً ولو صُلى عليه وشفع له جميع ما فى الأرض لما نفعه ذلك .

وأما فائدة الدعاء من الأحياء للأموات فلا تجوز إلا لأهل التقوى منهم والدعاء لهم راجع نفعه للأحياء الداعين لهم . ومثل ذلك استغفار الملائكة المؤمنين فضله راجع إليهم . وإنما كان معناه محبة لمن أحبّ الله تعالى وولاية لمن تولاه الله تعالى والله يكرم ذلك بما سأله إكراما للداعى وإلا ولو لم يدعوا له لأعطاه أيضا مثل استغفار الملائكة للأولياء فإن الله يغفر لهم ولو لم يستغفروا له ولكن هذا حق أولياء الله من بعضهم بعضُ ومحبة لله وولاية لله لمن والاه الله وأحبه كنحو صلاتنا على النبى ﷺ . فلا ينفع ذلك النبى . وإنما نفع ذلك راجع إلينا لا غير .

وأما استجابة الدعاء فهو على المشيئة ويمكن معنى قوله تعالى : « ادعونى أستجب لكم » أى الدعاء هى الصلوات والتوفيق فى أداء الطاعة له تعالى : فإن الله تعالى يستجيب له لقوله تعالى : « والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا » ، وقال تعالى : « إياك نعبد وإياك نستعين . اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين » .

وأما فى غير التوفيق فى العبادة فيمكن أن يستجيب له ويمكن أن لا يستجيب له فى غرضه الذى طلبه .

وأما قولهم : إنه يمكن أن يستجيب له فى غير ذلك المعنى فليس بشىء لأنه طلب شيئا فليس من الإجابة أن يعطى غير ذلك ويمنع ذلك . والله أعلم وينظر فى ذلك .

قال غيره : جواب شيخنا الخليلى رضوان الله عليه : قول الشيخ فى هذه المسألة حسن إلا أنه ينبغى فى النظر فى الدعاء للمؤمن هل له فيه منفعة أو لا فإن فيه للنظر مجالا . والله أعلم .

وعنه أيضا فيما أحسب : وعجب الذنب فهو كالروح لا يفنى اختلف فيه على قولين مشهورهما أنه لا يفنى لحديث فى الصحيحين : ليس من الإنسان شىء لا يبلى إلا عظماً واحداً وهو عجب الذنب منه خلق ومنه يركب الخلق يوم القيامة . وفى رواية مسلم : كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب منه خلق ومن يركب ، وفى رواية لابن حبان : قيل : وما هو يا رسول الله ﷺ ؟ قال : مثل حبة الخردل منه تنشأون .

ومن هذا قال العلماء : إنه عظم كالخرزة في العصعص وهو آخر سلسلة الظهر عند الصلب وهو من الإنسان بمنزلة مغرز الذنب من الدابة واختار المزني القول بالفناء تمسكا بالآية : « كل من عليها فان » والروح على ذاتها من علم الغيب لقوله تعالى : « ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي » والسؤال حق والأنبياء لا يسألون .

وقوله : وفي إعادة العرض قولان وتحيل مادة الأعيان يعني أن القائلين بإعادة الأعيان اختلفوا في إعادة أعراضها التي هي قائمة بها في الدنيا كالبياض والأصوات والضرب والعلم والجهل والقصر والطول .

وكذلك في إعادة الأزمنة التي مرّت على الإنسان في الدنيا قولانِ .

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان : وهذا مما يسع جهله وليس هو من عقائد الدين والقول فيه بحكم شيء منه لا يخرج من علم الغيب الظني إلى العلم اليقيني فاعرف ذلك .

وعنه أيضاً : والسيئات عنده بالمثل والحسنات ضوعفت بالفضل .

ومما يجب اعتقاده : مقابلة السيئة بمثلها إن قوبلت ومقابلة الحسنة بضعفها . قال الله تعالى : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها . ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها » . « وجزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلها » .

قوله : والعرش والكرسي ثم القلم والكاتبون اللوح كل محكم لاحتياج وبها الإيمان يجب عليك أيها الإنسان .

قال الشيخ ناصر بن أبى نبهان: والعرش والكرسى والملائكة الكاتبون مما لا تقوم الحجة بمعرفة شىء من ذلك الحجة من العقل وإنما تقوم الحجة بمعرفته بالسماع من التنزيل ومن قول الرسول ﷺ شفاها .

وأما من قول العلماء فلا تقوم الحجة بمعرفة شىء من ذلك قياماً يهلك المرء أن يشك فى ذلك إلا بتلاوة الآيات الدالة على ذلك لزمه الإيمان بالآية وما تضمنته من المعانى أنه صدق وحق وليس عليه الإيمان بمعرفة معنى شىء من ذلك إن لم يفهم المعنى ولا يلزم الإيمان بتلاوة آية من القرآن فى تصديق أن ملائكة يكتبون اللوح المحفوظ ولا أن ملائكة يكتبون من اللوح المحفوظ إذ ليس فى القرآن آية مصرحة فى ذلك . وإنما المصرح أن لله ملائكة يكتبون أعمال بنى آدم المكلفين عبادة الله تعالى وإذا قرأ الآية وفهم معناها لزمه الإيمان بها وبمعناها الحق الذى فهمه . وإن لم يفهم معناها لزمه الإيمان بها وبمعناها فى الجمل أنه كلام الله كله حق لفظ ومعنى فهمه أو لم يفهمه فاعرف ذلك .

وعنهم أيضاً : قال الشيخ النسفى فى عقيدته : وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين وتنعم أهل الطاعة وسؤال منكر ونكير ثابت بالدليل السمعى . والبعث حق والوزن حق والكتاب والسؤال والجواب حق ، والحوض حق والصراط حق ، والجنة حق والنار حق . وهما مخلوقتان الآن موجودتان باقيتان لا يفنيان ولا يفنى أهلهما .

الشرح :

وقوله : وعذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين خص البعض لأن منهم من لا يريد الله أن يعذبه بعذاب .

ومن حاشية في الكتاب : كذلك إلى يوم القيامة . ويرفع عنهم كل يوم جمعة وكل رمضان بحرمة النبي ﷺ .

وقال بعض العلماء : العذاب على الروح دون البدن .

وقال الفقهاء : على البدن دون الروح .

وقال بعض : إنه على الروح والبدن .

فإن قيل : لا يجوز أن يعذب الروح لأن مقره في القلب وقد خلا القلب منه ولا يجوز أن يعذب البدن لأنه خال من الروح فيمتنع عذابه .

قلت : إن الله قادر أن يخلق له نوع حياة يجوز بها ما تدرك الألم والتنعيم من غير إعادة الروح إليه لئلا يحتاج إلى نزع حياة جديدة وتجوز إعادة الحياة دون إعادة الروح .

رجع إلى شرحه :

قوله : وتنعيم أهل الطاعة وفي القبر بما يعلمه الله ويريده وهذا أولى مما وقع في عامة الكتب من الاقتصار على ثبوت عذاب القبر دون تنعيم بناء على أن النصوص الواردة فيه أكثر ، وعلى أن عامة أهل القبور كفار وعصاة فالتعذيب بالذكر أكثر .

قوله : وسؤال منكر ونكير وهما مَلَكان يدخلان فى القبر فيسألان العبد عن ربه وعن دينه وعن نبيه :

قوله ثابت كل من هذه الأمور بالدليل السمعى لأنها أمور ممكنة أخبر بها الصادق على ما نطقت به النصوص . وقال الله تعالى : « النار يعرضون عليها غدواً وعشياً . ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب » .

ومن حاشية فى الكتاب :

النار يعرضون عليها أى يوم القيامة .

رجع الى شرحه : وقال تعالى : « أغرقوا فأدخلوا ناراً » وعن النبى ﷺ : إن قوله تعالى : « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت » نزلت فى عذاب القبر إذا قيل له : من ربك؟ وما دينك؟ وما نبيّك؟ فيقول : ربى الله ودينى الإسلام . ونبيّ محمد ﷺ .

وقال عليه صلوات الله وسلامه : تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر من البول .

وقال ﷺ : إذا قُبر الميّت أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر والثانى النكير إلى آخر الحديث .

وقال صلوات الله عليه وسلامه : القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار .

وبالجملة الأحاديث الواردة فى هذا المعنى وفى كثير من أحوال الآخرة متواترة المعنى وإن لم تبلغ آحادها حد التواتر .

وأنكر عذاب القبر بعض المعتزلة والروافض لأن الميت جماد لا حركة له ولا إدراك فتعذيبه محال .

والجواب : أنه يجوز أن يخلق الله فى جميع الأعضاء أو بعضها نوعاً من الحياة قدر ما يدرك ألم العذاب أو لذة التنعم وهذا لا يستلزم إعادة الروح إلى بدنه ولا أن يتحرك ولا أن يضطرب ويرى أثر العذاب عليه حتى إن الغريق أو المأكول فى بطون الحيوانات يعذب وإن لم يطلع عليه .

قال الشيخ ناصر بن أبى نبهان إن تصديق خبر الناكر والنكير فى القبر يضاده ما يدل عليه خبر القرآن العظيم . وإذا كان كذلك لم يجز تصديقه لقوله تعالى حاكيا عن قول أهل النار : « أمتّنا اثنتين وأحييتنا اثنتين » . وقوله تعالى : « كنتم أمواتاً » أى عدماً أو مضغة ولحما فى بطون أمهاتكم ثم أحياكم فيها فأخرجكم منها أحياء ثم يميتكم فتكونون فى بطن الأرض ثم يحييكم يوم البعث فيخرجكم من الأرض أحياء ثم إليه إلى موقف الحساب تحشرون تجتمعون وغير الناكر والنكير يحتاج إلى حياة بعد الموت بعقل كامل حتى يفهم ما يقال له وما يجيب . وهذا لا يصح لأنه مخالف لأخبار التنزيل وما خالفه فلا شك فى بطلانه .

وقولهم : يفهم بحاسية غير رد روح الذى هو عقله فباطل لأنه لا يمكنه أن يشهد ويقر إلا بعقله .

وأما عذاب القبر فقيل : إن الروح لم تزل كأنها فى حلم ورؤيا منام إن كانت سعيدة ترى منعمة أو شقية ترى معذبة . والاختلاف فى هذا جائز .

وقيل : إن الروح لا تحل إلا فى جسدها وأظن أنه الأصح . وفى الأصل أن هذا كله من علم الغيب لا يصح فيه تحقيق .

وقوله تعالى فى فرعون : « النار يعرضون عليها غُدُوًّا وعشيًّا . ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب » . يمكن ما ذكرناه بمنزلة الرؤيا فى المنام ولكن فى غير القبر أو فيه لأن الروح لا تدرى أين يذهب بها . ويمكن أن يكون فى الآية تقديم وتأخير والمعنى : ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب فهم يعرضون عليها غُدُوًّا وعشيًّا باستغراق الوقتين فى كل حين .

وليس المراد برد الروح التى هى الروح المشتركة الموجودة التى بها وجود القوة الغاذية التى تتولد بها القوة النامية والقوة المولدة ويخدم القوة الهاضمة والقوة الماسكة والقوة الدافعة والقوة الطابخة حتى يكون الغذاء كيموسيًّا صالحا لاستحالته فى أجزاء المغتذى جزءاً منه بما يناسبه من الغذاء فأما مع عدم القوة الصالحة العاقلة فلا يصح أن يحس عذاباً ولا أن يفهم خطابا ولا أن يرد جوابا .

وإذا قيل : إنه ترد عليه فهى قيامة له وصح أن الميّت قيامتين . ولم يقم دليل على صحة هذا وآيات الذكر تدل على أن هذا كله غير صحيح . فإن كان من قوله تعالى : « النار يعرضون عليها غُدُوًّا وعشيًّا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب » . فليس فى الآية دليل قطعىّ وإنما فيها احتمالات مما يحتمل أن يكون أراد بذلك يوم الحشر ويكون معنى الغدو أول يوم من العشى آخر يوم من الحشر فيكون استغراق الطرفين أى من أول يوم الحشر كذلك إلى آخر يوم الحساب .

ويحتمل أن يكون معنى الآية على التقديم والتأخير فيكون المعنى «ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب . فهم يعرضون عليها غُدُوًّا وعشيًّا» أى فهم مستغرقون الأوقات لا يخرجون منها .

فإن قلت : كذلك أنت أوّلت الآية على الظن وأحلته عن معنى لما صح أنه ليس للإنسان قيامتان . وقال تعالى : « أمتنا اثنتين » هي موتة العدم الأول فهم كالأموات أو المضغة والاحمة فى بطون الأمهات . والموتة الثانية هي الموت المعروف « وأحييتنا اثنتين » هي الحياة الأولى وحياة يوم القيامة .

فإن قيل : وما الدليل على أن الموتتين ليستا هما الموتة الأولى وموتته فى القبر .

قلنا : هذا سؤال أهل النار الذين أثبتّ عليهم أنت عذاب القبر فإذا ماتوا هذه الموتة الأولى فلا تكون هي الثانية بالأولى التى هي العدم أو المضغة .

قلنا : اتفاقنا جميعاً أن الروح والعقل لايُردّان فى القبر وبالإجماع إن رد الأرواح لا يكون إلا يوم البعث والقرآن يدل على ذلك قوله تعالى : « قل من يحيي العظام وهى رميم » . فلو ثبت عذاب القبر وسؤال منكر ونكير لم يكن الإحياء إليها وهى رميمة فأولت الآية على ما وقع عليه الإجماع ودل عليه صريح الكتاب. ودل على أن الروايات المروية عن النبي ﷺ مسلمة إلى قائلها غير مسلم فى صحتها لأنها على خلاف صريح الذكر الحكيم . وبعض أصحابنا بقلة علمه صدق هذه الشهرة بأثر ذلك فى كتابه .

وأما قوله : وأما بعض المعتزلة أنكر ذلك وهو الأصح .

وأما قوله مع ذلك: والروافض فكأنه بعض المنزلة وعم الرافض فالله أعلم .
ولكني أرى الإمامية من الشيعة رجالهم دائما يذهبون وقت العصر من يوم الخميس إلى قبور موتاهم فسألت كثيراً منهم ممن لا يخفى على أمورهم فقالوا : إن أرواح موتاهم ترد إلى أجسادهم من آخر يوم الخميس إلى آخر ليلة الجمعة ويسمعون خطاب من خاطبهم وأنهم في الليلة يذهبون إلى زيارة على والحسين ويخاطبون موتاهم برد السلام إلى على والحسين ويطلبون الوسيلة بالشفاعة منهما مع النبي ﷺ يستشفع لهم مع الله تعالى فإذا كان هذا فرد الروح منهم مصحح ولا يكون منهم مصححاً إلا بتواتر الأخبار .

وأما أنهم يعذب أحد منهم في القبر فلا لأن حبهم لعلى والحسين كاف لها عن الخلاص من عذاب القبر ومن عذاب النار في الآخرة بتواتر النصوص المصححة منهم إذا كان كل متواتر صحيحا . ويجوز إن تؤول القرآن على ذلك التواتر لم يصح افتراق في الإسلام إذ يصير الكل حقا إذ كل أهل مذهب لم يدينوا بشيء مما اختلف فيه المسلمون من أمور الشرع إلا وهو صحيح بتواتر الروايات فصح أن الحق في تأويل ما يوافق فيه السنة وغير صحتها . رجع .

الحكم إلى صحيح الكتاب لأن السنة الصحيحة لا تخالف الكتاب وإنما هي تفسير له وإتمام لمعانيه أو تعارضه ولكن للمعارضة التي هي كالناسخة لابد وأن يكون لها دليل واضح يدل على صحتها لأن الروايات التي قامت الصحة بصحتها مستفاضة في أهل الإسلام .

وقوله تعالى : « ويقولون متى هذا الوعد إن كنتم صادقين . ما ينظرون إلا صيحة واحدة تأخذهم وهم يخصمون فلا يستطيعون توصية ولا إلى أهلهم يرجعون . ونفخ فى الصور فإذا هم من الأجداث إلى ربهم ينسلون . قالوا يا ويلنا من بعثنا من مرقدنا هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون » . أوضح دليل على أنه لا عذاب فى القبر ولا سؤال منكر ونكير لأن معنى الآية يدل على أنهم حققوا صحة ما جاءتهم به رسلهم بعد بعثهم مع تلك الصحة فلو كان عذاب فى القبر لتحقق لهم الأمر فيه وتحققوا مع سؤال منكر ونكير ثم يبقى فيهم من رمق الحياة ما يحسون به العذاب فيصح لهم تصحيح ما جاءتهم به رسلهم قبل يوم البعث . « قال كم لبثتم فى الأرض عدد سنين قالوا لبثنا يوماً أو بعض يوم فاسأل العادين . قال إن لبثتم إلا قليلا لو أنكم كنتم تعلمون . أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون » . وهذه الآية أيضاً تدل على صحة ما ذكرناه إذ لو كان عذاب فى القبر وسؤال منكر ونكير لما رأوا المدة التى لبثوا فيها فى قبورهم كأنها لم تكن إلا يوماً أو بعض يوم . وإنما يحسب ذلك كذلك إذا كان على ما قلناه ووافقنى عليه من قال به من أهل المعتزلة وكثير من آيات القرآن ما يدل على الروايات المخالفة لدلالة الكتاب مسلمة إلى قائلها إلى الصحة وبالله التوفيق .

قلت لشيخى الخليلى : ما تقول فى كل هذا ؟

قال : الله أعلم بهذا كله .

وقد اختلف أصحابنا فى جواز سؤال القبر وفتنته بمنكر ونكير وعذابه

ونعيمه وكيفية ذلك وليس مرادنا في هذه المساويد شرح أحوال الآخرة وبيان دلائلها ونحن نرد العلم فيها إلى الله تعالى ونقول : إنه سبحانه ليس يعجزه شيء . وأكثر هذه المعاني لم يقم بها دليل قطعي لكن يترجح بعضها بتواتر الأخبار وبعضها بالعكس . ويكفي منها الإيمان بالجملة بكل ما ثبت عن النبي ﷺ أنه الحق . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه ما تقول شيخنا في الميت إذا كان يخرج منه دم من فيه أو من أنفه أو من جراحة قديمة أو طرية أو مسترسل البطن بدم أو غائط لم ينقطع ما الوجه في غسله ؟ وما الحيلة في سد ذلك الدم ؟ هل يسد بشيء ؟ وهل لذلك حيلة تدلنا عليها ؟ أم يدفن الميت على هذه الحالة ؟

الجواب :

تحشى جوارحه بما يمسكها عن إخراج المادة من دم أو غيره إن أمكن ذلك وقدر عليه . وإلا فإن أمكن تركه حتى تنقطع المادة إذا لم يكن في ذلك ضرر عليه ولا عليهم فحسن وإلا يمّموه ودفن وهو محل عذر لهم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : في الميت إذا خرج منه دم أو نجاسة بعد الغسل أو بعد تجهيزه أيعاد له غسل ثان أم يغسل موضع الدم أو النجاسة وحده ويكفيه الغسل الأول ؟ وما حال ثوبه الذي أدرج فيه إذا أصابته تلك النجاسة ؟

الجواب :

قيل : يعاد الغسل مرتين .

وقيل : ثلاثا .

وقيل : ما لم يخف الضرر على الميت . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى الميت إذا انصرفوا به من المغسل إلى نحو قبره وقد وضع على سريره إذا خرج منه دم فى الطريق إلى قبره أيرجع به إلى الغسل أم يكفيه التيمم وكيف صفة تيممه وما يفعل به ؟

الجواب :

قيل : يعاد غسله ولا يتيمم إلا من عذر . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى الميت إذا وضع فى قبره وأهالوا عليه التراب فانهدم قبره أيخرج منه ويدفن ثانيا أم يهال عليه بقية التراب ويترك فى قبره الذى انهدم عليه أو انهدم عليه القبر قبل أن يهال عليه التراب .

الجواب :

يرفع التراب عنه ويكشف القبر فيصلح ذلك ثانية . وإن لم يمكن ذلك إلا بإخراجه من القبر لم يضق عليهم ما لم يكن عليهم أو عليه ضرر من ذلك . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : فى الميت متى يوضأ للصلاة أول الغسل أم وسطه أم آخره أم لا يحتاج إلى وضوء .

الجواب :

قيل : يؤمر بوضوء الميت بعد تمام غسله . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه فى أناس يحملون ميتا فوقع الميت من النعش وانكسر أيلزم الذين يحملونه شىء من الضمان والدية أم لا ؟

الجواب :

إذا كان خطأ لا يلزمهم شىء . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وفى الميت إذا غسل وحملوه إلى المقبرة وأحدث حدثا من نجاسة كيف يفعل به أييمم ويقبر أم يرد إلى الماء ؟

الجواب :

قيل : إذا أحدث الميت ما تنتقض الطهارة به وظهر ذلك على الأكفان إنه يعاد غسله إلى ثلاث مرات .

وقيل : إلى خمس .

وقيل : إلى سبع .

وقيل : ما لم يخش عليه الضرر .

وأخرج الشيخ الكدمى فيه قولا : أن لا يعاد الغسل ويغسل موضع النجاسة وحده ولا يجزى التيمم ما أمكن الغسل ولم يخش الضرر . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : أيجوز حمل الميت من بلد إلى بلد آخر ليقبر عند أهله أترى إثماً على من فعل ذلك ؟ وما تفسير الرواية عن النبي ﷺ : اقبروا الأجساد حيث قاضت أهذه للأنبياء خاصة أم لجميع الخلق ؟

الجواب :

أما الرواية هذه فلم تصح عندنا عن النبي ﷺ . ولا ثبت معناها على إطلاق لفظها إلا أن يكون فى خصوص من قيل فيه ذلك بالخصوص . وإلا فقد ثبت أن المسلمين كانوا على عهد النبي ﷺ . يدفنون فى مقابر المسلمين إلا فى منازلهم وبيوتهم ولا فى مواضع قبض أرواحهم على الخصوص . وقد توفى أبناء النبي ﷺ . وبعض بناته وبعض نسائه فى حياته صلوات الله عليه فدفنهم فى مقابر المسلمين ولم يثبت منه أمر ولا فعل بدفنهم حيث قبضوا وهلمّ جرّا ذلك إلى زماننا لا نعلم فيه اختلافاً بين أحد من قرى الإسلام البتة . وكفى بما نشاهده من ذلك وإن كان قد قيل : إنه ما دفن نبيّ قط إلا حيث قد قبض فذلك إن ثبت فهو خاص بهم وإنما على القطع لا ندريه إلا فى حق النبي محمد ﷺ فإنه كذلك عن شهرة حق لا دافع لها .

وأما حمل الميت من بلد إلى بلد آخر فقد قيل فيه بالكراهية لما فيه من المشقة على الأحياء وتكليف الناس ما لا يقع فيه لحامل ولا محمول .

وعندى أن هذا لا بد فيه من النظر لاختلاف المواضع فإن كان من البلدان المتقاربة بحيث لا سآمة فيه على الناس ولا مشقة ولا مضرّة فيه على الميت فكان الجواز أولى ما به فى هذا المحلّ لإجماعهم على إجازته أن يتخطى به بعض المقابر إلى بعض وليس للبلد ولا لأهله حق فى ذلك . ولا اختصاص بذلك لموضع دون موضع فيجب أن يتعداه إلى غيره .

وأما هو حكم نظر وأداء فرض فمن حيث وقع جاز ولا إثم ولا هلاك فى ذلك إلا أن يراد به خلاف السنّة أو يبلغ به إلى إضرار بالميت أو غيره أو يلتبس بنية فاسدة أو يبلغ به إلى خلاف ما عليه المسلمون من شىء يجب اتباعهم فيه وكان فى قصة الشيخ المنير بن النير الجعلانى - إن صح ما يحكى عنه - ما يستدل به على إباحة شىء من مثل هذه المعانى وعلى حال فأولى ما نراه فى ذلك أن لا يحمل الميت فى ذلك من بلد إلى بلد إلا فى المواضع القريبة التى لا مشقة فيها ولا مضرة على أحد .

وكذلك حكم القرية الواحدة المتسعة الأماكن البعيدة الأطراف . ولو كانت متصلة النخيل والأشجار متسعة العيون والأنهار فإنها فى الحكم لمواضعها لا بد أن يلحقها من التكريه أو المنع ما قيل به فى التنقل من بلد إلى بلد آخر لاستواء معانى الأحكام فى شريعة الإسلام فلينظر فى جميع ذلك .

* مسألة : .

ومنه : فى الموصى بغلته لزيارة قبر فلان بن فلان ولا يعلم أين فلان بعينه ولا فى أى المقابر أو قول فى مقبرة معينة كيف الوجه فى تأدية هذه الزيارة إذا كان الخبر بتعيين القبر أو فى المقبرة الفلانية غير ثقة ومن يكون حجة فى ذلك ؟ أو يجوز أن يقرأ فى مكان غير المقبرة فى مسجد أو مصلى أو بيته وينوى عن الموصى، أم كيف الخلاص من ذلك ؟

الجواب :

إذا لم يعلم فى أى موضع هو ولا فى أى مقبرة فيجوز فى قول المسلمين أن يقرأه فى المسجد بنية الزيارة به ، وعندى أن قول غير الثقة لا يكون حجة لكن يجوز تصديقه فى معنى الاطمئنانة إذا سكنت إليه النفس ولم يُرْتَب فى قوله ولا أتهمه بتكليف لرفع الخبر أو تبديله . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول سيّدى فى امرأة دفنت فى أرض وأراد أحد من المسلمين أن ينقل قبرها فى المباح ويعمله بترابه أيجوز له ذلك أم لا ؟ بيّن لنا طريقاً تناسب إلى موافقة الحق ولك الأجر لا عدمناك ذخراً — إن شاء الله .

الجواب :

لا يجوز ذلك فى قول المسلمين . والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : ما تقول في رجل مر بامرأة متردية من نخلة أو شجر أو جبل وهي حيّة أو ميتة ما يصنع بهذه المرأة الأجنبية .

الجواب :

إن كانت ميتة فالواجب فيها غسلها ودفنها كما يصنع بغيرها من موتى المسلمين، ويستعين على دفنها بمن قدر عليه من أهل القرية أو غيرهم ممن يجب عليه ذلك إن لم يكن لها من هو أولى بالقيام عليها .

الباب السابع

فى الصيام وما يجوز فيه وما لا يجوز وما ينقضه وما لا ينقضه وفى رؤية الهلال لشهر رمضان

وما تقول شيخنا الخليلى والهالك إذا أوصى أن يصام عنه بعد موته بدل شهر رمضان أو شيئاً من الكفارات أيجوز له أن يصوم الرجال عن النساء أو النساء عن الرجال . إذا استؤجروا على ذلك .

قال : جائز .

* مسألة :

ومنه : وفى الصائم إذا لم يستيقن أن الفجر قد طلع إلا فى نفسه شكوك ووساوس أنه قد طلع الفجر أم لا أيجوز له أن يبالغ فى المضمضة أو الاستنشاق أم لا يجوز له ذلك ؟

الجواب :

لا بأس بذلك ما لم يبلغ الماء فى حلقه والفجر قد تبين . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : قلت له : فهل عندك ترجيح فى قول من يقول فى شهر رمضان كله فريضة واحدة . وقول من يقول : كل يوم فريضة ؟

الجواب :

كلا القولين صواب ولا عندى ترجيح فيهما . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وسألته عن الصائم هل يجوز له أن يسوغ ريقه ؟

الجواب :

جائز له ذلك إلا النخاعة الآتية من الصدر لا تجوز إساغتها .

* مسألة :

وكذلك الزعفران إذا سويته في فمي وبان لي نخامى أصفر ؟

قال : لا بأس عليك وصومك تام .

* مسألة :

ومنه : وأشاورك شيخي في دخول هذا الشهر رمضان المبارك صح عندي فيه ريبتان :

الأولى في موضع الهلال السماء غير صحو فلم تر الهلال . والثانية سمعنا ضربة مدفع في وقت العشاء الآخرة ونقلتها في بلد سمايل فصمنا على غير يقين أيلزمنا بدلها أم لا ؟ وما الذي يعجبك في عقد هذا الشهر في الليلة الآتية نعقده ثلاثين يوماً أم تسعة وعشرين يوماً أم هذا يوم قد مضى ونعقده تسعة وعشرين يوماً أم ثمانية وعشرين يوماً وعلينا بدل هذه اليوم ؟

الجواب :

يعقد تماماً مثل العادة إذا لم تتم معكم الحجة برؤية الهلال . وإذا صح أن ذلك اليوم من رمضان فعليكم بدله إلا من صام على نية أنه إن كان من رمضان فهو فريضة فيختلف في الاجتزاء إذا صح أنه من رمضان . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وفيمن كان صائماً كفارةً أو بدلاً عن شهر رمضان بالأجرة أو من نفسه . هل يوجد شيء من النهي أو الكراهية أن يلاقي صومه بصيام شهر رمضان ؟

الجواب :

لا بأس بذلك ولا تكريه . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وما تقول فيما قيل في جواز الأكل للصائم إلى طلوع الفجر فمن لم تكن له معرفة بأول طلوع الفجر الصادق فهل يجوز له الأكل حتى يستيقن على طلوع الفجر بلا شك أم لا يجوز له ويلزمه الاحتياط ويؤمر بالإمساك عن الأكل إحرازا لصومه . أرأيت إن نظر إلى الفجر فلم يستيقن على طلوعه ثم أكل ثم بعد فراغه نظر إلى الفجر فإذا هو بان بياناً شائعاً لا شك فيه فما تقول في صومه ؟

الجواب :

أما من ليس له معرفة بأول الوقت فيؤمر بالإمساك عن الأكل حتى يخرج من الشك لأن الراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه والله أعلم فلينظر في ذلك كله ولا يؤخذ إلا بالحق .

• مسألة :

وفي الصائم إذا أجنب في نهار الصوم وهو نائم ثم انتبه وأراد أن يغتسل

وكذلك إذا أصابته الجنابة ليلا ثم انتبه وقد طلع عليه الفجر أعليه أن يريق البول قبل الغسل أم يبدأ بالغسل وما يعجبك فى ذلك ؟

الجواب :

قيل : يغتسل وليس عليه أن يريق البول قبل الغسل . فإن أراق البول لم أقل إن ذلك يضره وينبغى أن لا بأس عليه وتركه أحوط والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى الصائم إذا أجنب وهو نائم نهاراً فى شهر رمضان ثم انتبه وأراد أن يغتسل .

وكذلك إذا أصابته الجنابة ليلا ثم انتبه وقد طلع عليه الفجر أعليه أن يريق البول قبل الغسل أم يبدأ بالغسل وما يعجبك فى ذلك ؟

الجواب :

قيل : يغتسل وليس عليه أن يريق البول قبل الغسل . فإن أراق البول لم أقل إن ذلك يضره وينبغى أن لا بأس عليه وتركه أحوط والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى أهل بلد رأوا الهلال فى خروج شهر رمضان ونظره أناس جملة بقدر أربعين رجلا كل حجرة منها أحد ولكنهم غير ثقات أيصدقون على هذه الصفة فى نظرهم هذا وربما يوجد من يؤخذ كلامه منهم وفى ذلك البلد أحد أصبح مفطراً متيقناً وأحد صائماً فما على أهل هذا البلد الذى عيد منهم والذى صام أفتنا شيخنا .

الجواب :

إذا صح الهلال بشهرة حق أو شهادة عدلين أو خبرة لا شك فيها وجب الإفطار وإلا تعيّن الصوم . ومن أفطر متأولاً قابلا لما ليس بحجة جهلا منه فعليه القوبة ويجزيه بدل شهره ويختلف فى الكفارة عليه والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : وفيمن رأى الهلال قبل غروب الشمس بقليل أو كثير ثم اختفى عليه سحاب أو غبار أو غيره والشمس بعد لم تغرب أيكون حجة لدخول شهر رمضان أو لخروجه إذا رآه وراء الشمس بعيداً منها أو قريباً منها أم لا .

الجواب :

نعم يكون ذلك حجة لدخول رمضان أو خروجه إذا رآه خلف الشمس لا قدامها ولا محاذياً لها ولا ممازجاً لجوهرها ، ولا يكاد البصر يدركه مع الامتزاج أنه لو اتفق ذلك فيكون الغد من رمضان فى الدخول ، ومن شوال فى الخروج سواء رآه آخر النهار أو وسطه أو أوله .

وفى بعض القول : إذا رآه أول النهار فهو فى الحكم هلال البارحة فيستباح به إفطار ذلك اليوم من آخر رمضان على هذا القول ، وكأنه غير بعيد من الصواب فى الاعتبار والنظر .

وأما فى الحكم فلا يصح ذلك قطعاً لعدم التيقن على الماضى وكان الحكم فى هذا الموضع أصح .

قلت له : وما حد الشهرة لدخول شهر رمضان التي يعد بها ثلاثون يوماً لخروجه إن وافق غيم أو ما أشبهه عند خروجه وكان عند دخوله كذلك في بعض البلدان وجاءت الأخبار برؤيته من البلدان التي فيها الصحو بين لنا جميع ذلك بتصريح كاف .

قال : حد الشهرة أن يكون كل من وجدته يخبرك أنه قد رآه بنفسه حتى يصح عندك بذلك العلم الذي لا تخالج الشكوك فيه كما تعلم بأسماء القرى والأمصار كبنجالة وبمبي وغيرهما من دون رؤية ولا شهادة ولا يمكنك إنكار ذلك .

وأما شهرة الدعوى في هذا الموضع فهو أن يصل خبر إلى الدار فينتشر فتسمع كل واحد يقول: إنه مبصر أو منظور أو يقال: إنه هلال أو جاء الخبر أنه هلال أو ما يشبه ذلك مما يخرج في الأصل على معنى الدعوى فلا يقبل والله أعلم .

* مسألة :

وهل على من رام الحج أو الصيام لأداء الفريضة أن ينظر الهلال ليلة الثلاثين من القعدة أو شعبان أم لا ؟

الجواب :

نعم إذا كان الهلال يتعلق به فريضة حاضرة فلا بد من رؤيته على من قدر وكأنه من فروض الكفاية الواجبة على عامة المسلمين والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل يصح في الحكم رؤية الهلال بآلة كالدوربين . والمناظر إذا

كان النظر إليه من وراء ذلك أم لا . وكذا من نظر إليه فى الماء أو نظر فى منظرة إلى المشرق فرآه فيها هل يصح ذلك أم لا ؟

الجواب :

لا أدرى ما لأهل العلم فى هذا من نظر . ولا ما زاد عليه من أثر . وأنا لست فى مسائل الأحكام من أهل البصر . ولكنى أقول فى مثل هذا على سبيل المذاكرة فإن جاز أن يوافق الحق فى شىء فالحق بنفسه معمول به وإلا فليرد بالحق إليه . والذى يتبينه لى فى هذا أنه إذا كان الله تعالى قد تعبد الخلق برؤية الهلال بالعين الناظرة لقول النبى ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » . فالهلال شكل نورانى فى الأفق السماوى فرؤيته فى الماء على سبيل انعكاس الأشعة إنما هى رؤية خيال الهلال لا رؤيته الهلال . وقد يمكن فى هذا الخيال أن يرى نفسه أو يرى خيال خياله كما لو قابلت هذا الخيال مرآة فانطبع فيها ثم ينعكس منها خيال خيال الخيال إلى غيرها وهكذا لكن رؤية هذه الخيالات وإن كانت فى الظاهر نتيجة رؤيته الهلال فهى غير رؤية الهلال المتعبد برؤيته فيما عندى . والذى رأى هذا الخيال لا يصدق عليه أنه قد رأى الهلال فيكون قد صام لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته كما فى الحديث النبوى فهو فى الحكم لا يجزى ولو أقسم الذى رأى هذا الخيال . أنه قد رأى الهلال بنفسه فحنثه واضح فيما يظهر لى لكن اعتبار الفقهاء فى مسألة المرآة إذا رأى خيالها رجل فى الماء فأبصر منها الفرج نفسه على العمد فقال بتحريمها عليه قوم وأباه آخرون والثانى أصح فى الحكم . والأقرب إلى معنى الاحتياط وبه يستدل على أن من رأى

خيال هذا الهلال على هذه الصفة يجب عليه الصوم على معنى الاحتياط . ولا يباح له الإفطار لأنه لا يكتفى فيه إلا بما تقوم الحجة به فى الأحكام . وكأنه الآن عادمها فيما يظهر لى على أصح ما فيه .

وإما أن يراه بعينه من وراء حائل شفاف كالزجاجة ومنها ما يسمى فى عرفكم بالدوربين فهذا له حكم النظرة بالعين ولا تضره تقوية الزجاجة فى معنى تقوية النظر وإعانته على نظر المرئيات إذ ليس لها فى التشبيه إلا حكم الهواء والذى لا يمنع ما وراءه كالغيم الرقيق أو كما ترى الشمس من وراء أجسام السموات على غلظها وعظمها لما ثبت فى الأخبار أنها فى السماء الرابعة بلا خلاف .

وأصح الأدلة فى هذا وأوضحها قوله تعالى : « الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح فى زجاجة الزجاجة كأنها كوكب درى» وقد وصفت الزجاجة بأنها مقوية لنور المصباح وغير مانعة له من الوصول والاتيان فى المشكاة التى هى غير نافذة وما ثبت فى أن الزجاجة لا تمنع من نور المصباح الحالّ بها وتعديه إلى المشكاة وأنها مقوية له ومفيدة لشدة إنارته لمساعدة صفاوتها وإضاءتها فكذلك هذه الزجاجة التى هى جعلت على العين لا تمنع من إيصال نظرها على حقيقته وإنما هى مقوية ومشددة لوجوده فى الحكم فرؤية الهلال بها رؤية حقيقية لا إشكال فيها فيما يظهر لى اللهم إلا أن يكون فى مخصوص من الزجاج ما يعكس الأشعة على غير وجهها ويبدلها عن حكم أصلها فيكون مخصوصاً بما له من حكم وإن لم يصح معنا ذلك فى شىء بعينه . وإنما قلناه على سبيل الاحتراز من أن يكون مثل هذا ونحن لا ندريه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى الإنسان إذا مرض سنين ولم يتعاف ولا يستطيع الصوم ومات من مرضه ذلك أيلزمه بدل الصوم أم يلزم الورثة أن يصوموا عنه أم لا شيء عليه إذا لم يتعاف بقدر ما يبدل صومه .

الجواب :

يختلف فى لزومه عليه وأكثر القول أن يوصى به أن يصام عنه بالأجرة من ماله إلا أن يصومه الورثة فهم أولى من غيرهم إن اختاروا ذلك .

* مسألة :

وما يعجبك لصائم فى شهر رمضان إذا أكل ناسياً أيبدل أم لا ؟

الجواب :

عليه البدل والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا فى مسافر فى رمضان أهلّ عليه الهلال فى بلد وصام كذا كذا يوماً . ولما أراد المسير إلى بلده أفطر فى الطريق أصومه تام أم لا ؟ والذى أكل ناسياً أعليه بدل أم لا ؟ والذى يشرب ويظن أنه ليل فلما نظر رأى الفجر قد استبان ماذا يلزمه ؟ أفتنا مأجوراً .

الجواب :

الصيام الأول فى السفر مختلف فيه والأصح فيه من القول أنه ثابت . وأكثر ما نجده أن عليه بدله . ومن أكل ناسياً فمختلف فى وجوب البدل عليه . ومن شرب وهو يظن أنه فى الليل ثم أبصر فإذا هو قد شرب والفجر قد بان فعليه بدل يومه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل خرج من بلده فى رمضان صائما فأفطر فى الطريق ومكث فى بلدة فصام فيها فلما رجع إلى بلده أفطر أيضاً أيتم صومه الذى بين الفطرين أم لا ؟

الجواب :

يختلف فيه وأكثر القول أنه لا يتم . لكن قيل : إن الأصح فى الأصول تمامه . ونحن قد استعملنا ذلك فى وقت فأعجبنا جوازه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى هلال شهر رمضان لأنه قيل : لكل قوم رؤيتهم وهلالهم كم حد القرى التى يكون هلالهم واحدا إن رآه أحد ولم يره الباقون مثل أهل الباطنة وهلالهم واحد وكذلك أهل الظاهرة وعمان ألذلك حد منفصل بالشرع أم لا ؟ عرفنا وأنت مأجور .

الجواب :

لا حد لذلك إلا صحة الخبر فمن قامت عنده البينة فى الشهر بوجود الهلال لزمه ما يلزم فيه من الصيام إن كان فى شهر رمضان ومن لم تقم عنده البينة به فهو غير متعبد برؤية من رآه ولهم هلالهم المخصوص .

* مسألة :

ومنه : وإذا نظر الصائم إلى وجهه فى المرآة وكذلك إذا نظر إلى فرجيه

وهل ينتقض بذلك صومه . وعرفت أن من نظر إلى فرج غيره ينتقض صوم يومه . لكن من مسّ دبر غيره من رجل أو امرأة من وراء ثوب أو ثوبين ولم يحس بالثقب هل ينقض ذلك صومه . وقول الشيخ ابن النظر :

فمن مس فرجاً أو رآه تعمداً فهو كمن يغشاه عمداً وينكح

أهذا أظنه معناه إذا فعل ذلك عامداً في الفرج بعينه . وأما إذا مسه من وراء ثياب ولم يحس بالفرج لم يحرم عليه تزويجها .

الجواب :

النظر في المرآة لا ينقض الصوم ولا ينقضه نظر الصائم إلى فرجيه ولا لمسهما . وينقضه مس دبر غيره من المكلفين إذا تعمد ذلك إلا الزوجة فلا ينقض ذلك منها إلا إذا لامس بالذكر على وجه الجماع قصدا أو حكما .

مسألة :

وفي امرأة صائمة بدلا من رمضان جاء زوجها يريد مجامعتها فأعلمته بصيامها فلم يمتنع عنها ولم تدافعه هي ولم تجاهده حتى جامعها ما يجب عليها ؟

الجواب :

هي آثمة وعليها بدله .

وقيل : عليها الكفارة أيضا .

* مسألة :

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن الشيخ البطاشي :

وفيمن كان مسافراً في شهر رمضان فنوى في الليل : إن قدرت أصوم

فأصبح يومى — إن شاء الله — صائما . وإن لا قدرت فأصبح يومى — إن شاء الله — فاطراً فلم يفطر يومه وأصبح صائما ما يكون حال صومه على هذه النية تام أم يلزمه البدل على هذه النية ؟ وهل توجد هذه النية فى الأثر معلقة بهذا الشرط : إن قدرت على الصوم وإلا أفطرت أم لاتوجد ولا تجوز ؟

وكذلك فيمن نوى فى الليل فى وطنه : إنى أصبح — إن شاء الله — مسافراً فاطراً فلم يسافر ولم يفطر فى ذلك اليوم الذى نوى الإفطار فيه ما يكون حال صوم يومه تام أم لا ؟

وهل يجوز تقديم نية الإفطار فى الوطن قبل خروج المسافر من عمران بلده أم لايجوز إلا بعد خروجه من عمران بلده ؟

الجواب :

إن كان قد نوى السفر من الليل على غير قصد الوقوف دون الفرسخين . وكان منه فى نيته ذلك الشرط وخرج من عمران بلده قبل الفجر فأرجو أن له شرطه فيتم له صيامه مع القدرة عليه ويجوز له الإفطار عند عدمها وأرجو أن ذلك لا يخلو من الأثر . وإذا أصبح فى نهار شهر رمضان فى وطنه على نية الإفطار لغير ما إجازة له فأرجو أن لا يعذر من البدل ولو صام يومه ذلك بدليل ما فى الحديث عن النبى ﷺ: « لا صيام لمن لم يثبت الصيام من الليل » فكيف إذا أصبح على نية الإفطار ولا يعجبنى لمن أراد سفراً أن ينوى الإفطار فى بلده ولكن إذا خرج من عمرانها قبل الفجر حذرا عن مفاجأة الصبح له على هذه النية قبل الخروج من العمران إلا إذا كانت نيته : إن سافرت غداً فقد نويت الإفطار . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وفيمن رأى في ثوبه جنابة يابسة ولم يعلم بها متى خرجت من موضعها الذى عادتها تخرج منه إنها من يوم أو يومين أو أقل أو أكثر وهو صائم الشهر المفروض عليه صومه وهو شهر رمضان قد وجدها بالنهار فما حكمك في صومه وصلاته على هذه الصفة ؟ وما الذى يجب عليه في ذلك ؟

الجواب :

إذا احتملت تلك الجنابة أن تكون من غيره فلا بأس عليه في صوم يومه ولا في ما مضى من صومه ، وإذا لم يحتمل إلا أن تكون منه فقد يحتمل أن تكون حيّة وأن تكون ميتة وعلى إشكالها هذا فالاحتياط بغسله وبدل يومه أولى . والله أعلم .

رجع إلى كتاب التمهيد :

* مسألة :

وما تقول فيمن تعمد النظر إلى فرج حرام نهاراً في رمضان ماذا يلزمه في صومه ؟

الجواب :

إن نظر إلى فرج محرّم من بالغ متعمداً فسد صومه وعليه الكفارة .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فيمن ارتكب معصية عمداً أو خطأ نهاراً في رمضان ثم تاب منها من حينه وساعته هل يلزمه شيء في صومه أم لا ؟ أرأيت شيخنا إذا

كانت تلزمه الكفارة أو القضاء ما صفته ؟ إشرح لى سيدى شرحاً مفهوماً شافياً كافياً لك الأجر ـ إن شاء الله .

الجواب :

المعاصى تختلف والقضاء بحسبها والله يهدى من يشاء . فالزنا ونحوه معصية والسرق ونحوه من الظلم والغصب والنهب معصية والإفطار معصية والغيبة والنميمة ونحوها معصية وغير ذلك مما يطول ذكره وشرحه ويطول تقسيمه إلى الصغائر والكبائر ونحو ذلك ولكنّ الأصل فيه كل صغيرة فلا يفطر بها ولا كفارة وعليه التوبة والقول بها على الكبائر فالزنا والأكل فيه الكفارة لازمة ونحو السرق والظلم يكفى فيه التوبة ونحو الغيبة والنميمة عسى أن يجرى فيه الاختلاف فى الاجتزاء بالتوبة وحدها أم البدل لازم لقوله ﷺ : النميمة والغيبة ينقضان الوضوء ويفطران الصائم فلينظر العاقل لنفسه والسلام .

وهذا جوابك وأراك تسألنى عن تفسير آيات من القرآن فاعلم أنى غير عالم بذلك وإن ما أقوله تكلف فلا تسأل مرة ثانية عن التفسير فلست به عالمًا ولا عالمًا بالشريعة والكتب لعلها توجد معكم فطالعوا من الأثر فهو أصح وأولى مما أقوله لكم فإنى أتكلف ذلك خجلا من ردكم لا عن علم وبصيرة وقد اعترفت بقلة المعرفة ولست أنا من أهل الفتيا ولا من أهل الرأى والقياس ولا تقبلوا شيئًا مما أقوله لكم إلا بعد النظر فيه فإن وافق الحق وإلا فليترك ولا تتكلموا على مسائلى فإنى قليل المعرفة ظاهر الجهل عارف بذلك وإنا وإياكم كلنا ضعفاء ينبغى أن نسأل غيرنا من العارفين حتى يدلونا على أمر ديننا الذى يعنينا والسلام .

* مسألة :

ومنه : وفي المرأة إذا كان عليها بدل شهر رمضان متتابعاً فتبوت صومة متتابعاً ثم أتاها الحيض قبل أن تتم ما عليها أينهدم صومها وتستأنف ما عليها من أوله أم تبني على ما مضى من صومها .

أرأيت إن كانت نيتها بقلبها أن تصوم بدل ما عليها متتابعاً وعقدت لذلك نية بلسانها متتابعاً أو جهلت هذه النية وتنوي كل ليلة أن تصبح غداً صائمة بدل ما عليها فهل من فرق فيما بين النيات أم كلهن سواء جائزات .

الجواب :

لا بأس عليها في ذلك ولا يضرها قطع الحيض لصيامها إذا تابعت الصيام من بعده . وكذلك النيات المذكورة كلها جائزة وكافية والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : في الصائم إذا تسوك فطلع من فيه دم ما ترى صومه تام أم لا ؟ إن كان متعمداً لخروج الدم أو غير متعمد بين لنا ذلك .

الجواب :

صومه تام ما لم يلج الدم من حلقه إلى بطنه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل أجر أناساً يبنون له بنياناً أو يعملون له شيئا من الأعمال فلما ابتدأوا بتلك الخدمة خلعوا ثيابهم واتزر كل واحد منهم بإزار غير ساتر

لعورته فبقى ذلك الرجل الذى أجرم قاعداً معهم بحيث إنه لا يمكنه التوقي عنهم خوف الغش منهم فى ذلك العمل لقلة مبالاتهم وعدم أمانتهم واجتهادهم أيجوز الوقوف لهذا الرجل معهم وعليه أن يجتهد فى غض بصره عن العمد للنظر إلى عوراتهم ما استطاع أم لا يجوز له ذلك أبداً ؟ وإن كان هذا الرجل صائما أينتقض صومه بذلك أم لا ؟

الجواب :

لا يجوز له إلا غض البصر عنهم وعليه الإنكار عليهم إذا قدر وإن لم يقدر فلا يسعه النظر إلى عوراتهم على سبيل العمد وما كان على سبيل الخطأ فلا ينتقض به الصوم والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ورجل أصبح جنبا وهو نائم فى شهر رمضان فذهب به النوم وانتبه فتكلم رجلا قبل غسله ينتقض صومه أم لا ؟

الجواب :

قيل : عليه بدل يومه وهو أكثر القول .

وقيل : صومه تام . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى المريض إذا أدنف ولم يعقل الصيام لعله لم يطق الصيام ولم يطلب الماء من شدة ما به من المرض أيسعنى أن أسقيه فى رمضان نهاراً إن طلب الماء أو لم يطلب وهل على إن سقيته شىء ؟

الجواب :

إذا كان مفطراً للمرض فلا بأس عليك وكذلك إن خيف عليه التلف بدون ذلك فلا بأس على من سقاه وساعده على إحياء نفسه ابتغاء ما عند الله من الواسع له في الأصل والله يعلم المفسد من المصلح .

* مسألة :

ومنه : في امرأة جاءها الحيض ثم رأت الطهر في أيام حيضها واغتسلت وصلت وصامت ثم راجعتها صفرة أو حمرة أو كدرة في أيام حيضها ما تصنع في صلاتها وصيامها بين لنا ذلك مأجوراً .

الجواب :

تتركه وعليها في الصيام بدله وذلك محسوب من حيضها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : في امرأة حاضت في شهر رمضان ولم تبدل عند انقضاء الشهر بل أخرته حتى جاء شهر رمضان الثاني جهلا منها وصامت شهر الثاني وعند انقضاء الشهر الثاني أبدلت ما كان عليها من الشهر الأول ما يلزمها في ذلك ؟

الجواب :

قد قصرت وبدلها الآن تام وبعضهم أوجب عليها إذا حضر شهر رمضان ولم تبدل أن تطعم عن كل يوم مسكيناً ، والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : فى رجل مريض فى شهر رمضان ولم يأكل ما يقوت به نفسه أله أن يفطر أم لا ؟

الجواب :

نعم . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : فى الصائم إذا أجنب نهاراً وقد علم بذلك وخاف إن سارع فى الغسل فى حينه لم تنقطع عنه المسادة وليمتحن بها لأنه قد تعود ذلك وإن تأخر بقدر ما يرجو انقطاعها انقطعت هل له عذر ، فى تأخيره ولا يكون منسوباً إلى تقصيره أم لا ؟

الجواب :

أما إذا كان معهوداً أنها تعاوده بعد الغسل والاستبراء فى قريب من مقدار الزمان أو بعيد منه فهو الأعذر له بتأخير الغسل لأجل الإثابة التى تعودها من بعد الجنابة وإذا ثبت له الاستبراء منها بالبول بعد المسح على أسفل الذكر ثلاثاً فما فوقها وبالبول وحده فالخارج من بعد ذلك إما جنابة ميتة أو مذى ومتفق على أن المذى لا يلزم فيه غسل الجنابة .

واختلفوا فى الجنابة الميتة هل يجب الغسل منها كالجنابة الحية أم لا فلهم قولان والأكثر أنها كالبول فقط .

وأما إذا كانت الجنابة لا ينقطع خروجها مستمدة إلى ساعة مثلاً فما فوقها، أو ما دونها ولم تنقطع بالمسح على أسفل الذكر ولا بالنتر له ولم يحضره البول في الحال ولا يقطعها الماء في الاعتبار فهذا معذور في التأخير إلى أن تنقطع لا غاية إلا ذلك إذ لا يؤمر بالغسل قبل انقطاعها لعدم فائدة الغسل مع إسهالها إن كان هذا مما يوجد في البشر فاعرف الفرق بين الوجهين وتأمله حقه .

قلت له : وإن رجا غالباً أنه إن لم ينم قليلا بجنابته ولو بقدر ما يأخذه النوم مضطجعاً فتسكن جوارحه ودواخله وخوارجه ليطول به الوقت في اليقظة أكثر هل يعذر بذلك إن قعد أم لا ؟ تفضل صرح ولا تلوح الطريق الأهدى . لمن بك يستهدى وعساه بنور هداك يهدى ، فإنه لا زال لك من الداعين ولحقك من الراعين .

قال : قد مضى تفصيلها في جواز التأخر على شرطه في الوجه الثاني لا غيره، أو ما يشبهه من مثله ، وإذا جاز التأخر فليس له أن يتعمد للنوم قطعاً وإنما له على قياد سؤالك إن وجد هذا في مخصوص من الناس فله في القياس أن يسكن بلا نوم قدر ما تنقطع المادة بلا زيادة قط لأن الغرض في سكونه لا في نومه والزيادة على قدر الضرورة لا تجوز جزماً . فإن تعمد فنام فقد هدم الصيام . إلا أن يصح معه أنه لم يتعمد عن حد الضرورة الجائزة في حقه فعسى أن لا بأس عليه .

قلت له : الغاسل من الجنابة نهاراً إن لم يغسل موضع الأذى من الغائط إلا بعد فراغه من غسل موضع أذى الجنابة وتمضمضه واستنشاقه وعموم رأسه بالماء أيكون قد فعل ما أمر به واستعمل الأحزم لنفسه أم قد خالف ذلك باجتهاده. المفضى به إلى رشاده تفضل بين له سبيل سداده . فإنه يسترشدك لا زلت بالأهل إلى إرشاده في معاده .

قال : قد قيل فيما يؤمر به أن يبدأ بفرجه وما حوله من الأذى فيغسله ثم يغسل رأسه ، وإن بدأ برأسه فلا بأس هكذا يوجد دون مخرج النائط فإنه كسائر الجسد ولا تحفظ عن أحد أنه يبدأ بالفرجين حتى أدلك على ما يشملهما من القول ولكن على قول آخر إن غسل الفرج والرأس لا يجوز صومًا لعدم الاجتزاء به في الطهارة للصلاة وغيرها وكأنه الأصح للثابت من الحديث : إن تحت كل شعرة جنابة وعلى قياد هذا الرأى فالفرج والرأس بمنزلة غيرهما بلا فرق . فليبدأ بأيهما أراد فلا نقض عليه لكن الابتداء بهما ترتيباً أحسن حتى لمن لم يكن صائمًا فكيف بالصائم لخروجه من الاختلاف وإتيانه بالترتيب المندوب إليه والله أولى بعذر من له عذره .

* مسألة :

من الزيادة المضافة إلى الكتاب عن السيّد الجليل أبى نبهان الخروصى ـ رحمة الله عليه :

وفى هلال شوال إذا لم يصح بقول شاهدى عدل أيجوز الإفطار من شهر رمضان بشهادة الشهرة أم لا .

قال : ففى نفسى من شهادة الشهرة حتى لا أقوى على قبولها لمعنى العمل بها فى مثل هذا فإن كان فيهم ثقة من المسلمين فهى أقرب مما إذا لم يكن هناك ولكنه عن خارج من الاختلاف والجزم أولى ما استعمل حتى يصح بشاهدى عدل أو شهرة حتى لا يجوز على حال أن ترد فتدفع .

وقيل : بجوازها إذا اطمأن القلب إلى صدقها وزال ريبه من التهمة بكذبها

وعلى جواز العمل بها على هذا الرأى فلا تجوز أن تكون من متهم ولا خائن فيما أرى .

وقيل : إنها لا تجوز على حال .

قلت له : وتجوز بكل من المسلمين على ذلك وإن لم تكن ثقة بعد .

قال : هكذا يخرج عندى فيها على قول من يجيزها إذ لا يبين لى أنها تقوم فى مثل هذا بغيرها حجة من متهم ولا خائن .

قلت له : وما حد الشهرة التى يجوز قبولها فى الهلال ؟

قال : قد قيل فى حدها فى مثل هذا وغيره إنه تظاهر الأخبار الموجبة على ظهورها فى الدار لدفع كل شك ورفع كل شبهة ونفى كل ريبة . حتى لا يجوز أن يلحقها من صحتها تهمة ولا أن يبقى معها شىء مما يدفعها بالعدل فيردها ويمنعها .

قلت له : وإذا جهل أحد حجة الشهرة وصام ذلك اليوم بعد قيام حجتها عليه أيكون هالكا ؟

قال : هكذا يبين لى من قول المسلمين فيه بعد قيام الحجة عليه بتحريم صومها لأنها حجة عليه فى قولهم فكيف يجوز له دفع حجتها أو تكذيبها بعد صحتها والشك فيما أدته على الصحيح إليه من ذلك .

قلت له : وفيما تكون الشهرة جائزة .

قال : قد قيل بجوازها فى جميع ما أدته إليه من الصحيح الذى لا يجوز معه شك .

قلت له : وما الفرق بين شهرة الدعوى من غيرها .

قال : الفرق بينها أن كل شيء ظهر مما يكون أصله دعوى ثم انتشر فى موضع أو أكثر حتى فشا فيما بين الناس فاشتهر من أصل تلك الدعوى فهو على حاله من الدعوى لا يقبل حتى يصح لأنه باق على أصله الأول لا يزول بكثرة ظهوره عنه فيحول . وما خرج عن هذا إلى غيره مما صح فتظاهر به الأخبار بين الناس فى الدار فليس من ذلك .

قلت له : فإن جهل الفرق بينهما فى شيء وظن فى شهرة الدعوى أنها شهرة حق فقبلها أيكون هالكا ؟

قال : هكذا قيل ولا يبين لى غيره فى موضع مالا يجوز له على حال فى الإجماع .

قلت له : ويجوز له إذا سمع ضرب المدافع والطبول فى الدار أن يفطر ويكون ذلك من الشهرة إذا كان فى العادة أنها لا تضرب ذلك اليوم إلا لرؤية الهلال وإن أفطر أحد على هذه الصفة هل له عذر فى ذلك ؟

قال : لا أعلم جوازه .

والذى عندى أنه لا يجوز لأن ضرب المدافع والطبول والقرون ليس من أسباب الصحة على هلال شوال أبدا فيما نعلمه ولا هو من الشهرة فى شيء فكيف يكون حجة لمن يعمل به . وإن ظن بها أهل الجهل من الناس أنها تقوم فيه مقام الشهرة به والشهادة عليه فأفطر فلا يبين لى وجه العذر لهم لأنى لا أعلم جوازه بها فى أثر عن ذى بصر ولا فى نظر بل الذى يخرج فيه معها المنع لا غيره .

قلت له : فإن أفطر على هذا لظنه جوازه بجهله فوافق يوماً من شهر رمضان ما يلزمه ؟

قال : قد قيل : إن عليه بدل ما مضى والكفارة .

وفى قول ثان : بدل يومه والكفارة .

وفى قول ثالث : صوم شهر عن البدل والكفارة .

وقيل : لا كفارة عليه .

قلت له : وهل قيل : إنه لا بدل عليه وهل يجوز ذلك ؟

قال : فى أكثر قول المسلمين أن عليه البدل .

والذى عندى فيه : إنه كذلك . وكيف لا يكون عليه ذلك وقد صح عليه فى يومه الذى أكله أنه من رمضان فالبدل على حد ما قيل فيه لا بد منه فى هذا الموضع فإن إسقاطه بالكلية عنه لا أعلمه من قولهم فيه ولا فيما يخرج فى النظر على حال إلا على قول من لا يلزمه بعد التوبة فيما أضاعه من حقوق الله قضاء .

قلت له : فإن صح معه من بعد التوبة وأفق يوم الفطر هل عليه شيء من ذلك ؟

قال : إن إثمه لواضح وأما أن يجب عليه شيء غير التوبة فلا على أصح ما يخرج فيه ويشبه أن يلحقه القول بالبدل ويخرج فيه أن يكون عليه البدل والكفارة . والله أعلم .

وسئل أيضاً — رحمه الله — عن معنى قول النبي ﷺ : « لكل قوم هلالهم » على أى معنى يخرج وما حدّ البعد والقرب ؟ والفرق بين القومين ؟

الجواب :

اعلم لا بد لذلك من تفصيل يكشف معنى الحق فيه بالفرق بين القوم الرائين والقوم المتأدى إليهم العلم بالشهادة ومن معرفة الصحة هى فى تلك الليلة أو اليوم أم الشهر أم بعد الشهر والله سبحانه هو المسئول أن يكشف لنا دقائق تلك الحقائق على منهج الشرع المستقيم .

فأقول : أما الصحة إذا تأدت فى تلك الليلة وجب الصيام بإجماع ولو كان الناظر له أو الشاهد به رآه من مسير شهر أو أكثر فى مسافة البعد فأمكن فى قدرة الله إحضاره للشهادة فى تلك الليلة ما جاز فى الشرع إلا قبول شهادته جزماً بعد كونه ممن تقوم به الحجة على الصحة فدل هذا أنه ليس الاعتبار به قرب المسافة أو بعدها ولو كان من الحبشة أو الزنج ولكنه معروف بالثقة والعدل مع المسلمين غير مجهول عندهم فأحضره الله إلى عمان فى تلك الليلة بواسطة قدرته وكراماته له أو بواسطة جن أو غيره فشهد أنه رآه وهو عدل مع المسلمين لزمهم قبول قوله فهذه دلالة على أن القوم ليسوا باختلاف الأجناس من الناس ولا المعنى فى الرواية بمجرد القرب والبعد ولكنه بمجرد العلم والصحة التى تقوم بها الحجة على من تأدت إليه .

ولو كان الهلال موجوداً بالنظر والشهرة والشهادة القاضية فى جميع الدنيا إلا أهل بلدة واحدة قريبة من المدن والقرى فلم يروه ولم تقم عليهم الحجة برؤيته فأصبحوا مفطرين كانوا بذلك محقين سالمين لأن هلال أهل المدن والقرى القريبة منهم ليس هو لهم هلالا فى الحكم والتعبد ولكل قوم هلالهم جزماً لا يجوز غير ذلك فيه والمعنى فى الرواية أنهم غير متعبدين بما لم يصح معهم مما صح مع

فهم من رؤية الهلال وصحته سواء كان الذين رأوه قريباً منهم أو بعيداً عنهم ولا عليهم أن يبحثوا عن ذلك طلباً له من سائر المواضع سواء قربت أو بعدت عنهم فلهم هلالهم فى هذه الأحكام كلها فاعرفها ثم إذا تأدى معهم صحة الهلال فى يومهم ذلك ولو بعد الإفطار أمسكوا عن الصيام بقية اليوم ووجب عليهم بدله لأنهم لما علموا فقد دخلوا فى حكم الهلال فصار ذلك هلالهم ومحال أن تقوم عليهم الصحة والبينة برؤيته فلا يسمى هلالا لهم فإن الهلال والشهر لا يختلف ببعد مسافة موضع الشاهدين برؤيته ولو كان لا يكون هلالا لمن لم يره لكان جائزاً لأهل كل محلة من البلدان لا يصومون بشهادة من خرج عن أهل تلك المحلة فلما لم يستقم ذلك دل على أن كل من صح معه الهلال فهو من القوم الذين هم أهل الهلال فى الحكم لا هلال قوم رأوه فقط وكل من لم يصح معه الهلال فقد خرج عن حكم القوم الذين هم أهل الهلال فى التسمية وهذا ظاهر لمن تأمله .

وإذا عرفت ذلك فقلت : ما القول فيه إذا صح فى الشهر أو بعد الشهر أهو كالأول أم بينهما فرق ؟

فأقول : فأما فى الشهر فالذى معنا أن الشهر حكمه واحد لأنه فريضة واحدة فإذا صح معهم الهلال فى شهرهم فقد صار الهلال هلالهم وصاروا من الذين هم أهل الهلال ووجب عليهم فى معنى حساب الشهر أن يرجعوا إلى قول الصحة فى جميع الأحكام . فلو كان لرجل على آخر دين محله فى اليوم العاشر مثلا فى شهر رمضان ووقعت الشهادة فى اليوم التاسع على حساب الوفاء وجب أن ينتقل إليه الحكم فيكون هو اليوم العاشر .

وكذلك القول إذا قال لزوجته : إذا كان اليوم العاشر من شهر رمضان أنت طالق أو لعبده أنت حرٌّ فإذا صحت الشهادة بشاهدى عدل أنهم رأوا الهلال وقع الطلاق والعتق وكان قولهم مقبولا فى الأحكام . فكذلك فى الصيام فكل من صحت معه تلك الشهادة فقد صار ذلك هلاله فى الحكم إذ لم يقل النبى ﷺ لكل قوم نظرهم فى الهلال . وإنما قال : لكل قوم هلالهم فكيف لا يحكم به هلالهم وقد صح معهم ببيّنة نافذة فى جميع أحكام الإسلام .

فإن قال قائل : معنى هلالهم أى نظرهم إلى الهلال .

قيل له : هذا باطل والدليل أنه إذا رأى هلال شوال لتمام ثمانية وعشرين يوماً من رمضان وجب البدل إجماعا ولم يكفه نظره وإلا فما الفرق نقيام الحجة بالعلم بقصور الشهر عن عادته كقيام حجة الظاهر بالشهادة فإذا صح بالشهادة أو بقصور الشهر عن عادته كقيام حجة الظاهر بالشهادة فإذا صح بالشهادة أو بقصور الشهر فقد صح .

أما الشهادة فهى حكم ظاهرى فى جميع أحكام الله تعالى . فلا معنى لردها ومن صحت معه فقد دخل فى رواية الذين لهم هلالهم .

وأما قصور الشهر فهو علم بالعادة وبالرواية النبوية : صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فأتموا ثلاثين يوماً .

ومعنى رؤية الهلال هو معنى لكل قوم هلالهم فإن المراد به لرؤية من رآه عمن تقوم به الحجة مطلقا . لاقصر اللزوم على من رآه فقط فيخرج من ذلك الأعمى وضعيف البصر فهذا هذا .

وأما الشهادة بعد انقضاء الشهر فلا حجة لأن التكليف قد أسقط وحكم الشهر قد كمل فلا معنى للعود إليه ثانية ولأنه إذا ثبت الرجوع إليه والتعويل عليه وجب أن تثبت متى صح ولو بعد السنين لأن قرب المدة من الزمان لو قال بها قائل فذلك منه تحكم إذ لم يثبت منهم خبر فى السنّة ولا فى الكتاب وهذا الإجماع وكفى به . والله أعلم .

الباب الثامن

فى الزكاة من النقود والذهب والفضة والحبوب والحيوانات

● مسألة :

وفيمن وجبت عليه شاة من نصاب بقرة أتجزى إذا كانت ابنة سنة أم لا ؟ فإن لم تكن تجزى فى كم تكون سنها وإن لم توجد شاة ووجد جدى فى كم تكون سنه .

الجواب :

يجزى الثنىّ من المعز والجذع من الضأن فالجذعة ابنة سنة ودخلت فى الثانية فى أكثر القول . والثنية ابنة سنتين ودخلت فى الثالثة .

وإذا رأى المصدق أن الجدى أصلح من الشاة فقيل بجوازه وإلا فالإناث هى الأصل فى الصدقة فلينظر فيه .

● مسألة :

ومنه : عن أبى سعيد ومعى أنه قد قيل له : أن يأخذ من الزكاة ويشترى جميع ما يحتاج إليه مما ينتفع به الناس من الأوانى والدّابة فيتركها والمنيحة والضحيّة وأشباه هذا ولو كان فى يده ما يغنيه فى سنته عن فقره إلا لشراء الأصل فمعى أنه يختلف فى ذلك انتهى . فعندك أيها الشيخ أن شراء الأصل على هذا مما يختلف فيه إذا كان من الزكاة أم يختلف هنا بفتح الياء بخلاف ذلك . تفضل ببيان ذلك مأجوراً .

الجواب :

نعم هو مما يختلف فيه بضم الياء لا بفتحها .

وقد اختلف الناس فى الزكاة على مذاهب منهم من شدد وقال : لا يأخذها منها إلا بقدر ضرورية مؤنته إلا التمر والخبز فلا يأكل بها اللحم والحلاوات ولا يشترى منها الأمتعة وكأن الكسوة من ضروراته إذا كانت بقدر الحاجة فهى لاحقة بهذا . وبعض وسع له فى ذلك أن يأخذ لحاجته من غير تقشف ولا تقتير ويكون هو الناظر لنفسه فى ذلك لكن ما يرى عنه الغنى فى حاله فليس له أخذه . وبعض أجاز له أن يأخذ فى الأصل بقدر ما لا يغنيه فى سنته أن يتوسع فيه بما شاء من المباح إلا شراء المصحف والأصول .

وأجاز بعضهم له أن يشترى من الكتب ما يحتاج إليه لآخرته وما يكون عدة له لإصلاح دينه .

وفى قول خامس : فإذا أخذ من الزكاة قدر ما جاز له فيجوز له أن يشتريه منها المصحف والكتب وغيرها من المباحات إلا الأصول فأكثر قولهم أنه يمنع من شرائها بما أخذه من الزكاة .

وفى قول سادس : إنه إذا جاز له التوسع بالمباح فيما فى يده من الزكاة الجائز له أخذها فى حالة جوازها له فلا مانع له من جواز ذلك لأنه فى الأصل من نفس المباح لكن لا يباح له الأخذ بالشراء خاصة . وإنما جاز له الأخذ لفقره لا غيره وكما لايجوز له الأخذ لشراء الأصول فكذا فى قولهم : إنه لا يأخذ منها للحج وإنه لا يحج منها إلا ذو غنًى أو ذو عَناء .

وإذا أخذ منها لفقره ما جاز له فى جهته فأى مانع له من إنفاقه مثلا فى الحج

عن نفسه فإنه نوع طاعة وأداء فريضة وإذا جاز الاختلاف وثبت فى المباحات كلها فأى مانع من ثبوته فى الحج به إذا أخذ ما جاز له فى الأصل افقره ولا أرى فى الصحيح إلا أن هذا الوجه أحق بالجواز وأولى بثبوت الاختلاف .

وإن لم تجد فيه بعينه فى الأثر إلا للذم منه فكأنه مبنى على قول من لا يرى جواز التوسع بما شاء من المباحات لا غير ذلك . ومثل هذه الوجوه ينبغى أن لا تظهر لأكثر الخلق . وإن كان فيها نوع من الرفق لكن معتمد الفقهاء فى هذا على غير هذا نظرا فى مصالح الإسلام وردا لهم إلى المصلحة العامة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول شيخنا فيمن معه شيء من زكاة ماله أو مال غيره وأحب أن يقيم بها فقراء من أهل الصلاة يقيمون حيث يقيم هو ويجعل لهم فى كل شهر أو كل سنة شيئاً معلوماً من تلك الزكوات وأن يقول لهم : من شاء المقام معنا لنجعل له من مال الله كل شهر كذا طلبا منه للتعاون فى ذات الدين كتعليم العلم والمذاكرة وصلاة الجماعة لا لجر منفعة من أمور الدنيا لأن مثل هذه الطاعات غالباً تحصل فأيدتها بالاجتماع أيجوز له ذلك ويسقط عنه الواجب عليه من فرض ذلك أم لا ؟

الجواب :

هذا جائز على هذه النيّة ويسقط عنه الواجب من فرض الزكاة بإعطاء هؤلاء الفقراء فى مثل هذا الزمان الذى ترجع الزكاة فيه إلى أهل الفقر لعدم الأئمة . ولا يضره قيامهم معه أو كونهم بقربه أو معاونتهم على طاعة ربه

بل عسى أن يضاعف له الأجر فى ذلك لتخصيصه بها أهل الصلاح ومعونته بها لأهل الدين وكونه قياماً عليهم بربيهم فى الطاعة ويعرنهم على فعل الخير ويحثهم على حراثة العلم ومكسبة البر وزراعة التقوى وتجارة القرب إلى الله تعالى وهو شريكهم فى ذلك كله ولكل امرئ ما نوى وعليه ما نوى . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل للزوج أن يعطى زوجته من زكاة ماله إذا كانت فقيرة وهى كذلك أم لا ؟

الجواب :

يجوز للزوجة أن تعطى زوجها من الزكاة إذا كان فقيراً ولا تجوز لها زكاته كذلك فى الأثر .

وأقول : إنه كذلك إلا أن تكون من الغارمين فيما لا يلزمها فيجوز أن يعطيها من زكاته بلا خلاف يحضرنى فى ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى الولد الصغير الذى هو دون البلوغ إذا كان معه بقر دون النصاب فخلطتها أمه ببقر زوجها وهو غير أبيه أترى هذه الخلطة ثابتة وتلزمها الزكاة أم لا ؟ فإذا لزمتها الزكاة فامتنع أحدهما من تسليم ما عليه كيف وجه خلاص الشريك من الزكاة . وإذا لم تثبت عليه الخلطة لصغره وعدم أمره وبقيت إلى بلوغه فلم يعزلها حتى حال عليها الحول أترى عليه الزكاة على هذا أم لا ؟

الجواب :

إذا كانت الأم هي الوصي له أو الوكيل أو المحتسب بصالح اليتيم في ماله فخلطتها في بقر زوجها وتخالطها في الحلب والمأوى فهي خلطة جائزة وثبتت عليه الزكاة بالخلطة في سهمه على أكثر القول لا في الإجماع لما فيها من وجود نزاع وعلى من يثبتها فليس عليه من الزكاة إلا مقدار سهمه وخلطته لها بعد بلوغه أوجب وأثبت في معنى الزكاة وتركها في حكم الخلطة كاف لذلك فعليه إذا تم الحول زكاة سهمه للثابت في الحديث الصحيح : إنه لا خلاط ولا وراط ، والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : شيخنا ذكر لي بعض العارفين عن الشيخ أبي نبهان الخروصي ـ رحمه الله ـ يقول : لا يعطي أحد أحداً من الزكاة حتى يسأله : إنه فقير أم غني أهذا لازم أم مستحب ، أرأيت فيمن كان معروفاً بالفقر حقيقة بلا شك فيه هل يلزمه سؤال أم لا ؟

الجواب :

هذا لازم فيمن لا يعرف بفقر ولا غنى وغير لازم فيمن يعرفه بالفقر فإن فإن إعطاءه جائز له بغير سؤال ، والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وفيمن عنده بعض المال وينفق غالته في مصالحة ومؤنة من يلزمه عوله ومصالح المال ويبقى محتاجاً إلى الزكاة أيجوز له أخذها ويشتري منها لزوجته وأولاده ثياب الزينة مثل الحرة والحرير وما أشبه ذلك من اللباس الحسن ويشتري

لهم منها الورس والزعفران والعود وما أشبه ذلك من الروائح الطيبة ويطعمهم منها اللحم والحلوى فى وقت الأعياد إذا كانت عادة الناس ذلك ؟

وكذلك إذا أتاه ضيف مستحق يطعمهم منه اللحم وغيره من المأكول ولو اقتصد دون ذلك لكفته غلة ماله لنفقته ونفقة عياله أيجوز له أخذها على هذه الصفة ؟

الجواب :

إذا لم تكف غلة ماله لحاجته وحاجة عياله فتى قصرت الغلة جاز له الأخذ من الزكاة .

وكذلك إذا عرف أن غالته لا تكفيه فيجوز أن يأخذ فوقها من الزكاة بقدر كفايته لسنته وما أخذه من الزكاة فيجوز أن يجعل منه لنفسه أو لأهله أو لضيفه وما يحتاج إليه من الكسوة والعيش والعطر واللحم ونحوه على قدر الحاجة وهو الناظر فى ذلك لنفسه إذا تحرى وجه العدل والصلاح فى ذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والصبي الفقير أيجوز أن يعطى من الزكاة ويعطى من تفريق الكفارات أو يطعم منها كان يتيما أو غير يتيم ؟

الجواب :

يعطى منها والله أعلم . فلينظر فيا كتبناه ثم لا يؤخذ إلا بعدله .

* مسألة :

وسألته عن الدراهم التى عندى من الزكاة وقد تزوجت لولدى وقابلت عنه فى جميع الصداق أيجوز لى أن أعطيه من الدراهم التى عندى من الزكاة ليسلمها عما عليه من الصداق .

الجواب :

يجوز ذلك لك ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن أعطى زكاته رجلا فى ظاهر أمره فقير ثم سأله فقال له : إنى فقير وهو فيما بينه وبين الله تعالى غنى عنده إما يغنيه من دراهم أو غيرها لأن الفقر والغنى لا يطلع عليهما أحد من الخلق إلا صاحبهما فهل يبرأ دافع الزكاة على هذا أم لا ؟

أرأيت إذا لم يسأله : إنه فقير أم غنى إلا أن دافع الزكاة يعلم به أنه فى ظاهر أمره فقير ولم يعلم بغناه فى حياته إلى أن مات فهل يبرأ هذا من الزكاة على هذا أم لا . إن كان آخذ الزكاة أمينا عارفا يستحق الصدقة .

الجواب :

لا بأس عليه فى الوجهين وقد أدّى ما عليه من الزكاة ولا يتعبد بعلم الغيب والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وسألته عن الفقير المحتاج الذى لا يملك شيئا من المال ولا مستغنى بكسبه إذا كان يمدارا عند من تلحقه الزكاة أيجوز له أن يخرج ما عليه من الزكاة أن يعطيه إياها ؟ !

قال : يجوز له ذلك .

قلت له : ويجوز أن يعطيها زوجته ؟

قال : لا يجوز له أن يعطيها زوجته ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل عنده دراهم وتمر من زكاة ماله وكلما أتاه سائل أعطاه وكلما أتاه ضيف أطعمه من تمر وأرز وحلاه ويحسبه من زكاة ماله إلى أن يفرغ الدراهم والتمر الذى عنده أتكون واصلة وهو سالم عند الله تعالى على هذه الصفة أم لا ؟ وإن كانت واصلة أيُعلمهم بذلك أنه من الزكاة أم تكون واصلة بغير إعلامهم ؟

الجواب :

الله أعلم ويجوز لأن يعطى من الزكاة السائل الفقير .

وكذلك الضيف الفقير الذى لا تلزمه ضيافته ويخبره أنه يطعمه من الزكاة لا ضيافة من ماله ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيمن عنده خمسون قرشا تكفيه ليأكلها حول سنة له ولمن يلزمه عوله هل يجوز له أن يعطى من الزكاة .

الجواب :

لا يجوز أن يعطى من الزكاة وليس له أن يأخذ منها ولا فرق فى الدراهم إن كانت من بيع أصل ماله أو من فضلة غلة أو من صنعة أو من أى وجه كانت وليس الاعتبار بغلتها أن لو اشترى بها مالاً لم تكفيه غلته سنة .

قلت له : أرأيت إن كان عنده القروش ولو اشترى بهن مالاً لم تكفيه غلته أو تكفيه وتفضل عن قيامه وقيام من يلزمه عوله وإذا تركهن ولم يشتر بهن مالاً أيجوز أن يقال : هذا فقير ؟

قال : نعم والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : فى رجل له مال فى أفلاج بعضهن بالخمس وبعضهن بالعشر فإذا أخرج الخمس من ماله من الفلج الذى منه الخمس . فالذى يبقى وهو أربعة أسهم هل يضاف على ماله من الفلج الذى يؤخذ منه العشر ليبلغ نصاب الزكاة وتؤخذ الزكاة من الجميع أم من هذه الأفلاج التى يؤخذ منهن الخمس والذى يبقى لا عليهم فيه زكاة .

الجواب :

يحمل ماله على سهمه من ماله الذى فيه الخمس كما يحمل مال البيدار على سهمه من البيدرة ، والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : فى أموال الأيتام تبلغ الزكاة فيها إذا كانت الأموال مشاعاً بينهم لا مقسومة فإذا قسمت لم تبلغ الزكاة فى سهم كل واحد منهم على الانفراد هل تؤخذ منها الزكاة فى حال جملتها منهم أم لا عليهم فيها زكاة ؟

الجواب :

إن المال إذا بقى غير مقسوم بين الورثة تؤخذ منه الزكاة من جملته ما لم يقسم فإذا قسم وتعينت السهام لم تؤخذ الزكاة إلا من كل سهم وحده إذا بلغ النصاب ، والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : فيمن يقبض الزكاة إذا أعطى رب المال ماله أو وكيله ثم إن ربّ المال أعطى ماله ديناً إلى مدة معلومة بأكثر ثمن ثم علم بذلك من يقبض الزكاة أله أن يطلب تلك الزيادة من ربّ المال أم لا ؟

الجواب :

قابض الزكاة مخير فى ذلك إن شاء أتم هذا العطاء إلى مدته وإن شاء قسمها تمراً وإن شاء أعطاها ثانية ، والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وفى اليتيم إذا طنيت جميع أمواله ولم يترك له شىء من النخل لرطب يجوز أن يسامح شيئاً من الدراهم لا يؤخذ منهن زكاة من غير تقدير لما يحتاجه لأن ذلك شىء مجهول .

الجواب :

تؤخذ الزكاة من العطاء كله إن كانت تجب فيه الزكاة .

وكذلك البالغ إذا أعطى ماله على هذا ، والله أعلم .

قلت : فإن كان هذا الرجل الذى أعطى مال هذا اليتيم خائناً أو مجهول الحال والغلة قد فاتت فما الذى يدل هذا القابض الزكاة أعنى فى أخذ الزكاة والدراهم فى يد هذا المذكور .

قال : يجوز قبض زكاة اليتيم ممن فى يده إذا أقر أنها الزكاة سواء كان مجهولاً أو خائناً أو غيره ، والله أعلم .

* مسألة :

وفيمن عنده مال لا تبلغ فيه الزكاة وعنده بعض البيدارة في مال من تبلغ فيه الزكاة أتضاف البيدارة على ماله وتؤخذ الزكاة من الجميع أم لا تضاف ؟

الجواب :

تحمل البيدارة على ماله وتؤخذ الزكاة منه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن عنده والدة وزوجة وأولاد وإخوة وعندهم بعض المال وكل أحد منهم معترف بماله إلا أنهم يحملون غلة بعضهم على بعض لما يحتاجون إليه من كسوة وطعام وغير ذلك . وكانت الزكاة لا تبلغ في مال كل واحد منهم على الانفراد . إلا إذا كان المال جملة على معنى ما تقدم في المسألة هل تؤخذ الزكاة من الجميع على هذه الصفة أم لا عليهم فيه زكاة ؟

الجواب :

لا يحملون على بعضهم بعض إلا مال الزوجين المتفاوضين ومال الأب وأولاده الصغار . وأما ما عدا هؤلاء فلا تحمل أموالهم بعضها على بعض ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي بيع الخيار إذا أدركت غلته ثم إن المشترى أخذ دراهمه من عند البائع ورضي أن تكون الغلة للبائع عالماً كان أو جاهلا بالأمر أن الغلة للمشترى بعد إدراكها فالزكاة على من أخذ الغلة على أى وجه كان أم ترى غير ذلك ؟

الجواب :

أرى أن الزكاة من النخلة نفسها من غير نظر فيها لمن تكون إذا بلغ فيها النصاب ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى المال المبيع بالخيار على من زكاته على البائع أم على المشترى وهل فرق فى ذلك إذا كانت صفقة البيع مع إدراك النخلة أو قبل ؟

الجواب :

الزكاة على من له النخلة ، والله أعلم .

*مسألة :

ومنه : وفيمن أخذ من الزكاة فى حال يجوز له أخذها أيجوز له أن يكتسى منها من يلزمه عوله ثياب الزينة مثل الحرة والحرير وما أشبه ذلك أو يشترى منها منيحة أو ضحية أو سلاحاً أو يبنى منها بيتاً ليسكنه . وبالجملة فيجعلها فى جميع مصالحه ويتصرف فيها كيف شاء وأراد إلا شراء الأصول .

الجواب :

كل ذلك جائز له إذا أنفقها فيما يلزمه أو يجوز له من ذلك .

قلت له : وأى شيء يلزمه من ذلك وما الذى يجوز له منه أخبرنى به .

قال : لايمنع من المباح إذا كان لحاجة نفسه أو عياله من غير إسراف ولا تبذير ولا قصد مباهاة ومكاثرة وليس الغزل من أدنى اللباس . وإذا كانت المرأة تلبس الحرير ولزمته هو نفقتها جاز له أن يصرفها فى ذلك . وإلا لم يضق عليه ما كان ذلك بمعروف فى نية صالحة . وشراء المنيحة والضحية جائز . وكذلك السلاح إذا احتاج له .

وبالجملة فلا يمنع من مباح إذا كان باقتصاد ونية خير ويؤمر أن لا يترك النظر ولا يهمل الاقتصاد فيما يأتي من ذلك أو يذر . فما لم يكن الأخذ زائداً عن المباح ولا الإنفاق خارجاً عن الاقتصاد فكله لا بأس به . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : هل فرق بين الزكاة والصدقة أم هما لفظان مترادفان بمعنى واحد أم قد يترادفان تارة ويفترقان أخرى ؟

الجواب :

هما لفظان مترادفان إلا أن الزكاة أخص عرفاً بالمفروضة والصدقة تشملهما . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل باع ماله كله بيع الخيار أو شيئاً من النخل منه والنخل قد صارت تثمر . على من تجب الزكاة منهما على البائع أم على المشترى ؟

الجواب :

إن كان المشترى قد طلب شراءه الأصل فكانت له فزكاتها عليه إن وجبت فيها الزكاة وحدها أو مع ماله . وإلا فهي على البائع على نحو هذا القول . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول في رجل منع الزكاة في أول شبابه . ثم ندم على ما أتى به . مولجاً إلى متابه . فتحرى ما منعه من الزكاة في السنين الماضية وعرف مقدارها

وكان له ولد محتاج إلى التزويج فدفع له جربان تمر على أنها مما لزمه من الزكاة ثم اشتراها منه ودفع إليه ثمنها ليتزوج به أترى له صنيعه هذا وجه خلاص وبراءة من تبعتها أم لا ؟

الجواب :

إذا تزوج الابن وهو فقير وصار الصداق دينا عليه فيجوز أن يدفع له قدر كفايته من الزكاة من سهم الغارمين . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : إن كان الوالد ملتزماً لمؤنة ولده البالغ وكسوته وفي نيته ثم أراد أن لا يلتزم ذلك فجعل يدفع إليه من زكاته من غير إعلام له منه أن هذا من الزكاة أو أعلمه أنه منها أخبره بترك التزامه عوله أو لم يخبره ذلك .

الجواب :

يجوز له ذلك وإعلامه به أحسن . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : في العبيد إذا لم يعرفهم الإنسان أنهم أحرار أم مماليك أيلزمه سؤالهم إذا أعطاهم شيئاً من الزكاة أم لا ؟

الجواب :

نعم وليس له أن يعطيهم إلا على معرفة منهم لئلا يقع في غير محله . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى الذى عنده ولد بالغ هل له أن يقيمه هو وزوجته من الزكاة .
وكذلك الذى عنده أم في بيته هل له أن يأخذ من زكاة مالها إذا كان فقيرًا .

الجواب :

فى الوجهين نعم كله جائز . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى الذين يجب أن يعطوا من الزكاة الفقير المنقطع أم يكون الذى عنده البعض ولم يكفه لقوامه إلا بعيش ثان أو يبيع من أصل ماله لقوامه أم يعطوا الأعداء أهل الدين والورع أم الفقراء كلهم سواء ؟ وهل يجوز أن يخصّ قرابته وجيرانه أم لا ؟

الجواب :

حد من يعطى من الزكاة هو الفقير ومن ليس عنده من الغلة أو من الصنعة ما يكفيه لسنته فهو فقير وفى حد الفقر اختلاف كثير . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : الذى عنده غلة تجب فيها الزكاة مثل البسر إذا أراد أن يرسله ليباع له فى الهند ويعطى زكاته دراهم على حساب قيمة ما يباع فى عمان له ذلك أم لا ؟

الجواب :

الله أعلم فإن خرج هذا على نظر الأصلح والأوفر للزكاة تدفع التهمة عنها فعسى ألا يخرج من الصواب .

* مسألة :

وعن رجل تجب عليه الزكاة فى ماله وعنده زوجة فقيرة أيجوز له أن يعطى زوجته من زكاة ماله أم لا ؟ إذا أخبرها أنها من زكاة ماله وأمرها أن تنتفع بها فى غير ما يلزمه لها إذا كانت فقيرة تجب لها الزكاة عرفنا إذا كان له وجه جائز فى ذلك ؟

الجواب :

يوجد أنه ليس له ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ومن عليه حقوق كثيرة معسر عن أدائها ومعه شيء من الصيغة يلزمه فيها النصاب هل تلزمه الزكاة فى هذه الصيغة أم لا ؟ وكذلك فطرة الأبدان يلزمه أداؤها ومتعلق عليه حقوق العباد ونيته تأديتها عند ميسوره .

الجواب :

إن كانت الصيغة لم يتركها لتباع فى دينه الحاضر فتخرج الزكاة منها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والذى ماله مستغرق بالدين يجوز أن يعطى من الزكاة بعد ما حل أجل ما عليه أو قبل ذلك أم لا ؟ رحمك الله وإيانا إن شاء الله .

الجواب :

إن كان هذا المستغرق ماله بالدين أو غيره من حقوق العباد قد صار فقيراً جاز له الأخذ من الزكاة لقضاء دينه وسد خلته ويجوز للمعطى أن يعطيه فى قضاء دينه ولو كان كثيراً لأنه وجه من وجوه الصدقات إلا من كان غارماً فى معصية الله فلن تجوز له على حال . والله أعلم .

● مسألة :

ومنه أيضاً فى الصدقة والزكاة والمجتمع فيها من الحقوق أنها للفقراء مع المختلف فيها مثل ما يكون فيها للمبتلى الخيار فى إنفاقه لها على الفقراء أو ذوى الجنس كلها تخرج مخرجاً واحداً أم فرق بين ذلك وعند إنفاقه لمثل هذه الحقوق على أهلها أيلزمه أن يخبرهم بذلك أم النية تكفى ؟

الجواب :

ما مخرجهن فى الأصل بواحد بل لكل منهن ما يخصه من حكم إلا أن ما صار منهن للفقراء توجه إنفاذه فيهم واحد فى مقدار العطاء لا فى جواز من يعطى ومن هو الأولى ؟ إلا أنى أذهب إلى أن أهل الديانة منهم والفضل والولاية هم الأولى فى كل ما مرجعه للفقراء مطلقاً فإن لم يوجد أهل الولاية فمن دونهم من أهل الصلاح من ذوى دين الاستقامة فتستوى أحكامها فى هذا على ما بها من اختلاف فى مواضع واتفاق فى أخرى إلا ما خُصَّ بوجه منها لمخصص له من وصية أو نحوها فلا يجوز مخالفة ما به يوصى .

وكذا من رأى الأعدل فى غير ما يرى فلكل منهما وعليه إن رأى

الأعدل أن لا يعمل بغيره من الأعزل . وليس لنائب عنه من وصى أو وكيل وغيره أن يخالف عن أمره إلى غير مابه أوصى أو أمر لحجره لأنه هو المتعبد فيما بلى به بإنفاذه على ما هو أولى به لأنه موضع رأى لمن قدر عليه من أهله . والله أعلم بعدله فلينظر فى ذلك كله .

مسألة :

ومنه : وما تقول فيمن له مال ووجبت فيه الزكاة وأراد إخراجها لأهلها أيجب عليه السؤال عن أهلها المستحقين لها أم يكفيه قوله لمن يعطيه : إنه من مال الله تعالى ويبرأ منها ويكون المعطى أميناً على ذلك سواء كان ثقة أو ما دونه أولا ؟

أرأيت إذا كان فى بلد لا يعرف فقيرها من غنيها من قبل التجمل باللباس ربما يُرى فقير ويُظن أنه غنىّ وبالعكس أيجب عليه السؤال مع ذلك أم لا ؟

أرأيت إذا أعطى رجلا قد استقام مع رجل على شيء معلوم بالحول أو بالشهر أو باليوم ومكفول قوته وأغلب كسوته ولا عليه تبعة لأحد بل إذا اعتزل بنفسه بذلك المقام به لم يكفه لقيامه طول سنته أيكون واسعاً للمعطى أن يعطيه وللمعطَى أن يأخذ منها ما لم تخرجه من حد الفقر إلى الغنى .

أرأيت إذا كان رجل ذا صنعة ويحصل من صنعته ما يكفيه يوماً بيوم أو شهرا بشهر أو سنة بسنة لا زيادة على ذلك ولا عليه تبعة أيجوز له أن يأخذ من الزكاة وللمعطى أن يعطيه سواء علم به أم لم يعلم إذا قال له : من مال الله تعالى أم لا ؟

ومن جاز له أن يعطى من الزكاة أيجوز له من فطرة الأبدان أم لا أم بينهما فرق ؟

أرأيت إذا كان لغنى زوجة أيجوز له أن يعطيها من زكاته أم لا ؟ وإن لم يجز له أن يعطيها أيجوز لها أن تأخذ من عند غيره من الزكاة والفطرة سواء كان الزوج قائما بجميع حقوقها أم لا ؟

الجواب :

إذا لم يعرف من يعطيه فلا بد أن يسأله فإن قال : إنه فقير فليعطه إلا أن يصح معه غناه وإن أعطاها ثقة وأخبره أنها من الزكاة فأخذها فأرجو أن لا يضيق عليه . لأن الثقة يحسن به الظن أن يأخذها إلا على ما جاز له لنفسه أو يوضعها فيمن يستحقها ما لم يشترط عليه فيها شرطا من هو الأولى بإنفاذها وإلا فهو مأمون عليها .

ومن استغنى بقيامه عند غيره أو بصنعته ولو يوما بيوم فلا تجوز له الزكاة لغناه وهو المشار إليه فى الحديث المروى : ذو مرة فاستوى .

وصدقة الفطر هى نوع من الزكاة فمن جازت له الزكاة جازت له تلك . وبالعكس ولا عكس لأنهما شىء واحد لا غير .

وزوجة الغنى إذا استغنت به لم يجز لها زكاة إلا إذا كانت فقيرة لها لمعنى يخصها ككونه لم يقم بواجب نفقتها وكسوتها عدوا فبقيت فى ضرورة أو كانت من الغارمين بحق فلها من مال الله نصيب .

قلت له : ما تقول فيمن له بيوت يقعدها بالحول بشىء معلوم أيجب عليه متى ما قبض القعد أن يزكيها أم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول ؟

أرأيت إن وجب قبض بيوته في شهره الذي سلم فيه زكاة ماله أعليه أن يزكيها مع ماله الواجب فيه الزكاة أم لا ؟

وما الفرق بينهما وبين أصول الأموال كالنخيل وغيرها من الذي تجب فيه الزكاة من ثمار الأصول بيّن لي بياناً شافياً لك الأجر والثواب ، من العزيز الوهاب .

الجواب :

ليس عليه زكاتها في الحال إلا بعد الحول على الأشهر بحسب وقت زكاته قبل الحول فيزكيها معه ولو في حين قبضها واستفادتها أو وجوبها إن كان على مقدرة من قبضها ممن هي عليه والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : قلت له : ما تقول فيمن سلّف ماله أناساً بماج ولم يخالصوه سريعا وبقي معهم مدة من الزمان ولم يزكه صاحبه رجاء منه متى يقبضه ليزكيه وفي أصل السلف المشور على المسلف ومتى جاءوه بماله ليخالصوه قبضه صاحب المشور فأخذ منه الربع أعليه الزكاة في الذي أخذه صاحب المشور أم لا عليه في الذي قبضه خاصة ؟

أرأيت إن خصه صاحب المشور أعني المال على أن يؤتى له عشوره ليسير أحد من طرفه يأخذه ولا يقدر أن يمتنع عن التسليم صاحب المال أيكون كله سواء في الحكم بين لي في كلا الوجهين لا زلت مأجوراً — إن شاء الله تعالى .

الجواب :

ما قبضه صاحب المشور فأخذه فهو بمنزلة ما تلف قبل وصوله ولا زكاة

عليه فيه إلا أن يكون مذ حلّ حقه هو قادرا على قبضه ممن عليه فتجب عليه زكاته مذ ذلك إلى أن تلف وإلا فلا . وما لا يجد بدأ من تسليمه منه لصاحب المشور فيشبه عندى أنه سواء أعطاه منه أو عنه وهو عندى صاحب المشور أو قبضه عنده على شرط التسليم منه وهو لا يقدر على الامتناع منه إن صح ما أراه فانظروا فيه .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فيمن عنده أمانة لآخر فات المؤمن وترك ورثة أيتاما وبلغا ولم تجز لهذا الأمين فى هذه الأمانة القسمة وبقيت الأمانة فى يده وهى مما يبلغ فيها النصاب أيجوز لهذا الأمين أن يخرج منها الزكاة إذا حال عليها الحول وهى فى يده مذ مات المؤمن إذا كانت الأمانة مشتركة بين أيتام وبلغ أو ليس له ولا عليه فى ذلك شىء ؟

الجواب :

إذا وجبت فيها الزكاة فالبلغ ينفذونها عن أنفسهم . وأما الأيتام فإن كان مما تجب فيها الزكاة وهى من الثمار أو الأنعام ولليتامى وصى أو وكيل من الحاكم فقد قيل : عليه أن يخرجها عنهم ولا يؤخرها .

ومختلف فى الولى والمحتسب فقد قيل : لهم إخراجها عنهم لا عليهم .

وقد قيل : لهم وعليهم .

وقيل : لا لهم ولا عليهم .

وإن كان المال ذهبا أو فضة ولليتيم وصى أو وكيل . فقد قيل : إنه مخير إن شاء أخرجها عنهم . وإن شاء تركها إلى بلوغ الأيتام وعليه إعلامهم بهـا

وقوله حجة عليهم إن كان أمرها في مالهم ويجرى في نحو هـذا الاختلاف في المحتسب والولى والغائب كاليتيم .

وقيل بالفرق بينهما فلا تخرج من مال الغائب لأن له حجته إذا رجع ويحتمل أن يكون يسلمها بنفسه والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل يلزم المرأة إخراج زكاة الفطر عن زوجها إذا كان فقيراً . وكذلك أولادها وما حد وجوب الزكاة على المتعبد أداءها وما حد سقوطها عنه؟ أرأيت إذا كان مال المرأة في يد زوجها بيّن لنا ذلك .

الجواب :

لا يلزم المرأة إخراج زكاة الفطر عن زوجها ولا عن أولادها إن لم يلزمها عولهم أو تلتزمه فإن لزمها أو التزمته وهم صغار فتخرج عنهم الفطرة ما لم تحملها بدين أو تخاف أن لا يكفى ما معها لنفقتها في يومها . وقيل : في شهرها . وقيل : في عامها .

* مسألة :

ومنه: وما تقول شيخنا في رجل عنده دراهم مرجعها لفقراء المسلمين أو كانت معه من دراهم الزكاة أيجوز له أن يسلمها عن دين رجل من المسلمين كان الدين أصله بحق أو كان بغصب ثم تاب أيقضى عنه منهن ؟ أرأيت إن كان عنده شيء من الأصول أيجوز أن يقضى الدين ويترك أصله أم لا يجوز إلا بيع أصله أولا ؟ وإن لم يكف يقضى عنه أفتنى في ذلك .

الجواب :

إن هذا من الغارمين ويجوز أن يعطى من الزكاة لقضاء دينه الذى لم يكن أداؤه فى معصية والغائب ينبغى فيما عندى أن يعان على الخلاص من كل ما لزمه إن كان فقيراً ولو كان عنده بعض الأصول إذا لم تكن فى غلتها فضلة لقضاء دينه .

● مسألة :

ومنه : قلت له : وإذا كان لليتيم قروش فى يد محتسب فاقترض منها شيئا فأتلفه وهو فقير أتكون زكاة هـذه القروش فى مال اليتيم أو على المحتسب المقترض إذا كانت القروش المقترضة نصاباً أو كان لليتيم مما يتم به النصاب إن لو حل تفضل بين جميع ما فى هذه الأسئلة بيانا شافيا .

الجواب :

لا يبين لى أنها على المقترض بعد ما أتلفها إذا لم تبق فى يده حتى تجب عليه الزكاة فيها .

وأما زكاتها على اليتيم فإن كان المقترض لها مليا وفيا فهى على اليتيم تزكى فى كل سنة .

ويختلف لو كان مليا غير وفى إلا بالمحاكمة أتخرج زكاتها أم حتى تقبض فتزكى لما مضى ؟ فإن كان المقترض غير وفى ولا ملى ، فلا تجب الزكاة فيها على اليتيم . حتى تقبض فتزكى لما مضى .

وفى قول آخر : فتزكى سنة .

وفي قول ثالث : فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول - من يوم قبضها أو بأي وقت زكاة نقد الغنيم فتزكى معه بلا خلاف لأن لها حكم الفائدة في هذا القول، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما يعجبك من القول في البيدار تؤخذ منه الزكاة إذا كان بسهم أم حتى يبلغ في أسهمه النصاب ، وفي الرطب يطلع لصاحب المال بقدر ما يرزؤه من الرطب أم يزكى الجميع والناس أكثرهم غير منصفين إن قبح لهم هذا الباب وقيل لهم أن يطلعوا بقدر مرزأتهم من الرطب أخـــذوا الجميع وقالوا نرزؤه ما يعجبك فيهم تفضل علينا بالجواب .

الجواب :

إن كان البيدار في مال من تجب الزكاة في ماله فإذا بلغت الزكاة في جملة المال الذي هو بيدار فيه نعطيه الزكاة معه لأنه شريك وإن لم تبلغ فيه الزكاة . فإذا بلغت الزكاة في مال العامل كله أخذت منه الزكاة .

وأما ما يحتاجه الناس من أموالهم للأكل رُطبًا فكذلك لا تعارضوهم فيه في الزكاة إلا أن يعلم أنهم لا يحتاجون إليه وإنما مرادهم الحيلة على منع الصدقة فكل حيلة باطلة تبطل .

* مسألة :

ومنه : وفيمن له حق على بيت المال أو على الإمام فأمر الإمام بوفائه هل يجوز أن يقاصص صاحب الحق من زكاة ماله بما عليه أم لا يجوز إلا أن تقبض الزكاة منه ويوفى من بعده . وإن كان لا يجوز وفعل ذلك المأمور بالوفاء عليه أن يرجع أم يمضى بما فعله ويصلح القابل ؟

الجواب :

المقاصة بمثل هذا لا تجوز فى أكثر القول .

وقيل : إن توسع بالماضى فلا يضيق عليه ويصلح المستقبل . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى الزكاة إذا لم يصح لنا أخـذها بالجبر فـكيف الوجه الجائز فى أخذها من أهلها . وما صفة قولنا لهم إذا أردناها منهم بالرضى وما حد التقية التى لا يصح الرضى من المسئول مع وجودها ؟

الجواب :

إذا لم يخش المسئول بطشاً منـكم أو قيداً أو حبساً فأعطاها عن رضى جاز أخذها لـكم لأجل قولكم إذا لم يجز الجبر ، والله أعلم .

وحد التقية أن يخاف على دينه أو نفسه أو ماله ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى زكاة السكر على ما ورد فيه من الاختلاف وأن الحاجة إلى الدراهم مفتقرة فهل تأمرنا بأخذ الزكاة منه وتـكون زكاته زكاة الحلى والدراهم المجعولة فى التجارة فيؤخذ منه ربع العشر ويبلغ النصاب مبلغه فى الدراهم ويراعى به حول سنة أم لا إذا كان لربه دراهم أو تجارة فالنظر إلى المصدق من تقويمه نقداً مع تجارته أو تركه حتى يعصر فينظر الأوفر للزكاة فيكون جائز الأخذ منه قبل الحلول مع من عليه زكاة الورق وممنوع إلا بعد الحول ممن لم تـكن له دراهم يزكيها أم تأمرونا بالتغافل عن أخذ الزكاة منه لئلا يثقل على الرعية صرح لى معانيها .

الجواب :

إن كان زرعه للتجارة وتبلغ الزكاة فيه كما تبلغ فى غيره بعد مراعاة الحول فتؤخذ الزكاة منه . وإن كان لربه دراهم أو تجارة فيحمل ذلك على تجارته . وينظر الأصلح من تركه حتى يصير أو أخذها من قبل ولا تخرج إلا بعد الحول ما لم تحمل على تجارة غيرها أو درهم ، والله أعلم .

• مسألة :

ومنه أيضاً : وهل يجوز أن يصلح على زكاة التجارة والحلى إذا لم تضرب التجارة بالثمن ولا وزنت الصيغة وإنما أخذنا إقرار من عليه بما يقر من تجارة ومن حلى ومن تتهمه حلفناه أم هذا لا يجوز ولا يسع إلا وزن الحلى وضرب التجارة بالثمن بين لنا ذلك .

الجواب :

يجوز ذلك إذا لم ترتب فى قوله وظهرت موافقته فى النظر فإن ارتبت فيه رجع إلى الوزن ولم يكن لقبول قوله معنى ولا اليمين فائدة والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وفيمن عليه حقوق كثيرة معسر عن أدائها ومعه شيء من الصيغة يلزمه فيها النصاب هل تلزمه الزكاة فى هذه الصيغة أم لا ؟

وكذلك فطرة الأبدان يلزمه أداؤها ومتعلق عليه حقوق العباد ونيته تأديتها عند ميسوره .

الجواب :

إن كانت الصيغة لم يتركها للبناع فى دينه الحاضر فيخرج الزكاة منها ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والذى عنده غلة تجب فيها الزكاة مثل البسر إذا أراد أن يرسله ليباع له فى الهند ويعطى زكاته دراهم قروشاً على حساب قيمة ما يباع فى عمان أله ذلك أم لا ؟

الجواب :

الله أعلم فإن خرج هذا على نظر الأصلح والأوفر للزكاة يدفع القيمة عنها فعسى أن لا يخرج من الصواب .

* مسألة :

ومنه : ونظاركم فى الزكاة نريد تأخذها بالمقاسمة تحلا من بسر ورطب وتأمر العمال بذلك وتعطى حق الله أو ندعه بعد أخذه لأن فسقة أهل هذا الزمان إذا تركوا يتصرفون حتى تصل للمساطيح لا يحصل منهم إلا القليل على ضعفهم ونفاقهم وهذا أضبط للزكاة وأقل عناء ومشقة على العمال مع أنهم معدومون غير موجودين والدولة فقيرة وقد طال ما تمرد أهل عمان وأضاعوا حق الله فيها وبنظركم كفاية .

الجواب :

افعلوا الجائز وما لا يخالف الحق وأنت بحمد الله عارف بقواعد الشرع وسيدنا الإمام يعجبه توفير الدولة على الوجه الجائز ونحن كذلك وعليكم بالاجتهاد والنصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم والسلام .

● مسألة :

ومنه : ورجل باع ماله بيعاً فيه إقالة والمناقضة بينهم من البائع والمشترى وأخذ البائع الثمن واتجر بهذه الدراهم وحال عليها الحول وهي في يده أعليه زكاة هذه الدراهم على هذه الصفة أم على من تكون زكاة هذه الدراهم ؟ وكذلك غلة هذا المال لمن هي عرفني سيّدى ؟

الجواب :

عليه زكاة هذه الدراهم على هذه الصفة المذكورة هذا إذا كانت تبلغ نصاب الزكاة وحدها أو هي محمولة على شيء من ماله فهو سواء . والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : وما تقول في أناس شركاء في شيء من النخل أيجوز قسمها في رؤوس النخل وهي غير مدركة إذا كانت نيتهم فراراً من الزكاة ؟

الجواب :

أما قسم الثمرة عذوقا ونيتهم الفرار من الزكاة فغير نافع لهم إن كانوا في الأصل ممن تجب عليه الزكاة بالشركة المذكورة على أصح ما قيل فيه قياساً على قول النبي ﷺ في زكاة الأنعام : لا خِلاط ولا وِراط .

وأما القسم لهم على غير هذه النية فجائز لهم قبل وجوب الزكاة فيه فإذا تميز كل منهم بنصيبه فلا يحمل حال وجوب الزكاة فيه بعضهم على بعض لزوال الشركة المقتضية لذلك ولكل امرىء منهم ما نوى وعليه ما نوى وذلك

فى القياس كمن له أربعون شاة إلا واحدة لشريكه فقبل أن يحول عليه الحول عزلها عن شياهه فالزكاة واجبة والعزل ليس بمانع لمنع النبى ﷺ فلو افترقا على غير هذه النية جاز لأنهم مالهم يتصرفون فيه كما يشاءون ما لم يقصدوا مأثما كذلك فى الأثر . والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : والشنقة من الزكاة ما سنها تفضل سيدى علىّ بذلك . فإنا لم نجد فى الأثر معبرا عنه إلا بشاة وسطة ولم نعرف معنى ذلك لما بنا من الجهالة . نسأل الله تعالى أن لا نكون من الجاهلين ولا من المتجاهلين . واعلم شيخى أنى أعطيت فى أوان رجعتى وبدء إنابتى شيخى البليشى خنجرى بما فيها من ذهب وفضة وغير ذلك عما لزمنى من زكاة ثم ردها علىّ عطية منه لى وهو كما تعلم كان رجل ضريرا ولعله غير عارف بقيمة تلك الخنجر فماذا ترى فى ذلك وهل يصح ذلك إذا هو أعمى تفضل سيدى بإنقاذى من الحيرة بنور العلم والبصيرة .

الجواب :

الله أعلم وأنا لا أعلم ما مرادك بالشنقة فى هذا الموضع فالمعروف عندنا لغة وشرعا أن الشنقة ما بين الفريضتين كما بين الأربعين إلى تمام مائة وعشر من الغنم فهو الشنق محركة لا زكاة فيه وقد جاء فى الحديث النبوى : لا شناق فإن كان مرادك بهذا معرفة الإنسان فى الزكاة مطلقا من نوع ما تخرج فيه النعم من إبل أو بقر أو غنم فمن الغنم ثنىّ من المعز والضأن نعى بنت سنتين ودخلت فى الثلاث والجذع من الضأن جائز فى أكثر القول ومن المعز لا يجوز فى أكثر

القول ولو كان سميناً قارحاً والجذع ماله سنة كاملة ودخل فى الثانية وقيل :
هو الثنىّ فى قول حكاه الصبحى والجذع ما دونه ويختلف فيه إلى ستة أشهر .

وأما من الإبل والبقر فلها أسنان أخرى واستقصاء ذلك مذكور فى كتابنا
المسمّى بلطائف الحكم فى صدقات النعم فطالع فيه إن شئت تجد به الكفاية
والنهاية — إن شاء الله تعالى .

وأما ما صنعته أنت وشيخك البليشى فغير خارج من الصواب ولا بأس
بمثله لمن يريد الخلاص ولا يضرك كونه أعمى فإنه غير خارج من العدل فى الرأى
الصحيح والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : بسم الله الرحمن الرحيم . جواب لأشياخنا وإخواننا من أهل نزوى
عافاهم الله جميعاً . وذكرتم من جناب الجواب المكتوب للسكيان لم نذكر فيه
شرط الدراك وكأنه بخلاف الموجود فى الأثر على الحقيقة فلا أحفظ الآن ما هو
مكتوب له هنالك ولكن فى السهو منى جائز ولكونه من قصور علم أقرب
وفى باب العذر أدخل وفى الظن أن ذلك الجواب قد تركته مبهماً ولكن
فى الظن لابدّ من قرينة فيه مبهمة وإذا رجعتم فى ذلك فلا بد من التصريح
بكشف وجوهه على سبيل الاعتبار .

فأقول : أما إن الدّراك هو المانع للقسمة على الإطلاق ولو لم يقصد به الهرب
من الزكاة فالقول بذلك لايصح كذلك . وإن وجد فى الأثر فله خصوص
وعموم وبمقتضى النوازل يكون جواب المسائل وسأخلص لكم شيئاً من ذلك .

فأقول : أما شركة الثمار فهي في الأصل مختلف في وجوب الزكاة فيها ما لم يبلغ لكل واحد من الشركاء نصاب الزكاة في سهمه خاصة وهذا الاختلاف موجود بالنص في الجزء الأول من أجزاء الزكاة من كتاب بيان الشرع ولكن الأكثر والأصح عندنا وجوب الزكاة على الشركاء إذا اجتمع لهم من الشركة ما يكمل نصاب الزكاة للأثر الصحيح : إنه لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع من أجل الزكاة وهو في الأصل كأنه قياس على الحديث النبوي الوارد في زكاة الأنعام حيث قال : لا خلاط ولا وراط ولا بد من تأويل مطابق بتفصيل موافق فاستمع له بقلب حاضر وفهم مميز باعتبار أحوال القسم .

فأقول : أما القسمة قبل الدراك فجائزة على الإطلاق سواء كان فراراً من الزكاة أم لا . إذا لم يثبت للزكاة حكم يوجبها وما لا وجود له بالحكم فلا يوجب منع مباح في الأصل . وأما بعد الدراك فله حالان إما هرباً من الزكاة وإما لا فإن كان لا فهو على الإباحة كما احتاج الشركاء إلى أكله رطباً وإما هرباً من الزكاة فإن كان بالدراك يوجب حكم الزكاة فالمنع جائز لأنها شريكة حينئذ في ذلك ، وإن كان لا فالإباحة باقية على أصلها الأول ، ولا بد من إقامة دليل على أحد الوجهين حتى يتضح الحق به .

فأقول : الدليل على ذلك إما عقلي وإما شرعي سماعي فالعقلي : إنه لا فرق بين التمر والرطب إلا بزيادة جفاف في التمر عن الرطب وذلك لا يغير حكماً عن أصله لأن ما أشبه الشيء فهو مثله بإجماع وكيف إذا كان الشيء هو الشيء بعينه فلا فرق بينهما إلا من جهة الاسم فقط وذلك ما لا يغير حكماً عن أصله .

وأما من جهة الشرع فوجوب الزكاة فى البسر المطبوخ بالنار إن بلغ نصاب الزكاة وحده أو تمر محمول عليه ، وإذا وجبت الزكاة فى البسر فهى فى الرطب أوجب لا محالة .

فإن قيل : فمقتضى هذا أن الرطب والبسر فيه للزكاة شركة فلا يصح لأحد منه الأكل ولا العطاء إلا بإخراجها على ظاهر قولك والإجماع على خلافه .

فأقول قد اعتبرناه فوجدنا لذلك خصوصا وعموما والحق فيه بما يطابق السنة والإجماع أن التوسع بالأكل والإطعام والعطاء مما قد عفى عنه من الزكاة لأهل الإسلام كما عفى عن زكاة الخيل والرقيق فهذا معلوم بنص الحديث . وذلك معلوم بالفعل من إجماع فرق الإسلام لاستحالة أن تجتمع الأمة على ضلال . وهذه الإباحة فى حال كونه بسراً أو رطبا مثل حال كونه تمراً لأن الأكل جائز منه ما لم تعين الزكاة حتى فى المساطيح على ما قيل ما لم يكن فى ذلك إجحاف به فيمتنع .

وأما إطلاق القول بأنه لا زكاة فيه ولا تعلق للزكاة فيه ما دام بسراً أو رطبا فذلك باطل لما مضى أن من البسر ما ورد الأثر بوجوب الزكاة فيه وفاقا للقياس العقلى . وإلا للزم الإجحاف بحقوق الله كما هو معتاد فى بوشر لا تحصد أكثر الثمرات إلا بطلنا فتباع كذلك وإبطال الصدقة منه باطل . ولو جاز لسكان بإتلاف الثمرات بالطناء إتلاف الزكاة أيضا لأن البائع قد باع قبل وجوب الزكاة فى ماله ولأن المشترى لا زكاة عليه ولو صح ذلك لما بقى شىء من الزكوات على أحد لأن أكثر الخلق يختارون الفرار عن وجوبها لتسلم لهم غنيمة من دنياهم إن لو صح ذلك ، ومحال أن يصح ذلك جزما لما أوردناه من العلل وشاهد الأثر .

والذى يوجبه النظر من ذلك أن لا يترك على إطلاقه كما هو فى مجملات الأثر ولكن يؤتى فيه بالتفصيل على الوجه الأصيل لقبوله للتأويل . فيقال : أما ما وجد فى الأثر من أن المبيع رُطبًا لا زكاة فيه فهو محمول على الشىء اليسير الذى يجوز التوسع فى مثله وبمثله تعامل الناس سلفًا عن خلف . لعدم الضرر والإضرار . ولا جرم فبهذا التوسع قد يطلق القول بالإباحة فى مثله حتى من الجداد من التمر قبل تعيين الزكاة من غير تأخير لها بلا عذر ألا ترى ما وجد فى الأثر لمن سأل عمن له تمر فى السطاح ومر عليه البقال أيباح له أن يشترى بشىء من التمر شيئًا من البقل لأكله فى الحال ؟ فأجابه المسئول بالجواز .

وهذا معنى المسألة من دون لفظها . وبمثل هـــذا يستدل أن المباح من ذلك شىء يعرف بالعادة لأخذ بالمعروف وكأنه هو المراد بقول من كان من رأيه أن لا زكاة فى الرطب ، ولعله ترك الاشتراط إلى حد معلوم لأحد معنيين : إما التعارف عنده من بيع رطب فى تلك الأماكن غير خارج من حدّ السعة فيكون جوابًا على المتعارف عنده ، وإما لعذر آخر فالتفصيل الذى لا فائدة لنا فى الاعتناء به . والوجه الثانى معتبر الوجوب الصريح للزكاة فى المبيع من بعد الإدراك لما قدمناه بالاعتبار السائغ به فيه كما علمت .

وبهذا التقسيم قد علم أن القسمة بين الشركاء من جهة الزكاة لها أحوال ثلاثة .

أما قبل الإدراك فجائزة بلا شرط .

وأما فى حال الإدراك فجائزة بشرط أن لا يكون هربا منها قصداً أو حكما ، وهذا كلام جامع لمعان فليتأمل .

وأما بعد كونه تمراً فلا يصح إلا بإخراجها جزما ، وهذا التفصيل بأسره على قول من لا يرى تفريق مجتمع من أجل الزكاة . هذا حد ما حضرني من البيان في جواز القسمة من أجل الزكاة .

وأما إباحة القسمة وتفصيل وجوه ذلك جوازاً أو لزوما تراضيا أو حكما فلها تفصيل آخر لم نذكره مشروحا في الجواب السابق ولا في هـذا اللاحق ثم لا رأى لنا الآن في تفريع وجوهه ها هنا فاقنع بما صار إليك من البيان بالدليل العقلي من النظر القياسي على الحفظ النقلي . وانظروا في جميع ذلك ثم لا تقبلوا منه إلا عدلا فقد أوردته على معنى المناظرات بيني وبينكم والسلام عليكم من أخيكم الفقير سعيد بن خلفان الخليلي بيده .

• مسألة :

ومنه : وما صفة ما جاء في الأثر غني في حضره فقير في سفره أذلك إذا سافر الإنسان وليس عنده ما يكفيه لزاده وراحلته ومؤنته في سفره أم إذا كان عنده ما يكفيه لحوائجه وجميع أموره مثل حضره يكون فقيراً بيّن لنا الفرق في ذلك وأنت مأجور .

الجواب :

إذا كان عنده ما يكفيه فهو غني في سفره أيضا وإن كان في سفره محتاجا وليس له هنالك ما يغنيه ولا يقدر عليه بحيلة فهو فقير في سفره غني في حضره ويخرج في بعض القول : ليس عليه أن يحتال ويجوز له الأخذ من الزكاة ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل عليه دراهم من الزكاة أو من مال الفقراء ويقدر على أدائهن وهو غني غير أن النفس صعبة جموح لا تقود صاحبها إلا لأصعب طرق . يسأل الله الهداية ليتخلص منهن في حياته . وقد أوصى بهن بعد موته وأراد أن يدفعهن إلى أحد من أقاربه وهو فقير مستحق ويطلبه شيئاً منهن بعد مادفعهن إليه وقبضهن في يده أهذه حيلة جائزة عند الله أم لا ؟ عرفنا شيخنا جميع ذلك ولك الأجر .

الجواب :

يختلف في ذلك ولا تعرى الرخصة لطالب الخلاص والخروج مما عليه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن عنده تمر من زكاة ماله أيجوز له بيعه ويخرج ثمنه على الفقراء أم لا ؟

الجواب :

وهذا مما يختلف فيه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : كم عندك شيخنا نصاب الزكاة اليوم بهذا الصرف وهو صرف البيس لأنا وجدنا في الأثر نصاب الزكاة من مائتي درهم ولم نعرف حسابها اليوم لأن الصرف مختلف ومن كم قرش لنعرف الحساب ضبطاً ؟

الجواب :

وزن القرش سبعة مثاقيل من الفضة فيبلغ نصابها على هذا القول من عشرين قرشا . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل له مال وبيوت ودكاكين يقعدهن لكل سنة أتكون زكاة هذه الدراهم العُشر مثل زكاة النخل أم ربع العشر مثل زكاة التجارة بيِّن لنا الأمر بياناً شافياً وأوضحه إيضاحاً كالشمس المضيئة لا زلت لنا عوناً وللإسلام قدوة وللظلمات سراجاً أنار الله بك الهدى وبوأك فى منازل السعد ؛ إنه على كل شىء قدير .

الجواب :

لا زكاة فى هذا إلا أن يجب القعد فيكون دراهم فتكون فيه زكاة الدراهم إذا حال عليها الحول وأتمت النصاب ففيها ربع العشر . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه: نسألك شيخنا كم نصاب زكاة التمر بالوزن لأنا وجدناها من ثلاثمائة صاع والتمر مختلف فى الوزن بين الفرض والسائر واشتبه علينا تقديره من كم قلة نصابه . وفى زوجة المملوك أتعطى من زكاة الفطر أم لا ؟

الجواب :

أصل النصاب من ثلاث مائة صاع وهى خمسة أوسق كما فى الحديث النبوى. وقيل فى وزنه ثلاثة أمنان بتمر الفرض والسائر ثلاثة أمنان إلا ثلثا .

● مسألة :

ومنه : وفي رجل يخدم صنعة من الصنائع وتكفله ومن يعوله ما دام يخدم وليس له من الأصول ما يكفيه ومن يعوله سنة إذا ترك صنعته أيجوز له مال الفقراء مثل الزكاة والكفارات أم لا . لأنا وجدنا في الأثر إذا كان له صنعة مدرّة ما هذه الصنعة المدرة ؟

الجواب :

هي مثل هذه وفي الحديث : إنه لا يعطى من الصدقة .

● مسألة :

ومنه : وفيمن يعطى ماله ويأخذ الوكيل العشر أيزكي ما بقي أم من الجميع وكذلك الدلال وإن أخذ الوكيل العشر تمراً أو دراهم لم تبلغ نصاب الزكاة بعد أخذه أعليه شيء أم لا ؟

الجواب :

الوكيل شريك في ذلك وإذا كان المال تبلغ فيه الزكاة فيحمل بعضه على بعض لإخراجها والدلال لا أعرفه أجير هو أم شريك فإن كان شريكا فهو مثله وإن كان أجيراً فله أجرته . والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا في فطرة الأبدان إن أراد الرجل أن يخرجها عن عياله مثل زوجات أو أولاد بالغين أحسن له أن يعطيهم ينفذونها بأنفسهم أم يجزى وحده عرفنا الصواب مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

فطرة الأبدان يخرجها عنهم فهو أسلم له . وإن كانوا أمناء وأعطاهم يخرجونها عن أنفسهم فحسن .

* مسألة :

ومنه : في الشعير هل يضاف إلى البر لاستكمال نصاب الزكاة ؟

وكذلك إذا قمد الرجل أرضه بكذا كذا جريًا حبًا علمًا أو برًا أو شعيرًا أو ذرة هل يضاف إلى ثمرة زراعته إذا لم تبلغ النصاب ثم يخرج الزكاة من الجميع؟ علمنا زادك الله علمًا .

الجواب :

أما الشعير فلا يحمل على البر في استكمال نصاب الزكاة على أكثر القول ، وبعض المسلمين حملهما .

وقد قيل فيما ثبت من معاني الإجارات ككراء الأرض والثور ونحوهما : إنه لايحمل على ثمرة المزدوع وإن لم يبلغ النصاب وإني في الحال لا أحفظ اختلافا في ذلك وقد يوجد من قول شيخنا الكدمي إنه يشبه معنى الاتفاق اللهم إلا أن تكون الأجرة بسهم لصاحب الأرض فهو شريك وحكم الشريك كالزارع بنفسه فهو محمول على سائر ثمراته .

وفي بعض القول : ومحمول على كل واحد من شركائه فإن كان في مجموع الشركات ما يتم النصاب وجب على رب الأرض إخراج الزكاة من مجموع سهامه .

وفي بعض القول : إنه لايجب ذلك عليه إلا أن يجتمع معه ما يتم النصاب فيخرجها وهذا القول الأول لا غير وقد تكرر تفهيما لك ولا بأس .

* مسألة :

ومنه : تسألك سيدنا عن صفة من تلزمه زكاة الفطر على القول الذى تعتمد عليه فتفضله بيّن لنا ذلك بياناً شافياً كافياً .

الجواب :

هى على من لا يتحملها بدين ولا يتولد عليه ضرر من إخراجها فى يومه .
وقيل : فى شهر .
وقيل : فى عامه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإن سلم الرجل صاع أرز عن زكاة الفطر وحسبه عن نفسين أيكفى ذلك ؟ فإن قلت : لا كم عليه من الزيادة حتى يكون منها قد سلم ؟

الجواب :

هى صدقة الفطر عن كل واحد صاع مما يأكلونه فى شهر رمضان فإن نقصه عن ذلك فليتمه فذلك هو الواجب عليه .

* مسألة :

ومنه : وإذا كفل رجل صبياً يتيما قريباً منه فقيرا مثل أخ أو ابن أخ أو أجنبياً وضمه فى حجره مع أهله أيلزمه أن يخرج عنه زكاة الفطر إذا صار يؤمر عليه بالمساعدة لبعض الشغل أم لا يلزمه ؟

الجواب :

لا يلزمه أن يسلم عنه الفطرة .

قلت له : وإن كان لا يلزمه أيجوز له أن يعزل جميع ما يلزمه من زكاة الفطر ويطعمه إياها إلى أن تفنى . ويجتنب الانتفاع منه بمونته للشغل في تلك الأيام .

وكذلك إذا لم يعزلها ونوى أني أطعم هذا الصبي كذلك أياما مما لزمني من زكاة الفطر .

قلت له : وإن لم يجتنب الانتفاع منه ونوى بالمونة أو نوى : إني أعوضه فيما يقبل عن انتفاعي بمونته هذه الأيام أيجوز ذلك أم لا ؟

قال : إن كانت زكاة لا تبلغ إلى حد الغناء به فدفعها إليه كلها جائز . فإن قبضها بنفسه على ما جاز أو قبضها له محتسب فأنفقها له جاز ذلك .

* مسألة :

ومنه : ودفع زكاة الفطر وغيرها أيتم بنية القلب أم لا يكفي إلا أن يقول : قد دفعت إليك هذا للذي يعطيه من وجه الزكاة أو غيره بلفظ يسمع ويفهم من لسانه ؟

الجواب :

تكفي نية القلب في جميع الوسائل وجميع ما ذكرته .

* مسألة :

ومنه : والمرأة إذا وجبت في مالها الزكاة وقد كان عندها أولاد أيتام تمونهم وتكسيهم هل لها أن تعزل زكاة مالها وتبيعها لشراء كسوة لهم إذا كان في غالة مالها سعة لكسوتهم من غير الزكاة .

الجواب :

إذا وجبت عليها نفقتهم لم يجز لها ذلك .

● مسألة :

ومنه : والرضيع يجوز أن يعطى من الزكاة كان يتيما أو غير يتيم . ومن ماتت أمه هل يسمّى يتيما ؟

الجواب :

يجوز ذلك فى الزكاة .

● مسألة :

ومنه : وما صفة الغنى الذى لا يستحق الزكاة ولا من الكفارة ولا من زكاة الفطر من تكفيه غلة ماله لسنة أم غير هذه ؟

الجواب :

قيل : بذلك إن كان من غلة ماله أو كسبه .

هذا سؤال من الشيخ جمعة خصيف :

ما تقولن يا عبّاد عمان طويل العماد تعين الزمان
من سق دارس العلوم حيا أفكاره فاغتدى خصيب المغانى
وأتاه صعب المعانى ذليلا ساعيا طائعا بلا أرسان
الخضمّ الثبت الجنان سعيد نجل صاف الأحساب والأردان
فى متنوع الزكاة منذ كلف الطاعة للخالق العظيم الشان

إن أراد النزوع عن غيه الردى ... كيما ينبو عن العصيان
ورآها تحسرا أو يقينا ... ما ثلث ماله لدى الأثمان
أترى ماله يصير زكاة ... كله أم لا هات بالتبيان
وأميطا نقاب مسألتي عن ... وجه معناها الأبلج النوراني

الجواب :

هاك منى الجواب كالعقيان ... محكم النسج واضح التبيان
من أحاطت بما حواه يداه ... زكوات من كل ذى أثمان
لا أرى ماله يصير زكاة ... بل له المال يا من استفتاني
وهى دين وليس يبرأ إلا ... بوفاء الديون للديان
يستحب التعجيل فيه ولا يوثم ... تأخيره لوقت ثانى
إن يكن ناوى الأداء وإن ... يحضره موت فليشهد العدلان
موصيا بالجميع من ماله أجمع ... فرضا عليه للديان
فبهذا أقول والحق فيه ... ما حكيناه عن أولى العرفان
غير أن الخلاف بالرأى قد سوغ ... من بعد فى وصايا الجانى
قيل : من رأس ماله ومقال ... هى من ثلثه مع النقصان
هى حق الإله والله أولى ... بعد هذا بالعفو والإحسان

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن شيخنا الوطاشى :

وفيمن عليه زكاة من قبل ذهب أو فضة فإذا أخرجها غوازى نحاس على

حساب صرف القرش حسب ما وجبت عليه أيكون مؤديا لها أم لا ؟ لأن مراده بهذا لأن يعطيها جملة من الفقراء كل منهم بما شاء أجنبيا أو قريبا فتفضل أوضح لى ما رأيته من آراء الفقهاء فالحاجة داعية إلى أرخص ما فيها من الآراء .

الجواب :

على معنى ما يشبه ذلك يحسن فيه خروج معنى الاختلاف ، والله أعلم

* مسألة :

وعنه : وفيمن عنده بعض المال تجب عليه فيه الزكاة ويتحير عند إخراجها لما وجد فى الآثار من كثرة الأقوال والاختلاف فى حد الفقير الذى يجوز له الزكاة وفيمن يستحقها وفى إعطائها غير أهل الولاية .

ويوجد من بعض الآثار يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا تحل الصدقة لغنى . ولا لذى مرة سوى . والمرة القوة هكذا وجدته .

ويوجد من بعض الآثار قال أبو المؤثر : رفع لى فى الحديث أن رجلا سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه شيئا . فقال له : أنت قوى فاشترى له خصيفاً بدرهمين وقال له : احطب بهذا ما معنى هـذا ؟ وما تأويله ؟ أتكون الزكاة محجورة على من كان ذا قوة على الكسب والحرث إلا أنه غير مستقيم بكسبه وغير مستغن به على غيره فى النظر بما يعطى من الزكاة يجعلها فى كسوته ومعاشه فهل يجوز أن يعطى هذا على هذا أم لا ؟

وقد يوجد فى بعض الآثار أن النبى ﷺ كان يعطى المنافقين من الصـدقة وهو عالم بنفاقهم فما عندك شيخنا فى هذا صحيح عن النبى ﷺ أم غير صحيح عنه ؟

وقد يوجد من جوابات بعض المتأخرين في معاني الزكاة قد قيل فيمن لم يعرفه بفقر ولا غنى : فليسأله فإنه يخبر عن نفسه ما معنى هـذا السؤال عموماً لـكل من يشهد لنفسه بالفقر كان أميناً أم غير أمين ؟ أم هـذا السؤال للأمين خاصة لا لغيره من الخائنين أو المجهولين ؟

أرأيت إذا كان غريباً سائلا لا يعرف ما صفة حاله بأمانة ولا بخيانة ولا يعرف بفقر ولا بغنى وعليه آثار الفقر فهل يكون قوله حجة بالفقر ويجوز أن يعطى من الزكاة ومن كل شيء يكون مرجعه للفقراء أم لا يجوز ؟

الجواب :

قد قيل في حد الفقير : أن لا يكون عنده ما يغنيه من غلة ماله لسنة أو من ثمرة إلى ثمرة أو ما يغنيه من ذهب أو فضة أو ما يغنيه من حرفة أو صناعة يدر عليه من نفعها ولو يوماً بيوم فمن لم يكن له شيء من ذلك فقد بلغ حد الفقر الذي يجوز له به أخذ الصدقة وقد دخل في الحرفة والصناعة ذو المرة السوي فإن المراد به والله أعلم . من كان قادراً على أن يكسب لنفسـه ما يغنيه إلا أن الحرفة والصناعة تختلف فمنها مايغنى صاحبه فيكون به غنياً ومنها ما ليس يغنيه فيكون بعد في حد الفقر .

وأما شروط المعطى من الصدقة من بعد أن يكون فقيراً فقد قيل : إن الولاية فيه شرط لإنفاذ الصدقة فيه وهذا قول فيه تشديد .

وقيل : إن الولاية ليس بشرط لأن ظاهر الآية أن الصدقة للفقراء مطلقاً وعسى أن يكون هذا هو الأحسن لقوله تعالى في المنافقين : « إن أعطوا منهـا رضوا وإن لم يُعطَوْا منها إذا هم يسخطون » ففيه دليل على إعطائهم منها .

ثم إن الناس نوعان : فقير وغنى فمن عرفته بالفقر من علمك أو من شهادة من لا تشك فى صدقه جاز لك أن تعطيه من الصدقة ، ومن لم تعرفه بالفقر ولا شهد على فقره عندك من لا تشك فى صدقه فهو المجهول فلا تعطه من الصدقة حتى تسأله هل هو فقير يستحق الصدقة أم لا ؟ ولا يكلف بينة على دعواه الفقر لأن الفقر والغنى فى الغالب من السرائر التى لا يطلع عليها من الخلق إلا صاحبها فكم من صاحب مال كثير تستفرغ غلته لوازم كثيرة قبل الحول فيبقى فقيراً وكم من فقير فى ظاهره غنى فى باطنه فتكون دعوى من يدعى لنفسه الفقر مقبولة ما لم يصح كذبه لأن الفقر هو الأصل فى الناس والغنى حادث فلا ينتقل عن الأصل إلى الحادث إلا بإقرار أو علم العالم به ، والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وهل لمن رأيته يعمل الخبائث والمناكر ويعمل الفتن والبنج وغير ذلك أن يعطى من الزكاة .

* مسألة :

وعنه : ويجوز للرجل أن يبيع زكاته ويكسو بها الأيتام أو يطعمهم منها إذا كانوا فقراء ولا يحسن القبض .

الجواب :

إن مستحق الزكاة إذا كانوا لا يحسنون تصريفها فى مصالحهم جاز لمن يدفعها إليهم أن ينظر لهم فيها ما يصلحهم كانوا أيتاماً أو غيرهم .

قلت له : وما صفة هــذا المستحق للزكاة إذ الأيتام صبيان لم يبلغوا الحلم كيف يعرف حالهم بأمانة ولا خيانة أو كانوا مطيعين أو عاصين فى ظاهر أمرهم وأفعالهم أيجوز لهم الزكاة أم لا ؟

الجواب :

إن الصبيان لهم حكم السلامة من الخيانة والعصيان وهم مفطورون على فطرة الإيمان حتى يبلغوا الحلم فيخاطبوا عند ذلك بالتكليف فهنالك يكونون إما مطيعين وإما عاصين . وبقى الكلام فى أوليائهم الذين تجرى على أيديهم أمور طعامهم وكسوتهم إن كانوا مأمونين على ما يقبضونه من الزكاة جاز تقبيضهم لها وإلا فلا ، ويختار المبتلى فى صرف الزكاة إليهم على وجه يسعه عند المولى سبحانه وتعالى ، والله أعلم .

* مسألة :

على أثر مسألة عنه : وهل يلزم صاحب المال قيام الحجة على البيدار حتى يخرج الزكاة من تلك الغلة التى أخذها بعمله من ماله أم لا يلزمه ؟ ويكفى منه إعلام بيداره أن عليه فيما يأخذه من غلة ماله زكاة وإن أخبره ولم يخرجها عمداً ما يلزم صاحب المال فى ذلك ؟ وإن لم يعلم به أنه أخرجها أم لا أيلزم سؤاله والبحث عنه ؟

الجواب :

إن البيدارة إذا كانت على وجه الشركة فى مال تجب فيه الزكاة فكل من الشريكين المقترى والبيدار متعبد بنفسه فى إخراج مال الله عليه من حق ولا يلزم أحدهما تضييع الآخر شيئاً . وإخبار البيدار بذلك من المستحب لا من اللازم فيما عندى ولا سيما إذا كان البيدار من أهل الجهل باللازم إلا أنه لم يسأله فمن الفضل أن يخبره بماله وعليه وإلا إذا لم يسأله ولم يبيّن له تضييعه ففى السكوت عنه لا يتوجه اللوم إليه ومن حيى إخباره بذلك إقامة لحجة الله عليه بها أو أباها، والله أعلم .

* مسألة :

على أثر مسألة عنه : فيمن طنا شيئاً من النخيل فتلجت النخيل قبل أن تصير تمراً فصارت حشفا لا تصلح إلا لطعام الدواب فطلب المستحق من الطانى مساعدة شيء من الدراهم فنظر الطانى لنفسه الأصلح أن يساعده ولا يسترجع النخيل فهل يلزم الطانى زكاة من الدراهم التى أخذها المستحق أم لا عليه فيه زكاة ؟

الجواب :

ما أدرى ما هذا الحشف أيقع به نقض الطناء أم لا . فإن كان يقع فيه نقض الطناء فساعده مخافة النقض لما يرجوه من التوفير له الزكاة فلا يبين لى عليه زكاة فيما ساعده إياه . وإن كان مما لا يقع النقض به فأرجو أن عليه فيما ساعده الزكاة . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وفيمن عنده أرحام وأقارب وجيران عندهم فضلة دراهم من غلة أموالهم أو كسب أيديهم واحتيالهم أو بأى وجه كانت فضلتهم ثم يشترون بها مالا ويتركون أنفسهم محتاجين إلى الزكاة وغيرها من الكفارات ولو تركوا تلك الفضلة لمولهم وعول من يلزمهم عوله ربما أنها تكفيهم لو تركوها فهل يجوز على هذا أن يعطوا من الزكاة ومن كل شيء يكون مرجعه للفقراء أم لا يجوز ذلك ؟

الجواب :

إن من كان له ما يغنيه من الغلة ثم يستفرغه فى شراء الأصول فصار فقيرا . فهذا عندى ليس فقيرا مستحقا للصدقة لأن فى الحديث عن النبى ﷺ : لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوية . ولا لمتأثل مالا فمتأثل المال يحتمل وجهين : أحدهما أن يتأثل المال فيشتريه بما يأخذه من الصدقة . والثانى أن يتأثل المال فيشترى بغلته التى تغنيه ولو جاز ذلك أن يكون فقيرا على هذا من أمره لصارت للأغنياء الكبار مندوحة وسعة يحتالون بها على أخذ الصدقة إذا أنفذوا غلتهم لشراء الأصول . وهيهات هيهات أن يكون الأمر كذلك . والله أعلم .

• مسألة :

وعنه : وفيمن أعطى زكاته رجلا فى ظاهر أمره فقير ثم سأله فقال له : إنه فقير وهو فيما بينه وبين الله تعالى غنى عنده شىء يغنيه يكفيه من دراهم وغيرها لأن الفقر والغنى لا يطلع عليهما أحد من الخلق إلا الله تعالى وصاحبهما .

أرأيت إذا لم يسأله عن فقره لأن المعطى يعلم به أنه فى ظاهر أمره فقير ولم يعلم بعد بغناه حتى مات فهل يبرأ هذا من الزكاة على هذا أم لا إن كان آخذ الصدقة أمينا عارفا مستحق الصدقة أو كان جاهلا لا معرفة له بذلك .

الجواب :

إن دافع الصدقة قصّر فى ترك سؤاله عن فقره وكان ينبغى أن لا يكتفى بظاهر حاله قبل سؤاله . لما فى باطنه من احتماله . ولكنى لا أقدر على القول بتبرئه ما لم يصح معه غناه كان المدفوع إليه أمينا أو غير أمين وإن كان لا أمين عند التصريح أبعد من الشك . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : إنى سمعت الشيخ سلطان يرفع عن الشيخ ناصر بن جاعد عن والده الشيخ أبى نبهان جاعد بن خميس : أنه لا يعطى أحد من الزكاة حتى يُسأل أفقير هو أم لا فيعطيه بعد سؤاله له . هذا سمعته من الشيخ سلطان وهذا منه على سبيل التحريض والاحتياط .

* مسألة :

وعنه : قلت له فيما يلفنى من إخراج الزكاة فقال : لا بأس عليك — إن شاء الله — إن وصلت مع ثوينى قل له : إنكم لا سويتوا ترتيباً فى إخراج الزكاة ما دام القبض تراه العيون والآن جدوا وافر مكبور تفضل علينا بالمسامحة هذه السنة والدور خير عن المزاعة بين المستقمد وأهل البلد ويقول : يكفى هذا الكلام فإن سمح بها فالمطلوب وإن لم يسمح قل له على الذى يخصنى وتفضل اعذرنى من أهل البلد وبما علىّ أؤديه .

قلت له : ما تقول إن سمح بها وأهل البلد أكثر لا يخرجها والذى يخرجها فى غير موضعها فقال : لا بأس عليك فى ذلك ومأجور — إن شاء الله — أنت كففت عنهم الظلم وهم مسئولون عنها إن ظلموها وعليهم فيما بينهم وبين الله تعالى.

قلت له : ما تقول فى تأديتها لهم قبضهم لها أيبرأ صاحبها بتسليمه لهم أم لا ؟

فقال : لا يبرأ ويلزمه إخراجها ثانية إلى الفقراء المستحقين .

* مسألة :

وعنه : وما تقول فى امرأة عندها مال تبلغ فيه الزكاة ومعها ولد فقير

أيجوز لها أن تعطى ولدها زكاة مالها إذا كانا فى بيت واحد مشتركين فى المال وفيما يحصله الولد من خدمته وإذا لم يجز ذلك أيجوز لها أن تعطيه ليعزلها ويقضى بها دينه أو يشترى بها كسوة أو تعطيه زكاة مالها وترجع الزكاة وخدمة الولد ومال والدته فى بيت واحد مشتركين ما الذى يعجبك من القول ؟

الجواب :

فيجوز لها أن تعطيه زكاة مالها إذا كان فقيراً ولم تكن فوضته غلة مالها قبل إدراكها . وإن كانا مشتركين فى الطعام وإن كانت فوضته غلة مالها على وجه المنحة له منها قبل إدراكها فالغلة له وزكاتها عليه إذا كان فيها نصاب الزكاة . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وما تقول فى ولد الغنى إذا كان لا معتزلا عن والده وهو فقير أيجوز أن يعطى من الزكاة أم لا ؟ وإذا لم يجز أن يعطى من الزكاة أيجوز أن تعطى زوجته إذا كانا جميعاً فى بيت واحد ؟

الجواب :

إذا كان فقيرا ولم يغنه من عياله فإن كان قد التزم له بجميع ما يحتاج إليه ولم يكن عليه دين فهو غنى بغنى أبيه ولا يعجبنى دفع زكاته إليه . وإن كان قد التزم له لبعض ما يحتاج إليه مثلا بالطعام جاز له أن يعطيه ما يكتسى من زكاته وإن كان عليه دين جاز له أن يعطيه من زكاته لوفاء دينه وهكذا القول فى زوجته أى زوجة ولده إذا التزم بقيامها كله من ماله أو ببعضه أو لم يلتزم به . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : فيمن اشترى مالا ببيع الخيار إلى مدة خمس سنين أو أكثر أو أقل زكاته على البائع أم على المشترى وهل يضاف بيع الخيار على مال الأصل إذا لم تبلغ الزكاة فى مال الأصل إلا إذا أضيف عليه بيع الخيار تفضل بالجواب مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

فعلى قول من جوزه فالغلة مختلف إذا كان البيع قبل الإدراك ففى أكثر القول فيما أرجو أنها للمشترى فزكاتها عليه وتضاف إلى ماله لمبلغ النصاب .

وقيل : إنها للبائع وعلى هذا فزكاتها عليه والله أعلم فلينظر فى جميع ذلك ثم لا يؤخذ منه إلا الحق .

* مسألة :

وعنه : وأشاورك شيخى فى أمر عنانى فى إخراج الزكاة عندى أقارب قد اجتمع لهم الفقر والستر عن المعاصى الظاهرة إلا أنهم لا من أهل الفضل فى الدين والورع ولا يجتنبون عن الدخول فى الشبهات ويتكلفون ثياب الزينة لهم ولعيالهم أعنى ثياب السواد والحمرة لا ثياب الحرير فهل يجوز لى أن أعطيهم من زكاتى وتكون لى خلاصاً منها ؟

وكذلك إن كان عنسدى بيدار فقير أيجوز لى أن أعطيه من زكاتى إذا لم أرد يعطينى له عن مكافأة شىء من أشغاله فى مالى غير لازم عليه ؟

الجواب :

إذا كانوا من أهل الستر ولم يظهر عليهم من المعاصي ما يكونون به في حد البراءة وهم فقراء .

وكذلك البيدار الفقير على معنى ما ذكرت فلا أرى بأساً في إعطائهم من الزكاة ولكن لا يستغرقها فيهم فيما أحب له وليجعل نصيباً منها في أهل الفضل والصلاح من أهل العدل . والله أعلم .

* مسألة :

على إثر مسائل عنه ومن أخرج زكاة ماله وتركها عنده بمن يسأله من الفقراء والذين يعطيهم منها لم يعلمهم أنه من الزكاة أيكون له خلاص منها أم لا ؟

الجواب :

إن كان يعرفهم أنهم مستحقون لها ولا يرجو منهم مكافأة على ما يعطيهم إياه فلا يلزمه إخبارهم أنه من الزكاة . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وما تقول فيمن أعطى من الزكاة شيئاً من التمر أيجوز له أن يطعم منها دوابه أم لا ؟

الجواب :

إنه يكون بعد ما يقبضه على ما جاز له في حكم غيره من ماله فلا يمنع من تصرفه فيه بمثل ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : والزكاة أيجوز للولد أن يعطى منها والديه إذا كانا فقراء ؟ وكذلك الزوج أيجوز له أن يعطى زوجته والزوجة أيجوز لها أن تعطى منها زوجها إذا كانا فقراء ؟

الجواب :

قد قيل : يجوز للوالد أن يعطيها بنيه البالغين إذا لم يكونوا أغنياء كالمنعزلين عنه وهم فقراء أو فيما لا يلزمه لهم مما يجوز إنفاذ الزكاة فيه .

وكذلك الولد لوالده إن لم يلزمه عوله .

وكذلك المرأة تخرج الزكاة لزوجها للمستحق كما أمر به ابن مسعود — رحمه الله — زوجته وأجازها رسول الله ﷺ فى حديث مشهور . وأما هو يعطيها زوجته فمختلف فيه فما لم تكن غنية فيه بنفقته مما لا يلزمه ولا يلتزمه .

* مسألة :

على إثر مسائل عنه : وما تقول فى إنفاذ الزكاة فيمن جد ماله وفيه رطب وبسر وتركه فى مكان لصلاحه حتى يصير البسر والرطب تمراً ثم اجتاحه السيل أو سرق أيكون غارماً الزكاة إلا إذا لم يميزها من ماله فذهب الجميع .

وكذلك إن أكلت منه دابة أو سرق منه شىء قليل ولم يعلم به ولم ينكره أيكون معذوراً أم لا ؟

وكذلك إن ميزها من ماله وتركها فى مكان يأمن عليها فيه وصار منتظراً لها الأفضل ليدفعها إليه فذهبت أو ضاعت أيلزمه غرمها أم لا ؟

وهل يجوز له تأخيرها فى ماله بعد جداده لصلاحها أم لا يجوز له ذلك ويلزمه تمييزها من ماله فى ذلك الحال إن كان بسراً أو رطباً أو تمراً .

الجواب :

يختلف في زكاة الرطب والبسر فعلى قول من لا يوجبها فيهما فلا تبعة عليه من قبل الزكاة حتى يصير إلى حد التمر وإن تلفا قبل ذلك فلا شيء عليه .

وعلى قول من يوجبها فيهما فعلى قول من يجعل الزكاة في الذمة فهي عليه بقي أو تلف .

وعلى قول من يجعلها شريكا فما كان على نظر الصلاح فيها ولم يتعد فيها ما يجوز للأمين في أمانته فلا بأس عليه إذا تلفت من قبل أن تصير إلى أهلها وأرجو أنه إذا ميزها من ماله وتركها في موضع يأمن فيه عليها ينتظر بها أهل الفضل من الفقراء ثم تلفت قبل أن تصل إلى أهلها فمعنى أنه لا غرم عليه على هذا إلا أن يكون على رأي من يجعلها في الذمة وإلا فهو كذلك .

وإذا كان ينتظر بها الأفضل من الفقراء فلا أرى مانعاً من تركها في جملة ماله حتى إذا وجد لها من ينتظره من أهلها ميزها منه يومئذ .

وإن ميزها من قبل وتركها عنده بمنزلة الأمانة فهو أحوط ، والله أعلم .

رجع إلى كتاب التمهيد :

* مسألة :

وإذا شرطت المرأة : إن كنت تريد أن تتزوجني أشرط عليك الخروج ما تمنعني إذا أردت الخروج من بيتك يكون مالك حجراً عليّ وكذلك زكاة حلي عليك في كل سنة وعليك نفقتي كل سنة عشرة قروش فرضي بجميع ذلك وتزوج على ذلك أيكون هذا الشرط على الزوج لازماً أم لا ؟

الجواب :

شرط النفقة والزكاة جائز وشرط الخروج لا يثبت عليه .

● مسألة :

ومنه : وعن رجل عليه دين ماله لو يباع قياس الدين وعنـــده خناجر فضة أيجوز له أن يأخذ من الزكاة وهذه الخناجر عليها الزكاة أم لا ؟

الجواب :

يعطى منها الزكاة إذا وجبت فيها ويأخذ هو من الزكاة إن لم يكن له ما يغنيه منها أو من غيرها ، والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : أخبرنى عن الصـــاع فى الـكيل كم تقديره بسدس مسكد يعنى بصاع النبى ﷺ الذى عليه الأحكام ؟

الجواب :

لم أحفظ ذلك .

● مسألة :

ومنه : وإذا أراد المرء أن يخرج من التمر زكاة الفطر كم يجزى بمنّ نزوى ؟

الجواب :

وكذلك هذا لم أحفظه وإن السنة الثابتة عن النبى ﷺ : أنها تخرج من خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع من التمر ومن أرادها بالوزن فليزن صاعاً من تمره ويحسب الباقى عليه إلا أن يكون بعض التمر أثقل من بعض فليزن من كل صنف صاعا ويحسب الباقى عليه على قياس كيله ووزنه ثم تخرج الزكاة من كل شىء بقدره إذا بلغ تمره نصاب الزكاة .

* مسألة :

ومنه فيمن غسل قرنفلا للغلة والغلة للبيع . وزرع سكراً ليبيعه وليأ كله وقتة ليبيعه للغلة وليطعم دوابه منه كأهل عمان يكثرون زرع هـذه الأشجار إذا أتتهم الأمطار وأ كثر ذلك لايريدونه إلا للبيع كما هو غير خاف أعليهم زكاة أصوله مقومة مع ما حصل من غلته كزكاة التاجر وله حكم ذلك ويحمـل على النقود والسلع التي أخذت للربا أم لا زكاة فيه كذلك ولغلبة حكم الفوائد الباقية تفضل ببيان ذلك .

الجواب :

الله أعلم والذي يظهر لي أنه يغسـل القرنفل كما يغسـل النخل وينتفع بثمرته كما ينتفع بثمرتها ويغرم عليه كما يغرم عليها وهذا يشبه معنى الأصول لا معنى التجارة وما أشبهه مثله . وزرع السكر وغيره كأنه يخرج على معنى النية والإرادة به إن خرج لمعنى التجارة أو غيرها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي المحتسب للأيتام هل له أن يأخذ زكاتهم بنفسـه من غير أن يقبضها أحد أو يدفعها إليه من بعد فإن لم يجز له ذلك وكان قد أخذها على هذا الوجه هل عليه ضمانها ؟

الجواب :

جائز ذلك له إذا كان هو ممن تجوز الزكاة له في الأصل ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى رجل تزوج صبيّة من أبيها وشرطت عليه زكاة حليها عند عقد التزويج أيلزم الزوج فى حال صباها أم يلزم أباها ؟

أرأيت إن بلغت المرأة ولم يعطها الزوج ولا هى أخرجت من عندها فى بعض السنين علمت أنهـا على زوجها أم لم تعلم ثم هلكت المرأة وأراد الزوج الخلاص مما عليه من زكاة المرأة يصير حكمه للورثة أم يفرقه للفقراء أفتنا وأنت مأجور .

الجواب :

إذا صارت المرأة إليه وجاز بها فعلى قول من يثبت ذلك له وعليه يخرج أن الزكاة عليه ولا يلزمه تسليمها حتى تبلغ فتتم التزويج إن أتمته ثبت لها ذلك وإن أبته لم يكن لها عليه شىء على هذا القول لا على قول من لا يرى لها الخير فيرى ذلك ثابتًا عليه لها والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل اشترى مالا بيعا قطعا وفيه إقالة إلى أربع سنين وهو مراد الأصل فأقعد المشـــترى البائع بشطر من الغلة أتكون هذه الغلة حلالا للمشترى أم لا ؟

وإذا حلت زكاة دراهم المشترى تكون فى الدراهم المشترى بها أم تسقط عنه أفتنا مأجورا — إن شاء الله .

الجواب :

إن كان طلبه الأصل فى شرائه فالغلة له حلال ولا زكاة عليه فى الدراهم ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما قولك في العبد إذا جعل له سيده بعضاً من الأيام يكسب فيها طعاما يسد به بقيته وكسوة يستر بها سوءته فاستفاد العبد في تلك الأيام نصابا من الأصناف المزكاة أتجب فيه الزكاة أم لا ؟ ومَن المكلف منهما بأدائها إن كانت لازمة فإن كان السيد وقال له العبد وهو ثقة أو غير ثقة : إنه قد أداها إلى أهلها أيبرئ سيده أم لا ؟

أرأيت إن كان الذي في يده العبد من ذلك دون النصاب ومع سيده عدل ذلك إن جمع هذا وذلك تم النصاب أو كان مع أحدهما نصاب تام ومع الآخر من ذلك دون النصاب أيحمل بعضه على بعض في الزكاة أم لا ؟

وهل يلزم البحث عما بيد الخادم في مثل هـذا أم لا ؟ أفتنا مأجورا إن شاء الله .

الجواب :

لا فرق بين مال العبد وبين مال سيده لأنه هو وماله للسيد فإذا كان للعبد ما تجب فيه وحده أو محمولاً على مال سيده فهو سواء وفيه الزكاة لأنه مال واحد. وإخراجها على السيد واجب لأنها من جملة ماله في يد عبده .

وإن أمر عبده بإنفاذها فيمن يستحقها وهو عالم بأهلها أو عيّنهم له فصح معه أنه أنفذها فيهم أجزأ ذلك عنه سواء كان العبد أمينا أم خائنا فإن لم يصح معه أنه أنفذها على وجه ما جاز فيها إلا بإخبار العبد نفسه بعد أمره بإنفاذها فإن كان العبد ثقة في دينه جاز قبول قوله وكان حجة له في غير الحكم على الأشهر.

وكذا إن كان أميناً على اختلاف فيه شهير إذا ارتفع الريب ولم تخالج الشكوك في قوله .

وأما لزوم البحث عما في يد العبد فلا يبين لي وجوبه عليه إلا أن يعلم أن معه ما تجب فيه الزكاة فلا بد حينئذ من البحث عنه لإنفاذ ما يجب لله من حق في موضع لزومه إلا أن يكون العبد بمنزلة من يجوز قبول قوله في إخراج الزكاة من ماله إذا وجبت بعد أمره بإنفاذها مما في يده وتعريفه أو معرفته هو بالقدر الواجب منها في زمان وجوبها وعلمه بأربابها الجائز إنفاذها لهم وبمقدار ما يجوز لهم منها فيجوز قبول خبره بإنفاذها وهو يجتزىء بأمره فقط إذا لم يقل إنه أنفذها ولا صح ذلك ببينة عدل ففيه قولان لأهل العلم على قياد ما جاء فيمثله لأنه موضع اختلاف بالرأي بين أهله وقد فاز من أخذ بما جاز إذ لا يجوز فيها ولا في شيء من الأمور إلا اتباع الحق والتزام الصدق ، والقيام للمولى في كل شيء بما أمر على وجه ما به يرضى وذلك ما لا يدرك إلا بمعرفة ما يجب من أوامره ونواهيه وزواجره وتوطين النفس على التزام طاعته والانتهاء عن مخالفته حتى تلقاه على ما منك يرضاه . فهو باب السعادة ، وسلم السيادة . وإن تك في شك من كون ما في يد عبدك فلا تدريه أعنده ما يجب عليك حق الله فيه فإن تسأله احتياطاً عنه لتخرج حق الله إن وجب منه فذلك من أعظم الفضائل ،معدود في الوسائل . وبحسب ما يقوى الظن لجهة الإمارة الدالة عليـه يتأكد الأمر به حتى يداني الوجوب إذا صار قريباً من اليقين ، والله يعلم ما تكنه الصدور وما تضمره القلوب وما تخفيه السرائر . فاتقوا سؤاله ، وعظموا جلاله . وارجوا بمخافته نواله فإنه بالخير أولى ، وهو نعم المولى . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وهل للزوجة أن تعطى زوجها من زكاة مالها إذا كان فقيراً ؟

وهل له أن يعطى زوجته إذا كانت فقيرة وقد تحتاج لغير ما يعطيها إياه من القيام ؟

الجواب :

يجوز للزوجة أن تعطى زوجها من الزكاة إذا كان فقيراً . ولا تجوز لها الزكاة ، كذلك فى الأثر .

وأقول بذلك إلا أن تكون من الغارمين فيما لا يلزمه فيجوز أن يعطيها من الزكاة بلا اختلاف يحضرنى فى ذلك ، والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وفى رجل اشترى مالا ببيع الخيار وهو طالب للأصل أعليه زكاة الدراهم التى اشترى بها أم عليه زكاة الغلة ولا عليه زكاة الدراهم؟ بيّن لنا ذلك مأجوراً — إن شاء الله .

الجواب :

يُزكى الغلة إن وجبت فيها الزكاة إذا كان طالب الأصل ، والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : ومن رجل تلزمه فطرة الأبدان وكان عنده أولاد يلزمه عولهم ثم وزن عن كل واحد منهم وزنة ومن بعد خلطهن جميعاً وقام يعطى منهن بالقياس منهم من يأخذ وزنة ومنهم من يأخذ أقل أيجوز أم لا ؟

وكذلك فيمن عنده زوجة أيلزمه أن يعطى عنها فطرة الأبدان؟ بيّن لنا ذلك.

الجواب :

لا بأس بهذا فإنه جائز ويختلف في وجوب إخراج الفطرة عن الزوجة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول في الزكاة لليتيم أتجوز له أم لا إذا كانت له أم تموله وتكسوه وقد صارت أمه في حد الغنى لا تجوز لها الزكاة ؟

أرأيت إذا إنسان أعطى هذا اليتيم شيئاً من الزكاة يظن أنه جائز له بجهله لا بعلمه أعليه بدل ما أعطى هذا اليتيم من هذه الزكاة ؟

وإذا كان هذا اليتيم له قهل في حكم الحيـاة هل لهذا المزكى بأن يطلب ويأخذ بما أعطاه إياه أم سالم من الضمان وتكفيه التوبة والرجوع إلى الله ولا يعود إلى شيء من ذلك الفعل ويصلح القهل مادام في الحياة . تفضّل صرح لنا ذلك ولك الأجر إن شاء الله .

الجواب :

تجوز الزكاة لليتيم إذا كان فقيراً ولو كانت أمّه غنية لأنها لا يلزمها عوله في أكثر القول إلا إذا لم يجد شيئاً ولم يحصل له شيء من الوجوه ولا يبين لي وجوه الاسترجاع عليه على هذه الصفة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي الصبيّة إذا تزوجت وقبضت صداقها من عند زوجها أعليها أن تزكيه أم لا ؟

الجواب :

إذا استحقت الصداق فتؤمر أن تزكيه وهى بالوطء تستحق الصداق منه على حال . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل عليه زكاة تجب فى شهر الحج وكان له أرحام فقراء أو جيران أو إخوان يحتاجون لها قبل حلها مثل شهر شوال أيجوز لصاحبها أن يدفعها إليهم قبل حلها ؟

وكذلك إذا كانوا يقترضون من عنده دراهم أو يبتاعون سلعا فلما وجب حل الزكاة حاسبهم بها وكانوا لها أهلا . تفضّل علينا ببيانها مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

يختلف فى الوجه الأول وفى الثانى . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وكذلك ما قولك فى زارعى السكر فى الباطنة وغيرها من بقايا البلدان فى أرض عمان أيعجبك عند غاية حصادها وترى السلامة فى ترك هذا أسلم أصح عندنا أنه زرع للتجارة أم لا ؟

وإن كان مجهول الحال ما حكمه فيما يعجبك؟ أوضح لنا سبيل الرشاد مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

قيل : إن له حكم غيره من التجارة إذا كان مزروعا لها إلا أن يكون

زرعه صاحبه لشغل أكله وما يحتاج إليه لبيته فله حكم ثان وإلا فله حكم التجارة وكان الأئمة يأخذون منه كما يأخذون من غيره من التجارة إذا وجبت فيه الزكاة . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وما قولك شيخنا فيمن يزرع في بيت مال المسلمين بجزء إذا لم يبلغ الحب النصاب إلا بنصيب بيت المال أتؤخذ الزكاة منه على هذه الصفة أم لا ؟

وكذلك من زرع في الأرض الموقوفة للمساجد وغيرها من الأفلاج أو للفقراء أو لحي معلوم من الناس .

الجواب :

لا يؤخذ منه فإنه لا يحمل على مال لا يزكى . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وفي الحلبة أيجوز لنا أن نأخذ منها الزكاة أم لا . لأنها فيها اختلاف ولم نتجاسر على رأي الأخذ إلا أن نناظرك تفضل بالجواب .

وكذلك في حمل البر على الشعير تحمله أم لا ؟

الجواب :

تؤخذ من الحلبة الزكاة على قول من يقول : إنها من السلت .

وقيل في حمل البر على الشعير : إنه أكثر القول . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه وإذا وصل إليك صاحب الغنم الذى تجب عليه فيها الزكاة وأجاب : لك رأس ما وصل حول ولا وصل الجذع أيجوز أن تأخذه عن زكاته أم لا ؟

وكذلك إذا أعطاك رأساً متكسر القرون أو هرماً أو فيه عيب أيجوز أن تأخذه عن زكاته أم لا ؟

الجواب :

إن كانت قد وجبت عليه الزكاة فى غنمه وأنت تعلم ذلك فليس لك أن تأخذ منه أقل من الواجب عليه .

وإن كان ذلك بمجرد إقراره وأقر بأن عليه ذلك فلك أن تأخذ منه ما أقر به ولا بأس عليك فيه لاحتمال أن يكون ذلك هو الواجب عليه وهذا يحتمل أن يكون إذا كانت الغنم كلها بتلك الصفة إلا على قول من يقول : إن عليه أن يعطى الثنية السالمة من العيوب مطلقاً ولو كانت الغنم كلها سخالا فلا تقبلها إلا كما حدد فى الأثر . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وكذلك زكاة الحلى يوجد فى الآثار نصابها إذا بلغت مائتى درهم وقد بان لنا قبضها من عشرين قرشاً على أى وجه ذلك . والقرش كم درهم ؟ وفضة الدراهم أهى صافية أم لا ؟

الجواب :

وزن مائتى درهم هو وزن عشرين قرشاً على قول من يقول : وزن عشرة الدراهم سبعة مثاقيل لا على قول من يقول : إن الدرهم ثلثا مثقال . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل عليه شيء من زكاة التمر ثم طلبتها منه وصالحنى على دراهم وأترك له تمره والتمر لا أعرف عدده . ولكن فى الاحتمال أن الدراهم التى أخذتها منه أقل من زكاة التمر ولكنى لا قبضت التمر ولا نظرته أيجوز أخذ الدراهم على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب :

لا يجوز لك تضييع الزكاة والمصالحة عليها بالبعض منها .

وأما أخذ الدراهم عن التمر بقيمته فيختلف فيه .

وقيل بجوازه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل عنده زوجة والزوجة عندها مال تجب فيه الزكاة ثم أنها أعطت زوجها تلك الغلة وأراد الجابى أن يأخذ الزكاة من عند المرأة وقالت المرأة : غلة مالى عند زوجى واقبض الزكاة منه ثم سار الجابى إلى الزوج وقال الزوج : أنا فقير لا أجد شيئا وعند وصول الجابى إلى الزوجة وجد الغلة عندها ما القول فى مثل هذا ؟

الجواب :

إن كانت فى زمن الإمام العدل فعليها أداء الزكاة إليه . ولا تعذر بقبض الزوج إلا أن يتمه له الإمام . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : فى رجل أرسله الإمام إلى بلدة يجبى منها الزكاة وكان فيها الشيخ سالم بن سيف من طرف الإمام ومن أهل ضم من تجرى فيه الأحكام . ومنهم من لا تجرى فيه الأحكام . ولو جاء أحد من عمال الإمام أقوى من سالم لأنفذ فيهم أحكام الله تعالى فى ظنى .

وكذلك أخذ هذا الرجل الزكاة منهم من سلمها عن طيبة نفس ومنهم من سلمها رغبة ومنهم من سلمها رهبة ومنهم من سلمها قاصرة وإن لا أخذت قاصرة منعوها منهم كلها وأخذت منهم على هذه الصفة والآخذ لها محتاج إلى التوسع أفتنا يرحمك الله .

الجواب :

إن كانت تجرى الأحكام فيهم ولم يمتنعوا من الحكم فإذا امتنع أحد أمهله إلى أن يبلغ الإمام فيرسل له ويرده على الأحكام فعندى لا يضيق على الآخذ على هذه الصفة . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وفى رجل هلك وأوصى بدراهم لزمته من زكاة وما أنفذت إلا إن أخرج الله الإمام العدل أين يضع الوصى هذه الزكاة للفقراء ؟ أم لبيت المال ؟ عرفنا بما أراك الله .

الجواب :

يعطيها للإمام . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن عليه من زكاة الحلي وطالبه محتسب حتى يأخذها فيدفعها إلى الإمام أو إلى عامله فقال له : إني دفعت منها شيئا لمن يستحقه من الأرحام قبل سؤالكم هلا يسعه ويجوز التغاضي عنه إذا كان مأمونا على ما يقول ؟ أم لا يجوز ذلك وعليه الغرم ؟

وإذا جوز له الإمام ما مضى هل فيه من وجه حق ؟ وهل يجوز يحلف الرعايا بالطلاق والعتاق على زكاة النقد أم ترك ذلك أحسن ؟ انظر بما تراه في هذه القضية .

الجواب :

إن أتم له الإمام ذلك جاز وإن لم يتمه له فعليه أن يدفعها للإمام أو عماله . ومختلف في جواز تحليف الناس بالطلاق . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والذي تلحقه التهمة في جباية الزكاة غلة أو نقداً أو حليًا هل يجوز أن تنصب عليه اليمين بالطلاق أو غيره ترهيباً للجهال أم لا ؟

الجواب :

لا حاجة على اليمين بالطلاق لئلا يقع الناس في الحرام انتهاكا فإنهم على جهلهم لا يحاشون من ذلك .

* مسألة :

ومنه : وفيمن وجد فضلة من طناء زكاته مثلا من استطناها بعشرة قروش

خمسل اثنى عشر قرشاً لمن تسكون الزيادة أتحل له أم لا ؟ فإن كنت أجبت فلم يصلنى الجواب تفضل علينا به . وإن كان لا تحل له فللإمام ؟ أم المعطى ؟ أم للفقراء ؟

الجواب :

إذا ثبت الطناء فهى له وإن احتاط بدفعها إلى الإمام وللفقراء فالله لا يضيع أجر من أحسن عملا .

* مسألة :

ومنه : والذى عنده مال يبيع الخيار مثلا بمائة قرش واستغله وزكى غلته هل تلحقه زكاة الدراهم إذا زكى الدراهم كفى عن غيرها عرفنا .

الجواب :

إن كان المشترى أراد بشرائه الأصل فليس عليه زكاة دراهم . وإن كان أراد الغلة فهى للبائع وليس على المشترى فيها زكاة الدراهم . والله أعلم .

مسألة :

ومنه : وفى زكاة البسر يحط عنه أجرة الطبيخ والحطب والعمال والكراء إذا حل البسر وبيع بمسكد كذلك إذا صح على المطى خسارة وساعه المطى أيحاسبون على جميع ذلك ويؤخذ من الصافى ؟ عرفنى ذلك .

والذى عنده مال مثل الخصاب والهلالى وقش الزبد مما يطنى ويباع بقدر خمسة عشر قرشاً ولم يكن عنده تمر غيره مما تجب فيه الزكاة ما الدليل على لزوم الزكاة وأخذها منه ؟

وأيضا فيمن يطنى نخله وكان النخل خصابا أو هلاليا أو قش زبد أو خلاصاً ولم يكن لصاحبها غيرها من النخيل أو أكلت الثمرة بسراً أو رطباً ولم يعرف هذا النخل فيه نصاب الزكاة أم لا ؟

ووجدنا فى بيان الشرع ينظر هذا الطناء مما تجب فيه الصدقة فإن كان أتى ثمن هذا الطناء مما تجب فيه الصدقة فعلى هذا يشترى من جنس المطنى به أم كل جنس يقع عليه اسم تمر ؟ عرفنا .

قال : الله أعلم ما أجرة الطبيخ والحطب والنبال فيجوز الاختلاف فيها .

وإن أخذ المصدق ولم يسأل فيسمه وإن احتج صاحب المال بشىء فواقفه لم يضق عليه أو أخذ ولم تسمع دعواهُ فغير خارج من الصواب .

وما أكل رطباً وأشكل أمره من هذه الخرائف فيعجبنى تركه له إلا أن يقر هو بأنه تبلغ فيه الزكاة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : من مغرم الجداد وما يحتاجه حصاد الغال هل على الزكاة من ذلك المغرم شىء أم لا ؟ لأنا نعرف الاختلاف والأعدل لا نعرفه .

الجواب :

تؤخذ من الجميع وليس على المصدق فحص عن ذلك ولا تفتح للناس الأبواب فى مثل هذا فإن غوائلهم عظيمة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى زكاة بلد قبضها عامل الإمام ولم يجر فيها حكم ولا حيث من

المضارة من بعضهم بعض ويرفعون أمرهم إلى عمال الإمام ولم يعلمهم أحد يدفع عنهم ذلك . وربما لا تجد فيهم من يعرف الطهارة دع ما وراءها من اللوازم ويطالبون أن يجعل لهم أحد يعلمهم دينهم فلم يحصل لهم ذلك ما يعجبك في تلك الزكاة ؟

الجواب :

أما التعليم ففي الأصل هم متعبدون بالسؤال عنه وأما مع السعة فيعجبني أن لا يهمل أمرهم ويجعل لهم من يعلمهم ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والذي عنده قدر مائة قرش مداينة في أيدي الناس ولم يحل عليه الحولُ في يده ولكن إذا استوفى منها البعض ديّنه آخر هل تلزمه الزكاة ؟

الجواب :

لا تلزمه الزكاة قبل الحول . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي المصدق إذا وجد سكرا مع أهل المعاصر أن لو بيع بلغ فيه النصاب وكان الأغلب من أمرهم أنهم يزرعونه للتجارة كما هو غير خاف عليك . أيجوز له أن يأخذ منهم ربع عشره زكاة ما لم يحتجوا عليه بحجة تبطل الزكاة عنهم أم لا ؟

فإن قلت : لا حتى يعلم أنه للتجارة إذ هو شجر لا زكاة فيه .

قلنا : فإن علم أتؤخذ منه الزكاة حتى يحتجوا بما يبطلها أم لا ؟ وإذا قالوا

إن هذا لم تزرعه للتجارة وإن نفقتنا عليه من نقد لم يبلغ النصاب أو لم يحل عليه حول وهذا زرعناه في أرضنا وسقيناه بمائها وعمرناه بسمادنا ومواشينا ولم ننفق عليه شيئا من نقدنا أو ما أشبه ذلك من الحجج أتكون حجتهم هذه تبطل الزكاة عنهم على هذه الصفة أوضح لنا هذا المعنى تاما .

قال : الله أعلم . وفي الأثر : إنهم إن كانوا زرعوه للتجارة ففيه الزكاة إن كان يبلغ النصاب . وأما أخذها منهم ما لم يحتجوا بعدم زرعه للتجارة أو تركها حتى يصح معه أو يقروا أنهم زرعوها للتجارة . ففي الأثر ما دل على هذا وذلك والثاني أشبه بالحكم والأول أقرب إلى الواسع وأحوط للزكاة .

• مسألة :

ومنه قول من قال في مسألة الساحل : إنها تؤخذ منهم الزكاة ولا تفتح لهم الحجج فمن احتج فله حجته وقواعد الزكاة معروفة وكله غير خارج في الرأي من الصواب . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وقد وقفت على ما اعترض به الشيخ ماجد بن خميس من ذلك الكلام الذي يجب عليه ويلزمه الكف عنه إذ لا فائدة له فيه وكان الأولى في حقه الاتباع والتسليم إذ هو أهله ونظرت ما جئت به تلبيساته فعرفته أنه حق مبين واضح مستبين . والحمد لله على ذلك . وذكرت أنني شهدت له بالفقه فنعم بالنسبة إلى أمثالنا لا إليكم وما كنت أظنه يجهل مثل هذا فلعل ذلك منه قد كان من غير تدبير ولا فكر فانصحوه عن مثله جزاكم الله خيرا ولكني

أقول : ولو أن الشيخ ماجد قد اكتفى لما أراد ما أراده برفع الحديث فقال : ما حجتكم في طعامها ونبيكم صلوات الله عليه يقول وينهى عن بيع الصدقة قبل أن تقبض لكان أقوم قيلا . وأهدى سبيلا ، وما كان جوابكم له أفلا تعرفونا إياه وتعرفونا عليه فتفضلوا بذلك .

الجواب :

هذا منك بدأ وإليك يعود فما جوابك فيه وليتك أخبرتنا بما معك . ونحن إن تكلفنا الجواب فنقول : قد ثبت النهي منه ﷺ عن بيع ما لم يقبض من الزكاة وغيرها فإن صح أنه نهى عن ذلك بالخصوص أيضاً بذكر الصدقة فهو من هذا الباب فيتوجه إلى ما يحتاج إلى قبض بكيل أو وزن أو نحوه وما جاز أخذه بغير ذلك كالطعام فهو قبضه . وقد ثبت ما يشبه ذلك من فعل معاذ والى رسول الله ﷺ على اليمن إذ كان يأخذ عن الصدقة التمر والحبوب وغيره بغير قبض كما هو مشهور في الأثر . ولم نعلم أن النبي ﷺ أنكر ذلك . ولكن قال : معاذ أعلمكم بالحلال والحرام . وبالحقيقة لم يفتح هذا الباب وكاثر عليه إلا أنت ووافقك عليه تحريا لعدم خروجه من الصواب .

* مسألة :

قد عرفنا من الأثر أن الحبوب التي تزرع على النهر لا تحمل على ما زرعت على الزجر وبالعكس كذلك فهل قيل في التمر مثل ذلك أم لا ؟ وهل من وجه في حمل الجميع بعضه على بعض كان تمراً أو حباً فإن بعض العمال قد حمل ذلك ولا أنكرنا عليه حتى يرجع جوابك ؟

الجواب :

وهكذا فى التمر فكله سواء ونحن لا نحفظ فيها قولا غيره . وأما النظر فلا يأباه لكن قالوا : لا حظ للنظر مع ورود الأثر . والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : فى الذى أخرج زكاة ماله أو أوعد لها الفقراء ليأخذوها عنه يوما بعد يوم حتى تلفت أيلزمه غرمها أم لا ؟

الجواب :

إن كان تركها إذا لم يجد الفقراء وقد عزلها عن ماله فتلفت قبل أن يجد لها أهلها فمختلف فى لزوم غرمها عليه . وإن كان واجدا لها من يخرجها فيه فتمادى فى إخراجها لغير عذر فهو لها ضامن . والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : فى الزكاة إذا سلمها الغنى للفقير وقبضها الفقير يجوز للغنى أن يأخذها من عنده بشراء أو هبة أو غير ذلك الوجوه . أفتنا جزاك الله خيرا .

الجواب :

نعم ويختلف فى ذلك إذا كان الآخذ لها هو الذى أعطاها وأما غيره فلا بأس . والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : فى المرأة إذا كان معها حلى كثير وعليها دين يحيط بذلك الحلى وعندها أصول نخل وماء وهى محتاجة هل تعطى من الزكاة والكفارات أم لا ؟

الجواب :

نعم يجوز أن تعطى منها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى رجل عنده خنيجر فيها فضة أو ذهب وفضة وعنده شيء من النخل قليلة وتلك الخنيجر لم تكفه إذا أنفقها على نفسه وعلى من يعوله حولا كاملا هل عليه أن يصرفها وينفقها على نفسه وعياله أم يعطى من الصدقة وهى عنده قائمة . أفتنا مأجورا ـ إن شاء الله .

قال : الله أعلم وفى الفضة كفاية له عن الذهب فيبيعه ويعطى من الصدقة بقدر حاجته بعد ذلك لسنته . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى الرجل إذا كان غير ثقة ولا أمين وهو فقير إذا قال : تجوز لى الصدقة أيعطى منها أم لا ؟

الجواب :

يعطى .

* مسألة :

ومنه : وفى الذى بادل غنما بنخل ما قبل أن يحول الحول والغنم تجب فيهن الزكاة ثم بادل بالنخل وأخذ عوضه غنما وحال الحول على الغنم الثانية وهى عنده أتجب عليه الزكاة من الغنم الأوليات أو من الغنم الثانية أفتنا مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

لا تحسب عليه التي بادل بها قبل الحول وإنما تحسب الثانية . والله سبحانه أعلم .

● مسألة :

ومنه : في الذي قايض نخلا بنخل وإحدى النخلتين فيها غلة والثانية لا غلة فيها وقد صارت الغلة رطبا وبسراً فعلى مَن الزكاة منهما أعني المتقايضين ؟

الجواب :

الزكاة على من صارت له الغلة . والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : في الذي تكون له دراهم على الناس لم يبلغ أجلهن ولم يقدر على أخذهن بحيلة قبل تمام أربعة أشهر أو خمسة أشهر وهو محتاج في ذلك الوقت أيعطى من الصدقة أم لا ؟

الجواب :

نعم إذا صار في حد من تجوز له الصدقة ولم يقدر على أخذ ماله . والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : في امرأة معها حلي ذهب وفضة وهي محتاجة إلى الصدقة ولم يكن عندها من الدراهم ما يكفيها لحولها أتعطى من الصدقة أم لا ؟

وإن كانت تمنع منها فما حد الذي يمنعها من الصدقة ؟ أفتنا مأجورا إن شاء الله .

الجواب :

قيل : إن كانت هذه الصينة تكفيها لمؤنتها فلا تعطى من الصدقة .

وبعضهم يوسع فى ذلك إذا كانت ادخرتهـا لمعنى جائز كإنفاذ وصية أو عاقبة إن مستها حاجة فى زمان أو كانت محتاجة إليها لمعنى جائز من مصالحها فى الحال أو المآل ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيمن أطلق ماله بثمن معلوم لقصده المطلق فباعه بأكثر من ثمن الطناء أو أقل ما حكم زكاته على ما أطلق به أم على ما صح من ثمنه عند بيع المطلق له .

وإذا قال المطلق : إن هذا المال قصر عما استطنيته به أيقبل قوله كان ثقة أو غير ثقة أو صح النقصان فى الثمن بحجة صحيحة : أفتنا مأجوراً — إن شاء الله .

الجواب :

إذا نظر الصلاح فى الطناء له وللزكاة ولم يكن الطناء خارجاً عن عدل السعر فيجزيه إخراج الزكاة بما عقد الطناء عليه ، ولو ربح المستطنى ما لم يكن الغبن فى أصل الطناء لأنه فى حق الزكاة محتسب فإن صح فى العدل وجود الغبن فيه ضمن للشريك بقدر نقصان حقه ، ويجوز فى قول آخر أنه لا يثبت الطناء مع ذلك فى حق الشريك وإن خسر المستطنى لزمه وليس على الزكاة نقص فيه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى زكاة المال الذى يسقى بالزجر أيحمل على الذى يسقى بالنهر إذا لم تبلغ الزكاة فى أحدها أو بلغت فى أحدها ولم تبلغ فى الآخر هل يحمل كل واحد على صاحبه أم لا ؟

الجواب :

فى الأثر أنه لا يحمل أحدهما على الآخر ولا نحفظ فيه غير ذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى أناس شركاء فى مال ولأحدهما زراعة أخرى له بنفسه ولأحد الشركاء شركة فى مال آخر هل تجب عليهم الزكاة فى ذلك إذا بلغ النصاب مالهم كلهم جميع الشركاء أم يحسب على ماله الذى له من عين الشركة التى له مع شركائه ؟ أفتنا مأجوراً — إن شاء الله .

الجواب :

لا يحمل بعضهم على بعض فى غير المال الذى اشتركوا فيه فإن وجبت عليهم فى ذلك المال نفسه بالشركة وإلا فلا والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيمن له مال لم يبلغ فيه نصاب الزكاة وكان هذا المال فى أول القيض ثم تلفت النخلة التى فى أول القيض بعد ما صارت تمراً بأكل أو بيع أو آفة عرضت وتلف من أجلها وأتاه تمر فى آخر القيض أيحمل على الذى قد تلف من يده أم لا؟ أفتنا جزاك الله خيراً .

الجواب :

يحمل ما كان من أول القيض أو آخره لتكملة النصاب والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : قيل مثل لا يشترى من الزكاة أصلا ولا يحج منها إلا ذو غناء أو ذو عناء ما معنى تفسير ذلك ؟ بيّن لنا ذلك .

الجواب :

أما ذو الغنى فهو – فيما قيل – الفقيه الذى يستحق بعلمه أهل الدار فى أمر دينهم وعليه معتمد أمرهم فى معرفة حلالهم وحرامهم وتمييز مشكلات أحكامهم فقد يرخص له أن يحج من الزكاة إن احتاج إلى ذلك لعدم غيره من استطاعة الحج بما آتاه الله من خيره . وذو العناء هو الجابى للصدقة بالعدل إذا استحقها على سبيل الأجرة والعناء فيجوز له إنفاذها فى سبيل الحج عن نفسه لاستحقاقه لها . وأما شراء الأصول فهو ظاهر لأن الزكاة تؤخذ لدفع الفاقة ودفع الضرورة لا للتمول والمكاثرة واقتناء الأصول المؤثلة والله أعلم بذلك .

* مسألة :

ومنه : فى رجل عنده تمر أو بسر وهو مضروب به حق وقام صاحب التمر أو البسر وكاله بقفيز يأخذ تسعة أسهم ويعزل العاشر حتى كل التمر أو البسر وفرق العشر على الفقراء مراده إخراج الزكاة أيصح ذلك أم لا ؟

الجواب :

يصح ذلك ويجزيه والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل عنده مال تجب فيه الزكاة وفى ذلك المال بيدار . وإذا أخذ البيدار سهمه لم تجب الزكاة فى باقى المال ولا البيدار تجب عليه الزكاة فى سهمه الذى أخذه من المال والمال كله تجب فيه الزكاة .

الجواب :

إن كانت البيدارة شركة فإن على صاحب المال أن يزكيه أعنى ماله الذى بقى .

وكذلك البيدار عليه الزكاة فى سهمه والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى المال الذى تجب فى أصله الزكاة وفيه بيدار وأخذ البيدار سهمه من المال أعلى البيدار زكاة فى سهمه إذا لم تجب فى سهمه الزكاة وأصل المال تجب فيه الزكاة بيّن لنا ذلك .

الجواب :

إن كانت البيدارة شركة فعليه الزكاة على هذه الصفة ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى بيدار جمع غلة من أموال لا تجب فيها الزكاة وبلغ فى الذى جمعه البيدار الزكاة أعليه زكاة إذا جمعها من أموال لا تجب فيها الزكاة أم لا عليه زكاة ؟

الجواب :

إن كانت له البيدارة شريكا إذا بلغت الغلة التى جمعها الزكاة فعليه الزكاة ولو كانت الأموال لم تجب فيها الزكاة ، والله أعلم .

* مسألة :

وفيمن له مال يسقى بالزجر ولم يبلغ فيه نصاب الزكاة ومال آخر يسقى بالنهر لم يبلغ فيه نصاب الزكاة . وإن حلا جميعاً بلغ النصاب فيبن أعليه الزكاة على هذه أم لا ؟

وفيمن وكل وكيلا فى ماله بعشر الغلة أتكون زكاة هذا العشر على صاحب المال أم على الوكيل تفضل بيِّن لنا ذلك ولك الأجر — إن شاء الله .

الجواب :

قد حفظنا من الأثر أن الزجر والنهر لا يحمل بعضهما على بعض فى الزكاة .

وأما أجرة الوكيل بعشر المال فلا أحفظ فيها شيئاً فإن هى أشبهت أجرة البيدار فقد قيل : إن البيدار بجزء من غلة المال شريك فيه وهو مخاطب بإخراج زكاة نصيبه إن بلغ نصاب الزكاة فى الشركة ، والله أعلم . فانظر شيخنا فى ذلك ثم لا تأخذ منه إلا الحق .

* مسألة :

وهل يحمل الملَس على البُر أم لا ؟

الجواب :

إن الملس لا يحمل على البر .

* مسألة :

والعامل إذا كان له من النخلة عذق بق العزوق وبلغت الزكاة فى جملة النخل ولم تبلغ فى نصيبه أعليه فى ذلك الزكاة أم لا ؟

أرأيت إن لم تبلغ فى النخل التى يعملها الزكاة ولصاحب النخل نخل غير التى يعملها هذا أتلزم هذا الزكاة على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب :

إن الذى فى الأثر فى معنى ذلك أن العامل تبع للمعمول له فى الزكاة إذا كان العمل بجزء من غلة النخل التى يعملها ولو لم يكن فيها نصاب الزكاة إذا كان شريكه المعمول له تجب الزكاة فى غلة جملة نخيله .

وعندى : أن العمل بالمذق من النخلة التى يعملها يشبه معنى الشركة لكون المذق جزءا من غلتها إن صح ما أراه فى ذلك . والله أعلم .

● مسألة :

حذف سؤالها : زكاة الأبدان لا تجزى إلا بالطعام ولا تجزى الدراهم عنها لأنها مشروعة كذلك طعاماً ،ولا أقول : إنها مسألة دين لا يجوز الاختلاف فيها لو قيل به لكن لا أحفظ جوازه من أحد فأدلك عليه ولا يبعد فى الأصول أن تكون مشبهة لمسألة معاذ بن جبل — رحمه الله تعالى — والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : عن أبى سعيد رحمه الله فى أخذ الزكاة .

وقيل : إنه يعطى ما يغنيه لسنته ويفضل بعد مؤنته ومؤنة عياله مائتا درهم يكون مستظهراً على زمانه .

وقيل : بخمسين درهما أن يكون مستظهراً .

وقيل : لا غاية لذلك . وإنما يكون معه ما يكون مستظهراً فى قدره ولا يحد لذلك حد .

ومن غيره : ومنهم من قال : إذا صار الفقير مستحقاً لقبض الزكاة لم يكن لذلك حد . وما أعطى من ذلك أخذ واذهب فيما يحتاج إليه من نفقته ومؤنته كان

فى سنته أو أكثر فانظر فى ذلك النهى فعندك أيها الشيخ إذا توسع أحد بهذا القول فأخذ من الزكاة ما أخذ قل أو كثر ثم أدركه الموت أن عليه الوصية بما بقى فى يده من ذلك أم لا وصية عليه ؟

وهل يحل لوارثه أخذه ولو كانوا أغنياء ؟ وهل من وجه فى ذلك تعرفه من أثر أو تقوله عن نظر ، بأن يكون ذلك ؟ نتفضل عرفنا إياه جزاك الله خيراً .

قال : إن أخذ ما جاز له لفقره فى حاله أن يأخذه فلا وصية عليه فيه .

وأما إذا أخذ ما زاد عليه فيكون ذخيرة عنده يستظهر به لوقت حاجته على قول من أجاز ذلك له فلا بد له من الوصية إن حضره الموت قبل أن يحتاج له فيجوز له أخذه ولا يبين لى فى هذا الموضع جواز عذره من الوصية به لعدم الدليل عليه كما لا يبين لى فى الأقوال المذكورة ها هنا أن شيئاً منها يخرج عن الصواب بل كلها سائغة فى الحق جائزة فيما معى ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وجدنا فى الأثر أن ابن السبيل لا يعطى من الزكاة إلا إذا كان فقيراً فى سفره والله تعالى يقول : « وابن السبيل » مطلقاً بلا تقييد مع أنه للفقراء سهم فيها قد تقدم فى الآية تفضل علينا بإيضاح ذلك ووجه التخصيص فيه .

الجواب :

قيل : إنه إذا كان أمر تفريق الزكاة إلى رب المال فى غير زمن الأئمة فرجعها للفقراء على الخصوص فلا يجوز الدفع منها لغنى ولو فى حال الجهاد فى سبيل الله .

فكذلك ابن السبيل والغارمون والرقاب فلا يُدفع لأحـد منهم شيء إلا ما كان على سبيل الفقر خصوصاً حكى هذا القول الشيخ أبو سعيد ـ رحمه الله .

وفي قول آخر : إنه يجوز لصاحب المال في إنفاذها ما جاز للإمام وله التخيير في وضعها فيمن شاء من أهل هـذه الصفات فإنها للإباحة للتقسيم وهو أكثر القول .

وفي قول آخر : فعليه قسمها على هذه الصفات جميعاً .

وفي قول ثالث : فعليه أن يدفع نصفها للفقراء .

وقيل : ثلثها .

وقيل : ربعها جمعاً بين الفقراء والمساكين سَهْمَيْهِما .

وقيل : ثمنها .

ويخرج القول بسبعها على قول من يرى نسخ سهم المساكين .

ويخرج في قول آخر أنه سدسها على قول من لا يرى سهماً للمؤلفة ولا سهماً للمساكين عملا بفسخهما ويصرف باقيها في كل قول إلى من كان من أهله أو من جاز إنفاذه فيه على رأى آخر فيجوز أن يدفع هنا للمجاهدين في سبيل الله ولو كان المجاهد غنيًّا كما جاز للإمام أن يدفع عليه .

وعلى هذا يكون القول في الغارمين وفي ابن السبيل فلا تمنع من إعطائهم على قول من حق الغارمين للغارم . ومن حق ابن السبيل على من كان في سفره كذلك ولو كان غنيا على رأى ولكن لا ينبغي في مثل هذه المواضع إهمال النظر ولا ترك تحرى المصالح الإسلامية فإن الفقراء قد خصصوه في العطاء بما يكون محتاجا إليه لسفره وفي سفره فهو موضع الاختلاف لا ما زاد عليه كما أنه

فى الغارمين لابد من حد ينتهى إليه لجوازه أخذه وهو بقدر الكفاية لغرامته فيما لم يدنه لمعصية ولا فسق ولا فساد فى الأرض ولا فيما كان من الديات والأروش الجارية منه على سبيل العمد لأنها من جملة المفاسد فى الأصل أو ملحقة بها كالخطأ لأن لها وجها تخص به لسكونها مما يحكم بها على العواقل .

ولو قيل بجواز الأخذ لها من هذا الوجه للفاعل أو للعاقلة لم يخرج من الصواب . كما أفاده الشيخ الكدمى – جزاه الله خيرا – والله أعلم . فلينظر فى ذلك .

* مسألة :

ومنه : فى البيدار تؤخذ منه الزكاة إذا كان بسهم أم حتى يبلغ فى سهمه النصاب وفى الرطب يطلع لصاحب المال بقدر ما يرزؤه من الرطب أم يزكى الجميع والناس أكثرهم غير منصفين إن فتح لهم هذا الباب وقيل لهم أن يطلعوا بقدر مرزآتهم من الرطب أخذوا الجميع وقالوا : نرزؤه فما يعجبك فيهم ؟

الجواب :

إن كان البيدار فى مال من تجب الزكاة فى ماله فإذا بلغت الزكاة فى جملة المال الذى هو بيدار فيه فعليه الزكاة معه لأنه شريك وإن لم تبلغ فيه الزكاة فإذا بلغت الزكاة فى مال العامل كله أخذت منه الزكاة .

وأما ما تحتاجه الناس من أموالهم رطباً للأكل فلا تعارضوهم فيه فى الزكاة إلا أن يعلم أنهم لايحتاجون إليه وإنما مرادهم الحيلة على منع الصدقة فكل حيلة باطلة تبطل . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى زكاة السكر على ما ورد فيه من الاختلاف وأن الحاجة إلى الدراهم مفتقرة فهل تأمرنا بأخذ الزكاة منه وتكون زكاته زكاة الحلى والدراهم المجمولة فى التجارة فيؤخذ منه ربع العشر ويبلغ النصاب مبلغه فى الدراهم ويراعى به حول سنة أم لا ؟ أم إذا كان لربه دراهم أو تجارة فالنظر إلى المصدق من تقويمه ثمنا مع تجارته أو تركه حتى يعصر فينظر الأوفر للزكاة فيكون جائزاً الأخذ منه قبل الحول مع من عليه زكاة الورق . وممنوع إلا بعد الحول فمن لم تكن دراهم يزكيها أم تأمروننا بالتغافل عن الزكاة منه لئلا يثقل على الرعية ؟ صرح لى معانيها .

الجواب :

إن كان زرعه للتجارة وتبلغ الزكاة فيه كما تبلغ فى غيره بعد مراعاة الحول فتؤخذ الزكاة منه . وإن كان لربه دراهم أو تجارة فيحمل ذلك على تجارته وينظر الأصلح من تركه حتى يعصر أو أخذها من قبل ولا تخرج إلا بعد الحول ما لم تحمل على تجارة غيرها أو دراهم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وهل يجوز أن يصالح على زكاة التجارة والحلى إذا لم تضرب التجارة بالثمن ولا وزنت الصيغة وإنما أخذنا إقرار من عليه بما يقر من تجارة ومن حلى ومن نتهمه حلفناه أم هذا لايجوز ولا يسع إلا وزن الحلى وضرب التجارة بالثمن بين لنا ذلك .

الجواب :

يجوز ذلك إذا لم يرتب في قوله وظهرت موافقته في النظر فإن ارتيب فيه رجع إلى الوزن ولم يكن لقبول قوله معنى ولا لليمين فائدة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما قولك في الشعير هل يحمل على البر في الزكاة نبهنا على الرأى الذى تستحسنه .

وكذلك إن اشترك الزجر والنهر في السقى ما الرأى الذى تستحسنه أنت وتحب الأخذ به ؟

الجواب :

قيل : إن البر والشعير في جواز حملهما على بعضهما بعض اختلاف . لكن قيل : إن أكثر القول أنهما يحملان بعضهما على بعض .

وأما الزجر والنهر فيما عرفنا من الأثر أنهما لا يحملان بعضهما على بعض في مبلغ النصاب . وإلى الآن لم أحفظ فيه اختلافا وأحب لو اطلعت فيه على صريح الاختلاف فإن وجدت ذلك فانقله لى وأرسله إلىّ والسلام .

* مسألة :

ومنه : في زكاة الأنعام المسألة الأولى في بيان التجارة طلباً للربح وما يصح أن يتجر فيه به فالتجارة هي اقتناء شيء من المال للبيع والشراء طلبا للربح ولا يصح هذا أن يكون هذا في شيء من النوع المكلف بالعبادة إلا ما خصّه الشارع من إجازة تملك العبيد من سائر أصناف الأعجام خاصة دون غيرهم من العرب المحجور تملكهم بالإجماع وجائز فيما سوى هذا النوع من كل ما خرج

تملكه لمعنى الانتفاع به مطلقا لأكل أو غيره إلا ما خصص بدليل فله حكمه الخاص به كالمنع من بيع كل سبع . لحكم الشارع صلوات الله عليه بقتلها مطلقا نعني كالأسد والنمر والذئب والدب ونحوها .

وكذلك قد نهى ﷺ عن بيعها فيما تواطأت الآثار به فثمنها محرم فيما قيل إلا ما تخصص بدليل فقد اختلفوا في الضبع والثعلب والأرنب على قولين .

فبعض قال : إنهن من الصيد وألحقها آخرون بالسباع فعلى قياد أول القولين فيجوز فيهن الملك والبيع والشراء وذبحهن من الصيد وعلى القول الثاني فلا .

ولا بد أن يشمل الفهد هـــذا الاختلاف . لثبوت سبعيته ولما جاء في الأثر من جواز بيعه ليصطاد به .

ولا شك أن ابن عرس مثله قياساً في هذا فله حكمه . أو هو كالهرة وفيها أربعة أقوال لمنع السبعية فالإجازة لثبوت النفع والكراهية . وإجازة الشراء وتكره به الثمن . وفي رواية جابر عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب والهر إلا كلب الغنم فني كلب الغنم وكلب الزرع روايتان .

والأشهر إجازة تملكهم وثمنها للحديث فقد ثبت في كلب الزرع من رواية أبي هريرة ما ثبت في كلب الغنم من رواية جابر .

وأما كلب الصيد فقد ثبت استثناؤه في الحديث الذي لا يختلف فيه أهل العلم في حكمه . وفي كتاب الله ما يستدل به على ثبوت ذلك فيه وليس في غيره غير هذه الأصناف الثلاثة من نوع الكلاب إلا ما لا قول فيه غير شمول النهي عن تملكه والمنع من ثمنه فإنه ما لا وجه لاختلاف فيه .

وهكذا قد يخرج النفع فى الفويسقة وهى الفأرة لكونها من جملة السباع مع زيادة ما فيها من الحديث المتواتر بإباحة قتلها وقتل الغراب والحدأة والأسودين: والعقرب والحية بل ذلك واجب فيهما فهما أشد بدلالة قوله عليه الصلاة والسلام: ليس منا من فر عنهما خوفا منهما فهذا لفظه .

وكذلك فى أمره عليه السلام فى قتل الوزغ وما يستدل به على نحو هذا فيه قطعاً بل كذلك حكم كل مؤذ طبعا . ولو كان نابير اللساعة لثبوت قتلهن شرعا إلا ما أجرى بقملكه نفع ولم يصح فيه ما يوجب منعا كالنحل . وفى كتاب الله ما يستدل به على ثبوت إباحته وكفى به لمن شاء لحق اتباعاً . وليس فى القردة والخنازير إلا تحريم ثمنهما وتملكهما إجماعاً وما لا نفع فيه لغير الأكل فهو تبع للجملة فى إجازة البيع وعدمه .

وقد إختلفوا فى لحم الضب واليربوع والورل والقنفذ وأضرابهن من الحشرات حتى الضفادع .

وكذا القول فى كل ذى مخلب من الطير كالنسر والرخم والصقر والأجدل والأخيل ونحوها كاختلافهم فى البوم والهدهد وفى نفسى أنهما من ذوات المخالب فلا أدرى ما سبب الاختلاف فيهما إن صح ما أتوهمه . ولا أدرى ما الصعاصر فقد اختلفوا فيها فأنا لقولهم رافع . ولهم فى نهج الحق تابع . وكل ما ثبت الاختلاف من تلك الأنواع فيه فكل قد ثبت به من قولهم التكريه .

وقيل : يجوز أن يبيع البازى ليصطاد به وهو صحيح وإن اختلف فى لحمه فإن للبيع حكما آخر فيما ثبت الانتفاع به لغير أكله كما قررنا من ثبوت الإجارة فى أصله إذ لا يكون بذل القيمة فى ثمنه من الإضاعة المال فتمنع لكونه مما ينفع

وإذا ثبت هذا فيه فالشاهين والصقور فيا عندنا مثله لثبوت هذه المقفمة بهما فاتحاد العلة موجب لاستواء الحكم بلا ريب .

وهكذا حكم سائر الحيوانات على الإطلاق بإلحاق كل نوع منهما فى بابه فهذه مسألة فى اختصارها من بابها مع حسن اقتصارها قد أودعت بعون الله تعالى من جوامع الأحكام ما لا يخفى على المتأمل .

وأما حيوان البحر فتملكه حيا كالمتعذر . ومع كونه لحما له ما يثبت فيه من أحكام اللحوم . ولم نتعرض ها هنا إلا لتفصيل أحكام الحيوانات القائمة الذات بأحكام الحياة ولو جعلناها على ما سبق فى هذه المسألة لكان صحيحاً خارجاً على وجه الصواب . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى زكاة الفطرة من الأرز المطبوخ أهو صاع بعد طبخه أم قبل طبخه إن أراد أن يطعم مطبوخا .

وكذلك سائر الحبوب وما صفة الأقط ؟

الجواب :

هو صاع من طعام إن كان مطبوخا أو غير مطبوخ لا فرق فى ذلك .

وأما الأقط فهو الجبن . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى زكاة أموالنا نخرجها لسلطان بلدنا أنبرأ منها أم تكون باقية علينا . وما الشروط التى تكمل لسلطان وتحل له زكاتنا ونبرأ منها عند خالقنا .

الجواب :

من حمى الكورة من الظلم وحكم بشرع الله بين عباده وسار فيهم سيرة المسلمين وكان مأمونا على أخذ الزكاة من حلها ووضعها فى محلها جاز تقبيضه الزكاة وكان تقبيضه إياها أفضل من إعطاء الفقراء . والله أعلم . وبه التوفيق .

● مسألة :

وعن رجل دفع إلى رجل دراهم من الزكاة وأمره أن يفرقها عنه وقال له : هذه زكاتى فرقها وكان المفرق لها فقيرا فأراد أن يأخذ منها شيئاً لفقره أله ذلك أم لا ؟

الجواب :

قد قيل : لا يجوز له أن يأخذ منها شيئاً إلا برأيه .

وإن قال : هذه الدراهم أو غيرها مما تجب فيه الزكاة فرقها على الفقراء وكان المفرق لها فقيراً فله أن يأخذ منها ما أراد واحتاج إليه لفقره بغير رأيه هكذا يوجد فى الأثر على هذه المعانى . والله أعلم .

● مسألة :

وفى امرأة لها مال فى يد زوجها دراهم يضارب فيهن بالبيع والشراء والزوج فقير يستحق الزكاة ثم حاد الحول الذى تجب فيه الزكاة أيجوز له أن يأخذ زكاة هذه الدراهم لنفسه على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب :

إذا أعطته من زكاتها وهو مستحق الزكاة فجائز ذلك . والله أعلم .

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن شيخنا البطاشي :

● مسألة :

وفيمن سلم زكاته سنين كثيرة لغير مستحقها وأعطى أحداً من الفقراء أصلاً يقدر قيمة الذى لزمه من الزكاة أو أكثر من قيمة الذى لزمه أيجزيه ذلك ؟

وإذا سلم أحد زكاته ولم يسأل عن الإمام أنه عدل أم غير عدل وسلم إلى العمال الذين يجبون الزكاة أيسعه ذلك أم لا ؟

الجواب :

فإذا سلمها إلى من لا يستحقها لم يجزه وكان عليه أن يخرجها من ماله إلى أهلها لأن ذلك ليس بزكاة فإن أراد الخلاص منها فأعطى أحداً من الفقراء شيئاً من الأصول لم يجزه ولو زاد فى مقدار القيمة عنها . وفى الأثر من المسلمين ما يدل بالمعنى على ذلك من الخلاص بالمثل على وجوده هو الوجه العدل الذى لا شك فيه فإن عزّ عليه فرجو فى القيمة على معنى العدل أن يكون له وجه سعة فى الخلاص . وإن هو أعطى القيمة مع وجوده للمثل فعسى أن يخرج فيه معنى الاختلاف ولا يعجبنى أن يدفع عما قد لزمه منها للفقير بالقيمة أصل مال لما يخرج بالمعنى من التشديد عن المسلمين وإن كان مما يحتمل لأن يخرج فيه معنى الاختلاف فى النظر وكان جوازه لا يبعد من الصواب على بعض المذاهب فى الرأى فإن الأول هو الأكثر والأولى أن يعمل به .

وعلى كل حال فدفع الزكاة إلى غير العادل من الأئمة لا يجزى عنها وإن هو دفعها إلى عامل الإمام لا على معرفته بالإمام ولا قيام حجة له ولا عليه بما يوجبها أو يجيزها له لعدله ثم صح بعد ذلك معه أنه فى موضع الحجة له أو عليه فى حاله

ذلك فقد وافق فى نفسه على جهالته موضع الخلاص وإن لم يصح معه ذلك أو صح معه خلافه لم يجزه ما دفعه إلى عامله منها وكان عليه أن يؤديها مرة أخرى إلى أهلها على حال قول أهل عمان ومن وافقهم ، والله أعلم .

• مسألة :

وكذلك الذى باع ماله بيع الخيار أيزكيه أم زكاته على المشترى ولا شىء عليه .

الجواب :

زكاته على المشترى كانت له .

وعلى قول من حرموا بيع الخيار ولم يجيزوه فالغلة للبائع وزكاتها عليه لا على المشترى .

وكذلك إن لم يكن المشترى أراد الأصل بشرائه فالغلة للبائع وزكاتها عليه لأن الزكاة شريك فى الغلة أو هى فى ذمة من له الغلة على قوم .

وكذلك القول فيها عند من أجاز بيع الخيار وجعل الغلة للبائع فزكاتها على البائع ، والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : قلت له : إننا بدأنا فى زكاة النقد والحلى والمتاجر من بلد صور وتقع بيننا وبينهم مجادلات ويحلفون أيمانا كثيرة فى جملة أقوالهم منهم من يقر بعشرة قروش زكاة وتوطأ عليه خمسة عشر قرشا تحضر لهم أناس بمعنى السداد وتخوفهم بالحاكم وبعد المجادلة وكثرة المحاكة بيننا وإياهم ينقطع قولنا وقولهم على شىء معلوم

هذا رأيهم ولو تركناهم وأخذنا قولهم على وجه الدين ووجه الظاهر لمـا حصلنا منهم شيئاً وفيا عندنا أنهم لا على تقية منهم لنا ونحن نتهمهم بهذا أو أكثر منه لأننا كل من اتهمناه تركناه عليه على قدر ما نراه لمعنى ما يقع عندنا أنهم عندهم ذلك وفيا أنهم لو أقروا بجميع ما عندهم لوجب الذى تركناه عليهم وزيادة ما نقول فى ترتيبنا هذا هل فى هذا شبهة وفعلنا هذا كله فى الذى عنده القليل والكثير بإقرارهم تفضل بين لنا ما تحبه فى هذا وصنيعنا هـذا جائز ولا يخفى عليك أحوال أبناء هذا الزمان . وشغلنا هذا لم نرد صيغة ولا نعين شيئاً بل نجمل القول على شىء لم نره ولم نوزعه .

الجواب :

أما أنا فلا أقوى على ذلك ولا آمر به ويعجبنى أن تأمروهم بإحضار الصيغة أو المتاع وتحلفوا من اتهمتموهم بالخيانة فإن أقروا بمـا اصطلحتم عليه من غير إحضارها فيجوز الأخذ بإقرارهم به ولو بعد الجدال . وأما بدون الإقرار فلا يسوغ ذلك لكم .

قلت له : وزكاة نخيل صور كلها تؤكل رطباً ولم يطالبنا أهاليها بذلك منهم من طلبنا نخلة وا ستعطى أكلها رطباً ومنهم من لم يطلبها وأكلها بنفسه ولم يطالبونا بذلك ونحن متحقق عنـدنا ذلك وأخذنا منهم الزكاة من الجميع على هذا الوجه ولم يخرجوا ذلك عن طيبة أنفسهم ونلزمهم فى ذلك أنهم لم يقولوا لنا إن هذا النخل نخرفه رطباً بجهلهم إن الرطب لا عليه زكاة .

قال : لا بأس بذلك على قول من يرى الزكاة فى الرطب ونحن قد عملنا بذلك توفيراً للزكاة ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن نريد منه زكاة النقد ويقر لنا بقدر عشرين قرشاً وتأخذ منه الزكاة إلا أنه فى قلوبنا أن هذه الدراهم لم تحل عنده أن نسأله أن هذه الدراهم حائلة أم لا . ولا قدرنا أن نبين لهم تخوفنا إن فحصنا لهم ذلك ليقولوا كلهم إن دراهمنا لم تحل لغفلتهم ولعلهم جاهلون أن الدراهم التى تحول والتى لا تحول أكلها فيها الزكاة إذا كان لاعنده نصاباً حائلا تفضل عرفنا بما تحبه لنا من ذلك ماجوراً ـ إن شاء الله .

الجواب :

إن كان سؤالكم له عن الدراهم التى تجب فيها الزكاة فأقر بما يبلغ النصاب فليس عليكم سؤاله عن الحول على قياد بعض القواعد وفى ذلك اختلاف ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : قلت : إنا نجد أنه إذا كان أقل من أربعين درهماً فلا يأخذ من ذلك الزكاة ، والذهب والفضة إذا كانا أقل من أربعة مثاقيل لا يأخذ منه زكاة أعنى الذى يفضل بعد أخذ الزكاة هذا إجماع أم مختلف فيه .

قلت : ذلك مما يختلف فيه ، والله أعلم .

* مسألة :

عن الزكاة فى التمر إذا كان أجناساً مختلفة كالفرض والدمال والبرنى إذا لم يكمل النصاب فى أحد الأجناس أتحمل الأجناس بعضها على بعض إذا كمل النصاب فى جميعها .

قال : يحمل بعضها على بعض ويخرج من كل جنس منها بقدره .

قلت له : إذا لم تدرك فى وقت واحد تزكى على هذه الصفة أم لا ؟

قال : يحمل بعضها على بعض إلا إذا كان ما أدرك منها يأكله قبل أن يدرك الآخر فلا يبين لى حملها على ذلك والله أعلم . فانظر فى جميع ما كتبته لك واعمل بعدله واسأل عنه العلماء . إنى جاهل بايد ومثلى لا ينبغى له ألا يعترض على جواب كلة واحدة لقلة علمى وركاكة فهمى ولكن ما عليك خفاء خشيت أن تعد ذلك منى جفاء فتكلفت الجواب والله يهدى إلى الصواب .

* مسألة :

ومنه : فى ذكر النصاب وبيان ما يؤخذ منه فاعلم أن زكاة التجارة ربع العشر بإجماع لأنها من باب زكاة النقود فهى تحمل على كل من الذهب والفضة كما أن كلا منهما يحمل على الآخر .

ونصاب التجارة هو نصاب النقد ففى كل مائتى درهم خمسة دراهم وفى كل عشرين مثقالا ذهباً نصف مثقال وما زاد ففى كل أربعين درهما درهم واحد وفى كل أربعة مثاقيل ذهباً خمس نصف المثقال وهو عشر مثقال وما دون هذا فى المدنين فكسر لا زكاة فيه إلا على قول من يوجبها فيما قل وكثر بعد تمام النصاب والأول أشهر وقد نظمت هـــذا الأصل الشريف بما فيه من الاختلاف فقلت شعراً :

من الذهب الإبريز والفضة الزكاة ... خذ ربع عشر بعد تمام نصابها
وعشرون مثقالا تماما نصابه ... وخمس الأواق حد المعلق بها
وإن زاد إن ما تم خمس النصاب فهو ... عفو وبعض قال خذ بحسابها

وخمس الأواق هى وزن مائتى درهم بوزن المدينة المشرفة .

وقد ثبت فى الحديث الشريف عن النبى ﷺ أنه قال : فى خمس ذود صدقة وفى خمس أواق صدقة . فالأولى أول نصاب الإبل والثانية نصاب التمر والثالثة نصاب الفضة .

وقد يختلف وزن الأوقية بحسب اختلاف البلاد وما مضى هو المجتمع عليه فى هذا الأصل فاختلافها لا يؤثر ها هنا اختلافا ولا محل هاهنا لبسط الأوزان .

وقوله خمس النصاب بضم الخاء والميم وقد تسكن الميم تخفيفا كما فى البيت قد سبق تفسيره ولا لبس أن أربعين درهما هى خمس المائتين وأربعة المثاقيل خمس العشرين ولفظة ما تفيد النفى فى قوله : إن ما تم خمس النصاب والباقى واضح .

المسألة الثالثة : اشتراط الحول بعد تمام النصاب فإنه شرط لازم فقبل الحول لا تجب الزكاة ثم فى كل حول تجب الزكاة إجماعا ما لم ينقص النصاب فإن نقص فى الحول الأول قبل تمام السنة لم تجب الزكاة بلا خلاف نعلمه حتى يتم النصاب من أول الحول إلى آخره ثم إن نقص النصاب فى الحول الثانى أو ما بعده من الأحوال ففى قولهم : إنه ما بقى من النصاب الأول ولو درهم فإن استفاد ولو على رأس الحول ما يتم به النصاب أخرج زكاته .

وفى قول آخر : إنه لا زكاة عليه إن لم يبق معه من النصاب الأول أربعون درهما أو أربعة مثاقيل ذهبا فإن بقى هذا المبلغ واستفاد عليه فى الحول ما يتم به النصاب أخرج الزكاة اتفاقا على قولهم . وإن مضى ولم يتم النصاب فقد انقطع النصاب الأول فإن استفاد شيئا فليستأنف نصابا آخر .

المسألة الرابعة : فى تقويم التجارة لإخراج الزكاة منها وهى أصل كبير وعليها مدار هذا الباب وإليه الإشارة بالشطر الثانى من البيت الأول . وذلك مما قد اختلف فيه أهل العلم على قولين :

أحدها : أنها تزكى بالثمن الثابت فيها فى الأصـــل من الدراهم التى هى رأس المال .

وثانيها : أن تقوّم يوم تجب الزكاة بالقيمة .

واختلفوا أيضاً فى تقويمها . فقيل بسعر البلد فى حال قيمة الوسط .

وقيل : لصاحبها الخيار إن شاء زكى من نفس العروض بالأجزاء وبالقيمة .

وزاد الشيخ أبو سعيد قولا آخر لم يتصرح عندى من لفظه واستحضرت نسختين من آثاره لم أجدها إلا كذلك .

والذى يتلمح لى من فحواه كأنه أراد تقويمها بقيمة الوسط على رأى العدول بما لا مضرة فيه على رب المال ولا على الزكاة من دون نظر إلى سعر فى الحال . وكان هذا لا يبعد عن الصحيح وإذا ثبت الخيار لرب المال فى قولين بين التجربة والقيمة فتخييره فيها بين التجربة والثمن كأنه أولى بالنظر ولا مانع من ذلك فى الأثر .

ولو قيل فيها بنظر الأوفر للزكاة لكان قولا شديداً كما شاع فى أمثاله فلينظر فيه وبهذا قد تم لنا ما أردنا ذكره من صدقات أصناف هذه الحيوانات ما سوى الأنعام والحمد لله على المنة منه والإنعام .

﴿ فصـــــل ﴾

لا فرق بين أصحابنا المشارقة والمغاربة فى هذا النسق كله من ترتيب صدقة الإبل . وفى قولهم : إن ذلك ثابت بالجملة فى كتاب الصدقة عن النبى ﷺ وبه

عمل الخليفتان رضوان الله عليهما . ووافقنا على ذلك الشافعى وأبو ثور وإسحاق وأصحاب الحديث .

وفى المسألة قول آخر عن أحمد بن حنبل وأبى عبد الله وعبد الملك الماجشون ومحمد بن إسحاق صاحب المغازى ليس فيما زاد عن عشرين ومائة شىء حتى تبلغ ثلاثين ومائة .

وفى قول لحماد بن سليمان : إن فى خمس وعشرين ومائة حقتين وبنت مخاض .

ورابع الأقوال لإبراهيم النخعى : إن فيما زاد على العشرين ومائة فى الخمس شاة وفى العشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى العشرين أربع شياه فيكون على ذا القول فى مائة وأربعين حقتان وأربع من الغنم فى خمس وأربعين ومائة حقتان وبنت مخاض ثم فى خمسين ومائة ثلاث حقاق فإذا زادت استؤنفت الفرائض كما استؤنفت فى أولها هكذا فى كتاب الإشراف . وكأنه قول أبى حنيفة وأصحابه لكن صفة الاستئناف عندهم هذا بيانها من كتاب الدر المختار فى شرح تنوير الأبصار . ثم تستأنف الفريضة بعد المائة والخمسين ففى كل خمس شاة مع الثلاث حقاق . ثم فى كل خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقاق . ثم فى ست وثلاثين بنت لبون ممون . ثم فى مائة وست وتسعين أربع حقاق . إلى مائتين ثم تستأنف الفريضة بعد المائتين أبداً كما تستأنف فى الخمس التى بعد المائة والخمسين حتى يجب فى كل خمسين حقة . انتهى قول المصنف والشارح ممزوجاً على الأصل فإن يكن هو قول النخعى فى العبارة الأولى قصور لأن مقتضاها تستأنف فى كل مائة وخمسين إلى مائة وخمسين وهكذا هذا ظاهر عبارة كتاب الإشراف . فإن تكن هى نقول الحنفية خامس وإلا فهو مفسر للأول متمم لقصوره فهذا ما وجدناه من قولهم .

وأما كتاب الصدقة المروى عن رسول الله ﷺ فسنورده فى آخر هذا الباب إن ساعف الوقت وساعد التوفيق .

* مسألة :

الجاموس نوع من البقر فلها حكمها على حال فإنها منها وفى كل جنس وأنواعه تحته مشمولة به هكذا فى قولهم .

وأما البخت من الإبل فلا أجد فيها شيئاً بالنص من قول أصحابنا . وفى القاموس والشمس : إنها الإبل الخراسانية وشاع فى كتب القوم أن لها سنامين وأنها نسبت إلى بُخْتَ نَصَّر لأنه جمع بين العجمية والعراب فولد من بينهما وقد سمى بختى ككرسى وقد يجمع على بخانى بالقصر وبخات كجوار وبخاتى ككرسى ولكونها من الإبل فلا بد من أن تدخل تحت الجنس العام عليها فيكون لها حكمها على حال .

وأما ما يوجد فى آثار القوم أن لفظة البقر يحترز بها من المتولد بين البقر الوحشية والأهلية . وكذا الإبل . وبلفظة الغنم عن المتولد بينها وبين الظباء فكل ذلك لا يسمى غنما ولا إبلا ولا بقرا هكذا قالوا ولم نجده فى آثار أهل مذهبنا فلا نعرفه، ولم نسمع بديارنا إبلا وحشية ولا نعلم لها وجوداً فى مكان ولا سمعنا بذكرها فى زمان .

ويخرج عندنا فى معانى الأحكام لها حالتان : إما أن يراد بها نوع مخصوص عندهم بعرفان ليس هو من الإبل فى الاسم ولا فى الذات بالأصل فهذا الاحتراز صحيح . وإما إبل من الآبال على التفصيل والإجمال فإنه ولو اختلفت ألوانه فسكن القفار وهجر الديار وألف الوحوش القفار فلا مخرج له فى هذا كله عن اللحاق بحكم أصله .

وهكذا القول فى البقر ولهذا النوع الثانى جاء الأثر بجواز الأضحية من البقر الوحشية وفى هذا ما دل على وجوب الزكاة فيها إذا اقتنيت وكان قولهم هذا على ظاهره يختص به ما سمى بالبقر الوحشى كالمها بفتح الميم جمع مهاة وأولادها الجآذر جمع جؤذر وفيها اناث والقطيع منهن ربرب فيما يقال فإنها فى ظاهر قول أصحابنا على هذا من جملة الأنعام فلها حكمها جزماً ولا عبرة بكونها وحشية خلافاً لمن خالف اللهم إلا أن يكون مرادهم النوع الأول ومراد غيرهم هذا النوع الثانى فيكون القولان جميعاً من المعنى الصحيح .

فإن قلت : فإذا صح لك أن أنواعا أخر تسمى بالبقر الوحشية أو الإبل الوحشية ولو مجازاً فى التسمية فهذا التوجيه مقبول وإلا فلا فائدة .

قلت : إن صح ذلك لهم لم يصح لى وذلك من الواجب على أن لا أقطع بالغيب فإنه غيب ثم ربما يوجد ما يشبه ذلك فى بعض المصنفات ففى تذكرة الأنطاكى أن الوعل هو البقر الجبلى مطلقا وهو حيوان كصغار الجواميس شديد السواد انتهى لفظه .

وإذا ثبت هذا فينبغى الاحتراز من مثله فإن الوعول نوع آخر لا من البقر فى إجماع ولا قول . وتسميته بالبقر تجوُّز وهو من الوحشيات فيمكن الاحتراز من مثله ولعل فى الإبل ما يضاهى ذلك ولم نقف لها على شكل إلى الآن فنأتى فيه بتصريح البيان والسكوت عما لا نعلم أولى وأسلم . والله أعلم .

﴿ فصـــل ﴾

فى نقل كتاب الصدقة المروى عن رسول الله ﷺ فقد عزمنا على توطئته فى هذا الموضع كالشاهد لما قبله وانقله بلفظه من كتب الحديث المشهورة عند

القوم بهذا الفن من العلم ليكون أثبت حجة وأنه على ما خالفوا الأصول فيه ليكون أهدى محجة . والله أسأله الهداية والتوفيق والرعاية وهاك ذلك من كتاب تيسير الوصول إلى جامع الأصول . من أحاديث الرسول ﷺ .

﴿ كتاب الصدقة ﴾

وهذا لفظه عن سالم عن أبيه رضى الله عنه . قال : كتب النبى ﷺ كتاب الصدقة فقرنه بسيفه ولم يخرجه إلى عماله حتى قبض فعمل به أبو بكر رضى الله عنه حتى قبض وعمل به عمر حتى قبض . وكان فيه فى خمس من الإبل شاة وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين .

فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين .

فإن زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين .

فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين .

فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين .

فإن زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة .

فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون .

وفى الغنم فى أربعين شاةً شاة إلى عشرين ومائة فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة .

فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففى كل مائة شاة ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ المائة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان من الخليطين فإنهما يتراجعان بالسوية ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عيب .

قال الزهرى : إذا جاء المصدق قسم الشاء أثلاثا ثلثا شرارا وثلثا خيارا وثلثا وسطاً فيأخذ المصدق من الوسط أخرجه أبو داود والترمذى .

حديث آخر عن أنس أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كتب له حين وجهه إلى البحرين هذا الكتاب وختمه بخاتم رسول الله ﷺ وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر : محمد سطر ورسول سطر والله سطر .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتى أمر بها رسول الله ﷺ فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سُئل فوقها فلا يعط فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها فى كل خمس شاة .

فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر .

فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون أنثى .

فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة .

فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون .

فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل .

وإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليست فيها صدقة إلا أن يشاء ربها .

فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة .

وصدقة الغنم فى سائمتها فإذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاة .

فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان .

وإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه .

فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة .

وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها . ولا يجمع بين متفرقين ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق .

وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما .

ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين .

ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه ابنة لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهماً .

ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده حقة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً . أو شاتين .

ومن بلغت عنده بنت لبون وليست عنده بنت لبون وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين .

ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطيه المصدق عشرين درهما ، أو شاتين . فإن لم تكن عنده

بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي .

وبعد هذا فلا بأس أن نذكر شيئا من دلائل هذه الأحاديث ورد الأصول إليها وبيان ما لم يصح منها عند أهل الفقه من علمائنا لتتم بذلك الفائدة وتعظم هنالك العائدة . فأقول :

أما الحديث الأول الموسوم بكتاب الصدقة عن النبي ﷺ في رواية سالم عن أبيه فكله باعتبار موافقة الأصول ، صحيح ثابت مواطىء لما عند أصحابنا من روايات الأخبار وتصانيف الآثار . إلى آخره إلا قول الزهري في خاتمته فإنه ليس من الحديث .

وأما الحديث الثاني المسند من رواية أنس إلى أبي بكر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فهو جار على نهج الصحة والموافقة لما عليه أصحابنا إلى حد قوله : وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وما بعد ذلك ففي قول أصحابنا إنه لا يثبت ذلك عندهم عن النبي ﷺ ولا عن أبي بكر رضي الله عنه ، وقد اختلفت الأمة على أقوال سنذكر فيما بعد مستوفاة إن شاء الله .

وهذه الدلائل المعتبرة من الحديثين :

الدلالة الأولى : بيان الفرض في الإبل من غير نوعها بقوله ﷺ : في خمس من الإبل شاة إلى قوله وفي العشرين أربع شياه وكذا في الحديث الثاني قوله في أربع وعشرين من الإبل فما دونها في كل خمس شاة .

الدلالة الثانية : قوله في الحديث الأول في خمس في عشر في خمس عشرة

يفيد ظاهره أن ما بين كل خمس وخمس إلى العشرين فهو شنق ولا يفيد ذلك دخول ما بين الفريضتين مع الأول فى الزكاة وكذا فى الحديث الثانى بالتصريح لكن فيه إشارة لطيفة إلى الحق ما بين الفريضتين بالأولى لقوله فى أربع وعشرين ولم يقل فى عشرين فما دونها وزيادة الأربع مع العشرين وهى نائفة على القسمة لا تكون إلا لتلك الفائدة فكأنها هى الدلالة الثالثة .

وأما الدلالة الرابعة فهى بيان فرض صدقة الإبل من نوعها على الترتيب المذكور فى الحديثين إلى المائة والعشرين وفيه .

الدلالة الخامسة : بيان أن لا وقص بين الفريضتين فى هذا الباب وكلا الحديثين بذلك صريح بل الثانى أصرح فليتأمل وهو أكثر قول أصحابنا وإن كان فيه عندهم اختلاف يذكر .

الدلالة السادسة : إن ما زاد على مائة وعشرين فبالقسمة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة وهو كذلك من هنالك قيل فى مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون لكون زيادة الواحدة معتبرة لنفس الزيادة وأصل العدد يقبل القسمة إلى ثلاث أربعينات ثم لا يقبل قسمة أخرى إلا إذا انتهى مائة وثلاثين ثم كلما زادت عشرة قبلت استئناف القسمة والحديث على اختصاره يفهم ذلك كله غير قابل لوجه سواه لكنه مجمل وهذا تفسير المجتمع عليه .

الدلالة السابعة : إن الزيادة فيما بين القسمتين مسكوت عنها فكأنها لو قص لكن وجوب الثلاث من بنات اللبون فى إحدى وعشرين ومائة تنادى بلسان الحال على أن لا وقص ولا شناق فهى مع الأولى بحكم التبعية والالحاق فليعتبر ذلك .

الدلالة الثامنة : فى بيان صدقة الغنم مفصلة إلى ثلاثمائة .

الدلالة التاسعة : التنبيه على أنه لا شنق بين الفريضتين إلى ثلاثمائة .

الدلالة العاشرة: استئناف القسمة فيما زاد على ثلاثمائة فيكون فى كل مائة شاة شاة وبهذا يستدل على أن ما دون أربع المائة لا يقبل القسمة إذ لا يحتمله أكثر من ثلاث شياه وهى حاصلة من قبل .

الدلالة الحادية عشرة : أن ما بين الثلاث فيما بين الأربعمائة مسكوت عنه فهو إما وقص وإما مقيس على ما قبله ردًا المسكوت عنه إلى حكم المنطوق به لكونه من باب واحد .

الدلالة الثانية عشرة : توصيف الغنم فى الحديث الثانى بالسائمة وإهمالها فى الحديث الأول وعدم اشتراط سوم الإبل فى الحديثين وسيعاد القول فى ذلك فى بابه إن شاء الله . وفى الحديثين دلائل وإشارات غير ما ذكرناه ظاهرة كالخليطين وتفريق المجتمع ونحوهما وإنما تعرضنا لما نحن بصدده فى هذا الباب .

* مسألة :

ربط البهم فلم يقطع الوادى ولم يرع ولم يخالط الشجر اكتفاء بالحليب فما الحكم فيه .

فالجواب قد صرح بعض الفقهاء فى ذلك بأن يعد إذا كان فى حد ما يتصف بتلك الصفات من تبع أم أو قطع وأذى وأكل شجر أو غيره وهو الحق لا محالة . وكفى به عن الإطالة .

المسألة الأولى فى تفسير لفظة السائمة وفى قول أصحابنا هى الراعية ولبعض فقهاء الحنفية فى كتاب تنوير الأبصار السائمة هى المكتفية بالرعى المباح فى أكثر العام لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن .

وفى قول بعض الشافعية الأصح عنده أن المرجع فى قدر السوم والعلف إلى أهل العرف فهذا قولهم وفيه دلالة على التفرقة بين المعلوفة والسائمة وهو فى كلام صاحب التنوير صريح واشتراط سومها حولا ظاهر فقوله أو أكثر الحول بحكم التغليب وإنى لم أجد فى هذه المسألة ما أعرفه من قول أصحابنا ما استدل به على إبطال هذه الشروط ولا ثبوتها فارفعه بعينه لكن يستدل بالقرائن على ثبوت السوم حولا كاملا أو ما فيه معناه بحكم التغليب إنه شرط معتبر لأن مطلق التسمية بالسوم لو جاز بدون ذلك فى الحكم لثبت مرسوم شهر أو ما دونه من يوم إلى سنة ولا يصح ثبوته فدل على أن للحول عبرة فى ذلك وكان مقتضى ما عليه أصحابنا يخرج أن المراد بالسائمة ما تركت لمجرد الرعى حولا مقصوداً بها النماء والنسل فلا عبرة بالعلف ولو كثر ودام فإنه غير مخرج لها عن كونها سائمة فى تلك الحال ولو علفت تارة وأياماً وأسيمت تارات وزماناً ولم تستقر على قصد ترك السوم بذلك وكان السوم فيها هو الأغلب فهى سائمة بحكم التغليب بخلاف ما لو تجردت لأحدهما فانفردت به فى زمان معتبر خاص بها فهى فى ذلك الحال متخصصة بما هى عليه فهو لها فى اسم وحكم والمجردة للسوم لو امتنعت منه لعرض كمرض لم يكن لها إلا حكم الأصل المقررة عليه فافهم هذه الأصول فإن هذه المسألة كالغريبة فى هذا الموضع إذ لم توجد كذلك فى آثار أهل الاستقامة فيما نعلم والله نسأله الهداية والمزيد من فضله .

المسألة الثانية : أجمعت الأمة على وجوب الصدقة في السائمة إذا بلغت النصاب وأتمت الحول . وفي جامع ابن بركة يروى عن النبي ﷺ أنه قال : في سائمة الغنم الزكاة ، وفي خمس من الإبل سائمة زكاة .

واختلف أصحابنا وغيرهم من فقهاء الأمة في غير السائمة على أقوال .

وسبب الخلاف تعارض الرواة وتصحيح النقول فما روى من طريق عائشة رضي الله عنها . عن النبي ﷺ : في أربعين شاة شاة . وفي حديث آخر : في خمس من الإبل شاة وفي خمس من البقر شاة وفي أربعين شاة شاة . فإن لم تكن إلا تسعة وثلاثين فليس فيها شيء .

وفي كتابه ﷺ إلى الأقيال والعباهلة من أهل حضرموت : في التيعة شاة والتيعة لصاحبها فالتيعة بكسر التاء المثناة من فوق أربعون من الغنم والتيمة بكسرها أيضاً هي المعلوفة للذبح وفيها إشارة إلى وجوب الشاة في المعلوفات لأن النهي عن التيمة ها هنا كنهي معاذ بن جبل عن أخذ كرائم الأموال . قالوا وفي هذه الأحاديث كلها وغيرها من أمثالها لم يخص سائمة ولا غيرها فالتعلق بالعموم أولى حتى يصح غيره ويروى هذا القول عن علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وبه يقول مالك بن أنس وقتادة ومكحول ، وفي قول الشيخ أبي سعيد رحمه الله : إن على هذا القول عامة الفقهاء .

وقال مرة أخرى : إن غير هذا القول لا يصح معه لأن فيه بطلان الزكاة الثابتة بالسنة في الإبل والبقر والغنم كل شيء على حدة فلا ينتقل شيء منها عن أصله إلا بدليل واضح يزيل الأصل عن موضعه الثابت .

وتردد الشيخ ابن بركة فى هذه المسألة فرجح مرة هذا القول واحتج له وقال : ذكر السائمة فى الحديث الأول يوجب الصدقة فى السائمة فقط ولا دلالة فيه على إبطال الصدقة عن غير السائمة وقد قام الدليل بوجوبها فيها من أحاديث آخر فالمسقطها من غير السائمة محتاج إلى دليل .

وقال فى موضع آخر : والنظر يوجب عنده أن الزكاة تجب فيما وقع الإجماع عليه من وجوب الزكاة فى السائمة .

وأما ما اقتنى واستعمل فلا أرى الزكاة فيه واجبة والله أعلم .

واحتج أبو محمد لهـــذا القول أيضاً بأحاديث أوردها فى البكسمة والنقوبة ونحوها وسنذكر – إن شاء الله .

المسألة الثالثة غير السائمة تنقسم أيضاً إلى قسمين لأنهـا إما من العوامل وإما لا وكلا النوعين داخل فى مفهوم البيت فالاختلاف لها شامل . والترجيح فيهما كامل لكن فى العوامل اختلاف آخر من حيث الأصالة فكأنه باب قائم بذاته وبهذا الاعتبار قال عم العوامل فيكون فى العوامل أربعة أقوال :

أحدها : لا زكاة فيها لكونها غير سائمة .

وثانيها : لا زكاة فيها لكونها عوامل .

وثالثها : لا زكاة فيها إن بلغ فى عملها الزكاة وإلا فهى مزكاة .

ورابعها : فيها الزكاة على حال وبترجيح هذا القول صرح الشيخ أبو سعيد رحمه الله وغيره وقد سبق قولهم فى المسألة التى قبل هذه فهو ها هنا كما هو هنالك بعينه كذلك فى تصريحهم به .

● مسألة :

ومنه اثنان تبادلا بأنعامهما قبل دخول الحول مثلا كان لكل واحد منهما أربعون شاة فأعطاها صاحبه وأخذ بدلها منه إما هرباً من الزكاة وإما لا .

الجواب :

أقول : أحدها : لا زكاة عليهما ما لم يحل الحول على هذا المبدل مذ صار في ملك كل منهما لأنه مال جديد والأول قد انقضى حكمه فلا عبرة به في هذا وكذلك يروى عن الشافعي وأصحاب الرأي وأبي ثور .

وثانيها : فيه الزكاة فإنه لم ينتقل إلا إلى مثله فالبدل عوض المبدل منه لاستوائهما من كل جهة .

الجواب :

تجب فيه الزكاة إن كان البدال هرباً من الصدقة وإلا لا . وهذا القول وفاق لمالك والأوزاعي وعبد الملك وإسحاق وأبي عبيدة وتسويغه من حيث إنه من الحيل المبطلة للصدقة كالوراط المنهي عنه ، وإن كان في أقيسة الشيخ أبي محمد في مثل هذا ما دل أنه كالممتنع من الجماع حذر الغسل فلا لوم ، والبدال ها هنا لا يقع لأنه بعد وجوب الزكاة فيها .

فائدة :

لو باع شيئا فشيئا ويشترى كذلك كلما باع اشترى عوضه فأتى الحول وكلها عوض مبيع ولم يحل الحول على العوض فهذه أقربُ إلى أخطاط الزكاة من مسألة المبادلة لكن لشدة ما بهما من التداخل فكأنهما لا مخرج لها من الاختلاف لأنها نوع تبديل ولا فرق بين البدال والتبديل في المعنى وإن اختلف اللفظ فالدلة واحدة .

• مسألة :

ومنه : لا بأس بإبرائها هل يجوز بيع الأنعام بعد الحول . ولو باعها المالك .

الجواب :

اختلف أهل العلم فى ذلك .

فقيل : يثبت البيع والزكاة على البائع فى ذمته .

وقول آخر : إن البيع نقض لأن فيه ما يملك وما لا يملك لكون الزكاة شريكا وفاقا للشافعى فى أحد قوليه .

وقول ثالث : يثبت البيع فى سهم البائع والزكاة شقصها من البيع وكذا عن الثورى .

ورابعها : قول أصحاب الرأى الساعى بالخيار إن شاء الصدقة من البائع أو المشترى ولا يبعد هذا فكأنه جمع بين الأصلين الشركة والذمة .

وقد يحسن عندنا أن الخيار للساعى إن أتم البيع المشترى فى سهم الزكاة وبه يتم البيع فى سهم البائع .

وقيل : لا يتم على البائع ولا المشترى إذا شاء أحدهما نقضه لأنه فى الأصل غير ثابت على قول من لا يتمه فى سهمه . وإن شاء المصدق أخذ سهمه من الأنعام فيكون البيع فى سهام البائع على ما سبق من الاختلاف فيه وفى هذين الوجهين فلا يكون للمصدق على البائع سبيل إنما له الحق على المشترى إن أتم له البيع أو أخذ منه سهمه لأنه شريك ، والله أعلم .

المسألة الأولى :

فيمن له خمس من الإبل أتى عليها الحول فانتظر بها الساعى فماتت واحدة منهن .

قيل : عليه زكاة الأربع الباقية لأنه منتظر المصدق غير مقصر فى شىء يجب عليه بخلاف الدراهم فعليه الزكاة فيهن تامة و المسألة بحالها لأن عليه فى هذه أن يأتى هو بها إلى المصدق إلا أن يكون له عذر فعسى أن يلحق بالأولى .

المسألة الثانية :

لو حال الحول وعنده خمس من الإبل وهو فى انتظار المصدق وبعده بشهر أو نحوه استفاد خمساً من الإبل فنى قولهم : إنه لا زكاة عليه فى المستفاد بعد الحول ولو لم يزل بعد بخلاف الدراهم فعليه فى الفائدة الزكاة ولو بعد الحول ما لم يزكها للعلة التى أسلفناها هكذا قيل . والله أعلم .

توضيح :

وهذا المشار إليه من أحكام السعادة إنما هو فى زمن العدل لا غيره من الأزمنة فإن فى سواها تستوى الأحكام إذ يخرجها كله للفقراء ورب المال هو المتعبد بإخراجه وعلى قياد هذا فيكون حكم الأنعام فى هاتين المسألتين كحكم النقدين بلا فرق ولا يصح العكس فافهم .

● مسألة :

ومنه : رجل له أربعون شاة مضى عليها حولان ولم يزكها ففيها لأهل العلم قولان :

أحدها : أن الصدقة فيها شاة واحدة لأن الزكاة شريك ومتى أخرجت منها حق الشريك للحول الأول لم تبق إلا تسعة وثلاثون فلا زكاة فيها لنقصانها عن النصاب وليست الزكاة شريكا تجب فى ماله الصدقة فتكون خلطة .

وثانيهما: تجب فيها شاتان لحولين وثلاث إن تكن لثلاثة أعوام وهكذا ، وهذا القول على أصل من يرى أن الزكاة فى الذمة فلا يعتبر شركة فيها و بنحو هذا قال مالك وأبو عبيدة وأحمد بن حنبل والشافعى فى رواية أهل العراق عنه : أن فى خمس من الإبل للحولين شاتين وفى عشر من الإبل أربع من الغنم . وفى خمس وعشرين بنت مخاض .

وبالقول الأول قال الشافعى أيضا فى أحد قوليه إذ هو بمصر عن الكوف فقد نقل عنهما فى خمس وعشرين من الإبل حال عليها حولان فيؤدى عن السنة الأولى بنت مخاض . وعن السنة الثانية أربع من الغنم وفى عشر من الإبل شاتان عن السنة الأولى وشاة عن الثانية . وعن خمس من الإبل شاة عن الحولين .

تنبيهان :

أولها : هذا الاختلاف واقع حيث إذا أدى زكاة الحول نقص النصاب سواء كان فى الحول الثانى أو الثالث أو الرابع فما زاد .

مثاله : رجل له اثنان وأربعون شاة فلم يزكها خمسة . أعلى القولين جميعاً ثلاث شياه للثلاثة الأحوال الأول لا خلاف وهل يجرى الاختلاف فى الحولين الأخيرين ؟

فقيل: لها شاتان أيضاً فيكون فيها خمس وهذا على قول من يراها فى الذمة .

وقيل: ليس فيها بعد إخراج الثلاث الشياه شيء لنقصان النصاب في الحولين الأخيرين عن وجوب الزكاة فيه .

وكذا ست وثلاثون من الإبل لم تزك حولين فعلى قول القمة فيها بنتا لبون .

وعلى قول الشركة : فبنت لبون وبنت مخاض . وإن تكن الإبل مضت عليها أحوال فلكل حول شاة بغير اختلاف ما لم تستفرغ في السادسة ويلحق الخامسة النقص قيمة شاة فيدخل الاختلاف فيما بعد ذلك من الأعوام فعلى قول أهل القمة فلا تنفك عن الزكاة لكل حول شاة ولو استفرغت قيمة الكل من الإبل .

وفي قول من يرى الشركة فتى نقص من قيمة الخامسة شاة فليس عليها زكاة وقد تكرر لأجل التوضيح ولا بأس .

والتنبيه الثاني الموعود به هنا : هو أن حكم الحولين والأحوال الكثيرة سواء في الحكم حيث اتحدت العلة وقد مزجنا تفسير هذا مع التنبيه الأول فيكتفى به عن الإعادة .

* مسألة :

ومنه : فيمن اشترى أنعاما نصابا أو ما زاد قصده بها التجارة وحال عليها الحول فماذا يجب فيها من الزكاة ؟

الجواب :

قد اعترض فيها أصلان . واختلف أهل الفقه في إلحاقها بأيهما أولى وأثبت .

فقيل : تزكى زكاة أصلها أى زكاة الأنعام الثابتة فيها فرضا من كتاب الله تعالى إجمالا وسنة رسوله ﷺ تفصيلا وبيانا ونية التجارة لا تحولها عما ثبت لها من حكم فى الأصل مع كونها قائمة العين تامة النصاب متصفة بكمال الشروط الموجبة لصدقة الأصل فيها ونحو هذا القول يروى عن الشافعى وأبى ثور وفاقا لمن قال به من أصحابنا .

وفى قول ثان : فهى مال مقصود بها التجارة ففيها زكاة التجارة إذ لا معنى يوجب أن يكون لها حكم غير ما لسائر التجارات من الأموال المقصودة لذلك مع استواء العلة وعدم قيام الدليل على أفرادها بخصوص لحكم آخر وهذا القول كأنه الأرجح فى النظر ولعله الأشهر .

وكذلك فى آثار القوم يوجد فيما يوجد عن سفيان الثورى وأصحاب الرأى .

وفيها قول ثالث : إنه إذا كان لرب النَّعَم من التجارة ما لا يبلغ النصاب وإذا حملت الأنعام عليه تم النصاب بها ففى هذه الصورة يجب أن يحمل عليه فى هذا القول لإخراج الزكاة من الجميع وإلا لا . وهذا كأنه من باب التوفير للزكاة وعلى قياده فكذا لو كانت الأنعام دون النصاب وإذا حملت على التجارة زكيت وجب حملها عليها ولا يبعد فى هذا الباب لو تم النصاب من التجارة كاملا ومن الأنعام كذلك أن يعتبر فى الأنعام الأوفر للزكاة إن كان الأوفر زكاة الأصل أخذت وإلا فالتجارة والتخيير فى الاستواء فلينظر فيه .

المسألة الأولى :

فيمن له أنعام سائمة قصد بها التجارة قبل بلوغ الحول فى قول أصحابنا أنها لاتخرج عن حكم السائمة بنيّة التجارة فيها بل تبقى على حكم أصلها من السائمة وإذا أتى الحول ففيها زكاة السائمة ما لم تنتقل عن حالها بإزالة إلى نوع آخر من عروض أو نقد أو غيرها من الحيوان كذا فيما صرح به الشيخ أبو سعيد ـ رحمه الله . وهكذا قيل : إن البدال بها نوع من الإزالة إن كان بمثلها من نوعها أو بغير النوع من مطلق جنسها لكن من الأنعام خاصة إذ لا كلام فى غيرها وبمثل هذا القول يقول الشافعىّ فى السائمة إذا قصد بها التجارة إن كانت زكاتها زكاة سائمة فبدا له أن يجعلها للتجارة فلا تكون للتجارة حتى يصدقها من زكاتها زكاة السائمة ولا نعلم أن أحداً من أصحابنا يقول بهذا . والله أعلم .

مسألة أخرى :

فيمن له أنعام اشتراها للتجارة وبعد عشرة أشهر أو نحوها منذ اشتراها حولها بالنية سائمة فما زكاتها ؟

الجواب :

فهى سائمة منذ نواها ولا زكاة فيها إلى الحول من يوم قصد سومها لأن الأصل الأول قد انقطع عنها بنية السوم لها ووجب فيها حينئذ أصل ثان فلا يجب إلا بشروطه التامة والحول أحدها إلا على قول ابن عباس ومن وافقه .

وأما على رأى من يوجب فيها زكاة السائمة على حال فمتى تم الحول من يوم اشتراها أخذت منها زكاة السوائم على حال . ولكن هذا لايفيد فيها حكما

بالتجارة غير ما سلف لها وكذا قال سفيان الثورى وأبو ثور وأصحاب الرأى فى الماشية للتجارة ينوى صاحبها أن تكون سائمة فقالوا : ليس عليه زكاتها إلا بعد الحول مذ يوم نوى ولو نوى بعد ستة أشهر مذ جعلها للتجارة فليس عليه إلا بعد الحول من يوم جعلها سائمة وبهذا التمثيل صرح أصحاب الرأى فى المروى عنهم فأوردناه كذلك وقد مضى قول الشافعى وموافقته الرأى الأول .

المسألة الأولى :

إذا اختلف النوعان فى الجودة والرداءة فقالوا : يأخذ من كل نوع بقسط أى بقدر .

مثاله عشرون ضأناً ومثلها معزاً فله نصف شاة من الضأن ونصف شاة من المعز .

وإن كانت الضأن أربعين والمعز عشرين فثلثا شاة من الضأن وثلثها من المعز أو كانت المعز أربعين والضأن ثلاثين فأربعة أسباع شاة من المعز وثلاثة أسباعها من الضأن وقس على هذا .

المسألة الثانية :

إذا استوى النوعان فى الجودة والرداءة فلهم فيها قولان :

أحدهما : التقاسط كما سبق فى المسألة الأولى ولا يعتبر استواء ولا غيره . وكذلك يروى عن الشافعى .

وثانيهما : أنه مخير فيأخذ من أيهما شاء وفى قول غير أصحابنا يروى عن عكرمة أنه قال : يأخذ من أكثر العددين . وبه قال مالك بن أنس وإسحاق ابن راهويه . وقالا : إذا استوى العددان أخذ من أيهما شاء هكذا فى كتاب الأشراف .

المسألة الأولى :

قد ثبت الاختلاف فى جذع الضأن كما عرفت فى الاجتزاء به وهنا قد أشار إلى ما فيه من الاختلاف فى السن الذى يسمى به جذعا وفيه أقوال :

أحدها : وهو الأشهر أنه ابن السنة وداخل فى الثانية .

وثانيها : أنه ابن عشرة أشهر .

وثالثها : أنه ابن ستة أشهر . كذا عن المغاربة . وفى هذين القولين أربعة أوجه :

أحدها : أن الجذع ابن ستة أشهر إلى أن يتم سنة .

وثانيها : ابن ستة أشهر إلى أن يتم السنتين .

وثالثها : ابن عشرة أشهر إلى تمام السنة .

ورابعها : إليه أن يتم السنتين .

وخامسها : ما حكى عن الأصمعى فى بعض حواشى كتب القوم أن الجذع ابن سبعة أشهر أو ثمانية وهو وإن لم يوجد بالنص عن أصحابنا فداخل فى مفهوم الاختلاف السابق وكل فلا يعدو الوجهين من تمام السنة أو السنتين .

المسألة الثانية :

اختلف أصحابنا إذا رأى الساعى الصلاح فيما دون السن المشروط هل له أن يأخذه فلهم قولان : بعضهم أجاز ذلك . وعلى هذا فيجوز له أخذ الجذع من المعز إن رآه صلاحاً . وهكذا لو رأى الصلاح فيما دون الجذع من الضأن أو المعز جميعاً فإن الأمر مسلم إليه .

وفيها قول آخر : إنه ليس له أن يتجاوز عما شرع فيها وحد وليس للنظار

في هذا مجال إذ ليس هو مجال للسادة فيكون لهم فيه النظر ولا ينحط من رتب المال فرضه إلا أن يأتي به كما أمر . وهذا القول أشبه بالأحكام والأول يصح في معاني النظر للإسلام فإنه أصل كبير وباب واسع تدور عليه قواعد مطردة . والله أعلم .

﴿ فصـــــل ﴾

قد علم مما سبق أن في المعز والضأن أقوالا واختلافات عند أهل الفقه وقد ذكرناها بالإجمال فلا بأس أن نعيدها بالتفصيل فلا يخلو من فائدة مهمة كشف ذلك التأصيل . فأولها الماعز وفيه من الأقوال أربعة :

أحدها : أن الفرض منها ما أتمت السنتين ودخلت في الثالثة وهي من حيث اللفظ ثنية على الأشهر رباعية على قول ولعل ما ذكره صاحب القواعد من أن الرباعية هي الفرض يحمل على هذا فالخلاف لفظي لكونه من حيث التسمية فقط فليس هما إلا قول واحد .

وثانيها : تجزى منها بنت سنة ودخلت في الثانية لأنها الثنية على قول . وفي القول الأول هي الجذعة فلا تجوز وفيما حكاهُ صاحب القواعد عن عمر ابن الخطاب — رحمه الله — إجازة الجذعة إن ثبت ذلك فكأنه القول الثالث . ولفظه عنه أنه قال لعامله : خذ العَناق والجذعة والثنية وذلك عدل بين الغَذى وصغار الغنم وفسر الغَذى بالردىء وفي القاموس الغذاء بالمعجمتين : السخال جمع غذى كغنى . وفيه أيضاً أن صغار الغنم بنات أربعين يوماً يقال لها عدوى بالمهملات كعربى وقيل بالغين المعجمة أيضاً . وقد يشبه هذا في إجازة الجذع من المعز إطلاق عبارة الشيخ أحمد بن النظر بإجازة الجذع في الأضاحي إذا كان فارحاً ولم يشترط كونه من الضأن ولا من المعز فظاهره إجازة الجذع منهما

على سواء وكذا فى تقرير ابن وصاف عليه زعم أن الجذع من المعز لايجزيه فى أكثر القول ففيه دلالة على أن بعض القول فيه الإجازة وإن كان الأكثر غيره ولا بد أن يلحق هذا الاختلاف فى الزكاة أيضاً لما ثبت من قول الشيخ أبى سعيد وغيره أن ما جاز فى الأضاحى جاز فى الصدقة وبالعكس .

وأقوال أكثر أصحابنا متواطئة على أن ليس على المصدق أخذ الجذعة وكذلك فيما يروى عن ابن مسعود .

وثالثها : إن رأى الساعى الصلاح فيادون الثنى أخذه فإنه مما له لا مما عليه .

ورابعها : المنع من ذلك فإنه لا مما له ولا مما عليه .

وأما الضأن فهى كالمعز فى هذه الأقوال الأربعة وفيها أقوال آخر .

فالخامس : جواز الجذع السمين إن كان ابن سنة إلى سنتين .

والسادس : جوازه كذلك وهو ابن عشرة أشهر إلى سنتين .

والسابع : إجازته ابن ستة أشهر إلى سنتين ومن لايشترط السمن فيه فتخرج فيه أيضا هذه الأقوال الثلاثة بعينها فيكون مجموع الأقوال عشرة .

وحادى عشرها فيجزى الجذع السمين ابن عشرة أشهر إلى سنة .

وثانى عشرها فيجزى الجذع السمين ابن ستة أشهر ودخل فى السابع إلى سنة .

وثالث العشرة ورابع العشرة : عدم اشتراط السمن فى القولين هذين .

وما حكى عن الأصمعى أن الجذع ابن سبعة أشهر أو ثمانية داخل فى هذه الأقوال ولكونه لم يدون فى آثار المسلمين لم نعتد به خلافا وكفى بما أسلفناه فى المسألة من قول .

﴿ فصل آخر ﴾

والاختلاف عند غير أصحابنا فى هـــذه المسألة على نحو ما سلف عند أهل الاستقامة . ففى قول مالك بن أنس : لا يجوز إلا الجـــذع والثنى وبه قال أبو عبيد وأبو ثور وإسحاق .

وقال إبراهيم : لا تؤخذ جذعة فى صدقة الغنم وبه قال أصحاب الرأى . وقد مضى ما يروى عن عمر بن الخطاب رحمه الله .

وفى قول ابن عمر : يجوز فى الأضحية ما يجوز فى الصدقة ووافقه الشيخ أبو سعيد ـ رحمه الله ، وفسرها بقوله فى الأضحية عن النعمة والهدى اللازم وذلك الثنية من المعز .

ويختلف فى جذع الضأن السمين الفارح وهذا أصل فليحفظ .

﴿ فصـــل ﴾

واختلف غير أصحابنا فى هذه المسألة على أقوال أيضاً .

فالأول : أنه يكلف الفريضة الثابتة فى الغنم ويروى ذلك عن مالك وأبى ثور وأبى عبيد .

والثانى : أنه يأخذ سخلا منها كذلك عن الشافعى والأوزاعى وإسحاق ويعقوب . قال : تؤخذ صدقة كل صنف منه .

والثالث : لا صدقة فيها كذا عن النعمان ومحمد وحكاه بعضهم عن الثورى ولفظ تنوير الأبصار فى المسألة هذه ـ وهو من كتب الحنفية ـ قوله : لا زكاة فى حمل وفصيل وعجول إلا تبعاً لكبير انتهى .

والرابع : أنه يأخذ المسنة ويرد على رب المال فضل ما بين المسنة والصغيرة من ماشية ونسب هذا القول إلى الثورى أيضاً .

* مسألة :

فى السخال مسنة ولو واحدة فوجوب الزكاة عند الجميع الحنفية وغيرهم ويؤخذ للصدقة مسنة كذلك عن الشافعى وأحمد بن حنبل ومحمد ويعقوب والثورى .

قلت : وهكذا عند أصحابنا لا نعلم بينهم اختلافا فى السخال إذا كانت مع الكبار إن الأخذ على ما ثبت للفرض فى السنة وكذا فى المروى عن عمر ابن الخطاب ـ رحمه الله اللهم إلا أن يكون ليس فيها من الكبار ما يفى بالفرض كمائة وعشرين سخلة وشاة مسنة فتؤخذ المسنة ويجزى الخلف فى الثانية ولا يبعد على قياد ما فى قول الشيخ أبى سعيد ـ رحمه الله من إجازته أخذ الأفضل أو الأوسط أو بالتجزئة من السخال أن يقال به فى هذه المسألة أيضاً إن كانت السخال هى الأكثر فإن الحكم للأغلب ولا بد فى هذا البيت من زيادة شرط واحد وهو أن تكون السخال مما يجب عدّه فى الصدقة كما سبق القول فيه على الاختلاف من حد النتاج إلى أن يستغنى عن الأم وقد سبق ما فيها من قول وكفى .

المسألة الأولى : إن شرط الأنوثة معتبر فى المأخوذ للصدقة من الأزواج الثمانية التى هى الأنعام جميعاً معزها والضأن والإبل والبقر لا خلاف فى الاجتزاء منها بالإناث على سنها المشروط فيما سبق .

المسألة الثانية : اختلف فى الاجتزاء بالذكور من الشاء من الضأن والمعز بالسواء .

فقول : إنه مما ليس للمصدق بتخفيف الصاد مع كسر الدال إلا أن يشاء رب المال كذا فى كتاب أبى جابر وغيره .

وفي قول آخر : فإنه عاله أن يأخذه لكن ليس عليه أخذه .

وفي قول ثالث : إن أخذه مما ليس له ولا عليه .

وفي قول رابع : ليس عليه أخذه إلا أن يكون أكثر ثمناً من الأنثى كذا في القواعد .

والقول الخامس: إن كان كالأنثى أو أفضل جاز وإلا لا بشرط أن لا يكون تيس الغنم . وقد صرح الشيخ أبو سعيد ــ رحمه الله ــ بجواز أخذ التيس أيضاً إن رضي رب المال وكان كالفريضة أو أفضل وتخرج فيه تلك الأقوال كلها بزيادة اشتراط رضى مالكه .

﴿ فصـــل ﴾

واختلفت الأئمة في هذه المسألة فروى عن مالك بن أنس أن على رب المال أن يبتاع المصدق ما وجب له .

وعن حماد بن أبي سليمان : أنه يأخذ السن الموجود ويرد الفضل على رب المال إن أخذ السن الأعلى ويسترد منه الفضل في الأدنى وكذا عن أصحاب الرأي أو بالقيمة .

وعن الأوزاعي ومكحول فالقيمة .

وقول إبراهيم النخعي والشافعي وأبي ثور : يرد عشرين درهما أو شاتين إن أخذ الأفضل بسن ويرد عليه رب المال عشرين درهما أو شاتين إن أخذ الأدون بسن .

وفي قول خامس لسفيان الثوري وأبي عبيد: إنه يرد عشرة دراهم أو شاتين على رب المال إن أخذ الأفضل بسن أو يسترد من رب المال عشرة دراهم أو شاتين إن أخذ الأدون بسن ونسبوه إلى علي بن أبي طالب .

وحكى عن إسحاق روايتان: إحداهما موافقة الشافعي والأخرى موافقة سفيان.

واختلفوا أيضا إذا لم توجد السن التي تليها الفريضة أو هي تلي الفريضة ووجد ما قبلها من سن أو بعدها.

فقال الشافعي: بحسابها فيعطى أربع شياه أو أربعين درهما إن أخذ الأدنى بسنين وهكذا وبه قال إسحاق بن راهويه.

وقال الثوري: لا يتجاوز ما في الحديث وبه قال أبو بكر.

* مسألة:

ومنه: وردت في الأثر فيمن وجبت عليه شاة من الصدقة فأخرجها إلى فقيرين أو أكثر في زمان يجوز له دفعها إلى الفقراء ففي كتاب الأشياخ لا تجزى عنه إلا أن يعطيها واحداً بلا قسمة ونسب هذا إلى سعيد بن قريش.

وفي قول آخر: إنها تجزى عنه ولا ضير في قسمتها وهو الصحيح وقد ينسب إلى سعيد بن قريش أيضا. والله أعلم.

* مسألة:

ومنه: اختلف العلماء في تحديد الخلطة التي بثبوتها تجب الزكاة في الأنعام المختلطة لاثنين فأكثر وصدور أقوالهم فيها معروفة كما في البيتين إن شاء الله.

فالقول الأول: ثبوت الخلطة إذا اختلطت الأنعام حولا كاملاً في الحلب والمربض. وفي عبارة أخرى: في الحلب والمربط وكلتا العبارتين مما ينسب إلى كتاب أبي جابر والمعنى متقارب سواء فلهذا لم نعده اختلافا إلا أن المربض بالضاد المعجمة أعم من المربط بالطاء المهملة مع فتح الموحدة وكسرها في هذه أو المربط كمنبر لأن الربط هو الشدّ بالحبل يخص ما اختص به والربض للكل.

والقول الثانى : إذا اجتمعت فى ثلاث خصال تامة وهى المأوى والمرعى والحلب وبدونها فلا خلطة .

والقول الثالث : إن الماء وحده يكفى مع الحلب إذا اختلطا .

وفى قول رابع : إذا اختلط المرعى والحلب ولا يعتبر الماء .

وفى قول خامس : إذا اجتمعت الأربعة : المـاء والمرعى والفحل والحلب وبدون ذلك فلا .

وفى قول سادس : إذا اجتمعت فى الحلب ولو وحده فهى مجتمعة .

ويخرج فيها قول سابع: إذا اجتمعت الشروط كلها وهى خمسة : الماء والمرعى والمأوى والفحل والحلب فهى خلطة وإلا لا .

* المسألة الأولى :

والمنهى عنه إما السّاعى وإما صاحب المـال فهو يحتمل المعنيين وكلاهما سائغ صحيح .

مثاله : ثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وليسوا بخلطاء فإن خلطوها لتكون الزكاة على الجميع شاة فهو الخلاط المنهى عنه ذوو الأموال .

ومثال ما ينهى عنه السعاة كاثنين لهما لكل عشرون ولا خلطة بينهما فالجمع بينهما لوجوب الصدقة هو الخلاط المنهى عنه .

* المسألة الثانية :

فى الوراط وكذا من وجهين أيضاً كالأول :

أحدهما من جهة الساعى كثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وهى مجتمعة خلوطة فتفريقها أربعين أربعين لأخذ ثلاث منها هو الوراط المنهى السعاة عنه .

وثانيهما : من جهة رب المال كرجل له أربعون شاة فإذا جاء المصدق دس منها واحدة فى موضع خشية الصدقة كذا لو فرق منها عشراً عند صاحب عشرين، وما جرى هذا المجرى وهنا قد تم لنا بحول الله هـذا الباب مستوفى بفصوله من أثر الأصحاب . ولم نذكر ما فيه عن القوم كما أسلفناه فى الكتاب فلا بأس أن نذكره من بعد لمن شاء المطالعة فيه من أولى الألباب فنقول :

﴿ فصل آخر موجز لختام الباب وفيه مسائل ﴾

● المسألة الأولى :

فيما تثبت به الخلطة قال الشافعى إذا راحا وسرحا وسقيا معاً واختلطت فحولهما فهما خليطان .

وفى قول الأوزاعى ، ومالك بن أنس ، ويحيى بن سعيد الأنصارى : إذا جمعهما الرعى والفحل والمراح واختلفوا فيها إذا افترقت فى شىء من هذه الخصال .

فقال الشافعى : إذا افترقا فى خصلة بطلت الخلطة .

وقال مالك : إن فرقهما المبيت فهما خلطاء .

وفى قول طاوس : إذا عرفا أموالهما فلا خلطة .

وقال أبو بكر : وهذه غفلة إذ غير جائز أن يتراجعا بالسوية والمال بينهما لا يعرف مال أحدهما من صاحبه .

● المسألة الثانية :

فى حكمها قال فى كتاب الإشراف : واختلفوا فى الرجلين تكون بينهما الماشية وليس لكل واحد منهما من المال ما لو كان منفرداً غير خليط وجبت فيه الزكاة .

فقالت طائفة : لا زكاة عليهما ، هذا قول مالك بن أنس وسفيان الثورى وأبى ثور وأهل العراق .

وكان الشافعىّ يقول: عليهما الزكاة . وبه قال الليث بن سعد وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه .

قال أبو بكر : الأول أصح . انتهى بلفظه .

* المسألة الثالثة :

من كتاب الإشراف أيضاً بلفظه : اختلف مالك والشافعى فى رجلين يخلطان ماشيتهما قبل الحول بشهرين أو ثلاثة .

فقال مالك : يزكيان زكاة الخليط .

وكان الشافعى يقول : لا يكونان خليطين حتى يحول حول منذ يوم اختلطا انتهى بلفظه .

وفى هذه المسألة تعارض وتضاد فى النقل لأن فى المسألة الأولى يروى عن مالك والثورى أنه لا تجب الزكاة بالخلطة حتى تجب على كل واحد فى ماله . وبالعكس عن الشافعىّ ، وهذه عكس الأولى فيهما فلا ندرى أيهما الصحيح فإن يكن من النسخ سنطالع فيهما إن شاء الله فإن وجدنا أصح منها أثبتناه إن يسّر الله .

* المسألة الرابعة :

من الكتاب أيضاً : واختلفوا فى الرجلين يكون أحدهما مكاتباً أو صبياً أو معتوهاً والآخر حراً بالغاً عاقلا .

فقال الشافعي : لا تكون صدقة الخلطاء إلا أن يكونا مسلمين حرين ، فإن خالطا نصرانياً أو مكاتباً تصدقا صدقة المفرد .

وفي قول أبي ثور : إذا خالطا المكاتب وجبت فيه الزكاة .

وحكي عن الكوفي أنه قال : لا شيء انتهى .

قلت : والمكاتب عند أصحابنا حكمه الحرية فهو كغيره من الأحرار وكفى وباقي معاني المسائل يستدل عليه بما مضى .

* المسألة الخامسة :

في الخلاط والوراط وكذلك نوردها كما هي من كتاب الإشراف :

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله ﷺ قال بعد ذكره صدقات الإبل والغنم « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » .

وثبت ذلك عن عمر وروى مثله عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر .

واختلفوا في معنى قوله هذا وكان مالك بن أنس يقول : إنما تعهد بذلك أصحاب المواشي فيطلق الغنم لكل واحد منهم أربعون وقد وجبت عليهم الصدقة فإذا أظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة نهوا عن ذلك .

وبه قال الأوزاعي وبمعناه قال الثوري وفيه قول ثان وهو الذي يجبي المصدق وأرباب الأموال لا يفرق بين ثلاثة في عشرين ومائة خشية إذا جمع بينهم أن يكون ولا يجمع بين متفرق وهو رجل له مائة وآخر له مائة شاة وشاة فإذا تركا على افتراقهما كانت فيهما شاتان وإذا جمعا كانت فيهما ثلاث شياه والخشية خشية الوالي أن تقلّ الصدقة وخشية ربّ المال أن تكثر الصدقة . هذا قول الشافعي .

وقال أبو ثور وأبو عبيد فى قوله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع : على رب المال وعلى الساعى .

وقال النعمان : لا يفرق بين مجتمع يكون للرجل عشرون ومائة شاة ففيها شاة فإذا فرقت أربعين أربعين ففيها ثلاث شياه .

وقوله : لا يجمع بين متفرق فالرجلان يكون بينهما أربعون شاة فإن جمعتا كان فيهما شاة وإن فرقها لم تكن فيها شاة .

وكان أحمد بن حنبل يقول فى رجلين كان لكل واحد منهما أربعون شاة أن يعد ما بينهما فعليهما شاتان كان أحد الراعيين فى البصرة وإن كان له ببغداد عشرون شاة وبالكوفة عشرون شاة فلا شىء عليه لأنه لا يجمع بين متفرق .

قال أبو بكر : لا نحفظ هذا عن غيره انتهى .

اللاحقة فى ذكر أسنان الأنعام ومناسبة ذكرها بعد هذا العلم المودع فى الكتاب ، غير خافية على من أبصر من أولى الألباب . لتوقف أحكام الفرض عليها فى غالب الأبواب . وأما احتياج الفقيه إليها فأمر أظهر من أن ينكر ، وأشهر من أن بالتعريف يذكر . لأنه بالجملة باب عظيم موضوع لأربعة أصول غير الفروع وعسى أن نأتى بطرف منها كالشهادة على ما ادعيناهُ من توقف الفرض عليها فى هذا الباب ولكن على طريقة التنبيه من دون استقصاء ولا إطناب .

﴿ فصـــل ﴾

الشاء بالمد جمع شاة وقد تجمع على شياه وشواه بكسرها وجموع أخر .
وقد سبق أن الشاة تطلق على المعز والضأن معاً وهى بالمعز أعرف عند أهل عمان فى قصيدة ابن هاشم الطبيب وبالضأن قيل هى لغة الحجاز والمراد فى البيت شمولها

فى التسمية لاستوائهما حكما كما سبق فالجدان والجداء بكسر الجيم منهما جمع جدى بالفتح وهو الذكر من أولاد المعز كذا فى القاموس والشمس والأنثى عَناقٌ كسحاب والجمع أعنق وعنوق بالضم ومنه المثل العنوق بعد النوق يضرب فى الضيق بعد السعة .

واختلف فى الجفرة فقيل : هى فوق العدق .

وقيل : دونها .

وقيل : ما بلغ أربعة أشهر .

وفى قول : ما أكل واستغنى عن الرضاع .

وقيل : ما عظم واستكرش .

وأما ولد الضأن فهو الحمل كما سيأتى — إن شاء الله فإن تم الحول ودخل فى الثانية فهو جذع بفتح الجيم والذال المعجمة والأنثى جذعة والجمع جذاع بالكسر وجذعان بالضم .

فإذا أتمت السنتين ودخلت فى الثالثة فهى الثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة من تحت والذكر ثنىّ .

فإذا أتمت الثلاث ودخلت فى الرابعة فهى رباعية بفتح المهملة وتخفيف الموحدة كذا الياء المثناة من تحت رباعياً مخففة والذكر رباع .

فإذا أتمت الرابعة ودخلت فى الخامسة فهى سديس للذكر والأنثى .

فإذا تمت الخمس ودخلت فى السادسة فهى سالغ بالسين المهملة والغين المعجمة وليس بعده سنّ يسمى وإنما يجرى بتركيب كما سيأتى — إن شاء الله .

{ فصل }

وقد جرينا في هذا الباب على الأشهر من المعتمد عليه في الأثر فلا بأس أن أن نذكر مع كل فصل منه ما وجدناه من الاختلاف فيه .

فقد اختلف العلماء في الجذع على أقوال :

أحدها : ما مضى .

والثاني : ابن ستة أشهر .

والثالث : ابن عشرة أشهر وهذان القولان الأخيران عن المغاربة .

وعلى قولهم فإذا أتم السنة ودخل في الثانية فهي ثنى كذا عن أبي إسحاق المغربي .

وعلى قياد هذا القول فإذا أتم الثانية فرباع أو الثالثة فسديس أو الرابعة فسالغ وهكذا لأنها أسنان تجرى على نسق لا تختلف .

وقد يقال للشاة أتت عليها السنة السادسة : سديس .

وقد يقال : صالغ بالصاد المهملة عوضا عن السين .

{ فصل في ضوابط أسمائها واشتقاقها ونحوه }

بنت مخاض بفتح الميم قبل الخاء والضاد المعجمتين وسميت بذلك في السنة الثانية لأنهم يحملون فيها الفحول على النوق فتكون مخاضا أي حوامل غالبا إن لم تكن كذلك حقيقة في البعض .

وبنت لبون بفتح اللام وضم الموحدة سميت بذلك لأن أمها تكون حينئذ لبونا ولبونة أي ذات لبن لغيرها ولو غالبا بالتقدير السابق والجمع في الأولى وفي هذه بنات مخاض وبنات لبون .

والحق والحقة بكسر الحاء المهملة بعدها القاف المشددة قيل وسميت بذلك لأنها حق لها أن تركب أو استحقت الضراب ولهذا وصفت بأنها طروقة الفحل والجمع حقق وحقاق بكسر الحاء منهما وجمع الجمع حقق بضمتين .

والجذع والجذعة بتحريك الجيم والذال المعجمة فيهما والجمع جذاع بالكسر وجذعان بالضم وقد يقال للواحد أجذع .

وفى القاموس : إن الجذع اسم له فى زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط .

وكذا الثنى والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد الياء .

والرباع بفتح المهملة وتخفيف الموحدة وفى إعراب عينه المهملة وجهان إجراء الحركات عليها كالصحيح وكالمنقوص .

وفى القاموس : ولا نظير لها فى ذلك غير ثمان وسناخ وجوار وأنثاها رباعية والجمع ربع بالضم وبضمتين ورباع وربعان بكسرها وكصرد وأرباع ورباعيات .

والسدس محركة كذلك والسن سدس بالتحريك أو سديس والصفة سديس هكذا وقع من لفظ صاحب القاموس وأسدس البعير ألقى السن بعد الرباعية .

وجمل وناقة بازل أو بزول كصبور والجمع بزل وبزّل وبوازل ككتب وركع وفوارس وكان اشتقاقه من بزل ناب البعير أى طلع .

والخلاف من الأخلاف بالخاء المعجمة والفاء وقد مضى وكفى .

﴿ فصـــــل ﴾

وكل هذا الفصل من ترتيب أسنان الإبل لم نجد فيه اختلافا إلا ابن اللبون فقد قيل : يسمى به فى السنة الثانية وذلك يؤثر فى قاموس اللغة ولا نعلم قائلا به من أهل الفقه . والله أعلم .

﴿ فصـــل ﴾

يقال للبعير : بازل عام أو عامين ومخلف عام أو عامين إلى خمس سنين فإذا تجاوزها فهو عَوْد والأنثى عَودة فإذا هرم فهو قَحِرٌ والقَحِرُ بالقاف والحاء المهملة : البعير المسنّ والأنثى ناب وشارف .

قلت : وتحديده بخمس السنين لم تحفظه عن غيره .

وفي القاموس : العود : المسن وكذا القحِرُ وفيه بقو ولا يقال للأنثى : قحِرة بل ناب أو يقال في لغيّة .

والشارف والشارفة : الناقة المسنّة وضابطها فالعود بفتح المهملة وآخرها مهمل والقحِر بالقاف قبل مهملتين وقد يقال : اقحر كردل وقحارية بالضم مخفف الياء والناب شهورة كالنيوب كعفور والجمع أنياب ونيوب ونيب والشارف بالمعجمة والراء المهملة والفاء والجمع شوارف وككتب وركع وعدول وجمع القحر أقحر وقحور . والله أعلم .

﴿ فصـــل ﴾

واختلف المتكلمون في هذا الترتيب .

فقيل : التبيع في السنة الأولى أو هو إذا تبع أمه والجذع في الثانية والثنى في الثالثة وهكذا فالرباع في الرابعة والسديس في الخامسة والسالغ في السادسة فهي في هذا تشاكل المشهور من ترتيب الغنم ونحو هذا يوجد في كتب اللغة .

وفي الدر المختار وفي شعر الشيخ أحمد بن النظر ـ رحمه الله ـ ما يستدل به عليه والخلاف لفظي فلا يترتب عليه شيء من مسائل الفقه إلا من حيث اللفظ ففي خمس وعشرين من البقر تبيعة بالترتيب الأول وجذعة بهذا الترتيب والمعنى واحد وهكذا .

واختلف فى المسن من البقر .

فقيل : هى مسنة فى الثالثة .

وقيل : فى الرابعة .

وقيل : فى الخامسة .

وظاهر القاموس ومنتخب الشمس أن المسنة : الكبيرة ولا قيد وكذا فيهما أن المشب بالمعجمة والياء الموحدة هو المسنّ من البقر والشبوب بفتح الشين هو الفتى منهن وضبط المشب كسر الميم وفتح الشين أو كسر الشين بعد ضم الميم والباء مدغمة والأنثى مشبة بالوجهين .

وعن ابن وصاف فى تفسير الدعائم : أن المشبة سن للبقر كالبازل للإبل ، وترتيبها فى قوله : إنها فى السنة الثانية حولى ثم جذع ثم ثنىّ ثم رباع ثم سديس ثم مشب عام أو عامين أو ثلاثة وهكذا قلت .

والحولى قد يطلق فى السنة الثانية على كل ذات حافر فالأنثى حولية كذا فى كتب اللغة .

﴿ فصــــل ﴾

العيوب لفظ مجمل هو فى شموله جنس لما تحته من الأنواع وكلها لا تعدو عن أصلين لأنه إما من الأدواء وإما من الطباع وكلها فى الأحكام لا تخرج عن ثلاثة أحوال إما مغتفر لقلته كالصحيح فلا يعد به فى العيوب . وأما عكسه فلا جواز له فى حال . وإما متردد النظر إلى الجهتين فالساعى فيه مخير .

وضابط ذلك أن الداء إما متلف كالقلاب فلا وجه لجوازه أو بالعكس كالضهباء الجائزة فى الأضحية فلا وجه لمنعه وما قارب أحد الوجهين جاز إلحاقه فى الحكم به وما توسط فالنظر للسعاة فيه فقد تختلف الأحكام فى الداء الواحد قلة وكثرة فتشمله الأحكام الثلاثة من حيث تباين حالاته .

ولهذا ورد فى الحديث عن النبى ﷺ فى الضحايا أنه نهى عن أربع : العوراء البيّن عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التى لا تنقى ففى توصيف العور والعرج والمرض بكونه بيّنا دليل على أن فيه شيئا مغتفرا إن كان غير بين .

وقد تنقسم العيوب أيضا إلى حالات لأنها إما مضرة بنفس الدابة كالقحة والجرب أو تنقص من الثمن كالبتر والصلم . أو من المنفعة كالجد فى الشاة أى يباس الضرع أو طبع مضر بالمالك كالمشار والعضاض أو طبع منها فيها كمص الحليب . فى ذوات اللبن . وكذا قيل فيها تأكل الحبال تطبعا فى المواضع الخاصة بالربط أو لا تأكل النوى خاص بالبقر فى موضع هو طعامها إلى غير ذلك من الأحوال التى تشاكلها فكله مما وردت الآثار أنه من العيوب :

﴿ فصل فى تدوينها على ترتيب آخر أبسط من الأول ﴾

فنقول : العيب أنواع فالنوع الأول من الأدواء والأمراض وهى كثيرة .

فنها العور وهو ذهاب حس إحدى العينين والعماء يشملهما والعرج والضلع والقزل سواء ثلاثهن وزنا ومعنى .

وقيل : القزل بالقاف والزاء أسوأ العرج .

وقيل : هو مع دقة الساق فلا تكون قزلا إلا بهما والعرج قد يكون خلقة أو لشىء يصيبه فى الرجل فتخمع كالظلع بالظاء المعجمة .

ومنها : العجف بفتح العين المهملة والجيم وهو فى القاموس : ذهاب السمن وفى شمس العلوم هو الهزال .

وفى قول الزمخشرى : هو الهزال الذى يبلده وهى أتم العبارات .

وفى قول بعض الفقهاء ما يؤيده لقولهم : إنه الهزال الذى لا يبقى المخ منه .

وفى قول خامس : إنه الهزال الذى لا يبقى أى الهزال التلف وأكثر القول أنه الهزال المفرط وهو أعجف وهى عجفاء بالمد والجمع عجاف بالكسر حملا على ضده وهو سمان ولم يسمع غيره ومنها الهرم وقد فسر .

ومنها الحال محركة والحاء المهملة أولها وهو رخاوة فى قوائم الدابة .

وقيل : استرخاء فى العصب مع رخاوة الكعب .

وفى قول ثالث : إنه خاص بالإبل .

ومنها : القفد بفتح القاف والفاء وآخرها الدال المهملة وهو أن يميل خف البعير إلى الجانب الأيسر .

ومنها : العضد بفتح الضاد المعجمة بين المهملتين والأولى فتحه وهو داء فى أعضاد الإبل وربما حطمها إن لم يبادر بعلاج .

ومنها الظلاع بضم المعجمة : داء فى قوائم الإبل لا من سير ولا تعب كذا فى القاموس .

ومنها : الجدّاء بفتح الجيم وتشديد المهملة والمد للتأنيث وهى يابسة الضرع .

وقيل : صغيرة الثدى مقطوعة الأذن وتجدد الضرع ذهب لبنه .

ومنها : الدبر بفتح المهملة والموحدة وهو معروف ومنه فى المثل : هان على الأملس ما لاقى الدبر .

ومنها : الذُّبحة بضم المعجمة أو كسرها مع سكون الموحدة أو فتحها فى الوجهين وبعدها الحاء المهملة وهو داء فى الحلق يخنق فيقتل ويسمى بالذباح بضم الذال وكسرها .

ومنها الذئبة بكسر المعجمة وسكون الهمزة قبل الموحدة : هو داء يأخذ الدواب فى حلوقها فيثقب عنه بحديدة فى أصل أذنها فيستخرج شىء كحب الجاورس وقرحة ما بين دفتى الرجل والسرج كذا فى القاموس بلفظه .

والمشهور عند أهل عمان أن الذئبة : طاعون الإبل .

ومنها : الغدد بفتح المعجمة وأولى المهملتين وهو طاعون الإبل أو الغدة بالضم فاسم لكل عقدة فى الجسد وربما قطعت ومنه فى الحديث : غدة كغدة البعير .

ومنها القلاب بضم القاف وفى آخره الباء الموحدة : داء يميت البعير من يومه قاله القاموس : وأنا لا أدريه .

ومنها : القرح بفتح القاف وسكون الأولى من المهملتين وهى جدرى الإبل وإن يكن منها الجرم فقد مضى

وبالجملة : فالأمراض كثيرة موضعها لمن أراد الاستقصاء لها والمعرفة بها فالبيطرة . وإنما ذكرت منها ما عرفته من لسان العامة وأثبتته أسفار اللغة مع تسويد هذه المبيضة فلينظر فيه .

النوع الثانى : تفرق الاتصال وهو إما عام كالوثى والكسر والجراح والقطع مطلقاً وإما خاص باسم أو اسمين فى لغة أو ما كثر نسيذكر منه — إن شاء الله — ما يسّره واهب العقل والفضل فمن ذلك إن أحد قرنى الدابة فعصب بفتح أولى المهملتين قبل الباء الموحدة أو القرن الداخل فعضب بالضاد المعجمة والقرنان معا فجمّم بفتح الجيم والميم أو قطعت الأذن فصلم بفتح المهملة .

وقد يقال له جذع أو الأذنان معاً فشك بتشديد الكاف بعد المهملة المفتوحة أو الأنف خاصًا بالأرنبة فشرم بفتح المعجمة قبل المهملة وإلا فجذع بفتح الجيم قبل المهملتين .

وقد يقال له : صلم أيضاً ، أو شقت أذن المعزى فشرق بفتح المعجمة قبل المهملة بعدها القاف .

وقد يقال له: شرم أو الناقة كذا فعضب بالضاد المعجمة قيل : ومنه العضباء لناقة الرسول ﷺ لقباً لها وليست كذلك ، أو قطعت الشفة فجذع أيضاً أو اليد فكذا أيضاً أو ثقبت الأذن ثقباً كبيراً مستديراً فخرق بفتح المعجمة والقاف بعد المهملة أو قطع منها شيء فترك معلقاً إلى قدام فإقبالة أو إلى وراء فإدبارة أو كسر الضرس فثرم بفتح المعجمة والمهملة معاً أو قطع الذنب فبتر بفتح الموحدة وسكون المثناة من فوق وبهذا يفسر ما رواه على عن النبي عليه السلام ، قال : أمرنا النبي ﷺ أن نستشرف الأذن والعين وأن لا يضحى بشرقاء ولا خرقاء ولا مدابرة ولا بتراء .

ومعنى الاستشراف فى الرواية أى تفقدهما وتتأملهما لئلا يكون فيهما نقص من عور أو جذع أى تطلبهما شريفتين بالتمام كذا فسره بحر اللغة .

وفى حديث آخر يوجد فى كتب الفقه : نهى النبى ﷺ عن أن يضحى بالشرقاء والخرقاء والمقابلة والمدابرة والجدعاء والمعنى كما تقدم .

النوع الثالث فى الطباع والأفعال كالدعار وهو الجفال والنفار وهو القمص والانكباب والعضاض وهو النهش بالفم عن شره والرباض وهو البروك فى حال السير والخراط وهو جذب الرسن من يد الممسك ثم تمضى فتلك خمسة .

وضابطها فى الوزن : فعال بالكسر كالنفار ويختلف فى كونه عيباً يرد المبيع به كذا فى الأثر .

ومنها : الركاض بالكسر وهو الدفع بالرجل رفسا كالرمح أو بالرجلين معا فالقماص بالضم والكسر أو الشماس بالكسر إن منعت ظهرها الركوب أو خاص بالفرس أو إذا اشتد جريها وقفت فالحران بالضم والكسر أو خاص بذات الحافر والدملج معروف فهذا وبابه .

النوع الرابع : ما استقبح فيها من أثر كوسم الداء ، به جاء الأثر .

النوع الخامس فى الأطعمة كالبقرة لم تأكل النوى حيث طعامهم ذلك لا غير أو هو الأغلب كذا .

قول : وليقس عليه فهذه الأنواع الخمسة هى أصول العيوب ومنهما يتفرع ما شاكلها من أفرادها فإنها تشمل الكل مع اطرادها .

* مسألة :

ومنه : وكل ما جاز فى الأضحية فجوازه هنا بلا اختلاف . وما منع منه ثمة من صلماء وشرقاء وخرقاء وشكاء وعضباء وغضباء وثرماء وجماء وبتراء وجذعاء ومقابلة ومدابرة ونحوها ففيه النظر إلى السماة ها هنا .

وكل بيع يرد به البيع فكذا حكمه لثبوته عيبا وبهذا الإجمال غنى عن التفصيل .

وما أخذه الساعى ولم يطلع فيه بعيب ثم وجده فيه ولم يكن حدوثه معه أو صح أن العيب فيه أو هو مع ربه فله رده به إن كان مما يرد البيع بمثله .

بسم الله الرحمن الرحيم

قد نظرت فيما عارض به هذا الفقيه الظاهر بيان وما أدرى الذى دعاه إلى مناظرة عبد الله بن محمد الهاشمى خاصة من دون غيره وهذا عبد الله ضعيف جاهل مثله لا يقدر على جواب. ولا إظهار صواب، مع بقاء بقية من العارفين كالشيخين محمد بن سالم وصالح بن على وغيرهم فإن كان تصدير مثل هذا لإقامة الحجة فوضعها الإمام ومن معه ينبغى توجيه ذلك إليه والله من اللازم إن كان هذا باطلا من أمره . وإن كان مراده الاسترشاد ومعرفة الحجة فكذلك وإن كان مختصا من الزمان صاحبه المذكور ومراده هدايته خاصة فهذا لا يسعه إن كانت الإمامة حقا لأن نصح الأئمة واجب دينا . وإن كان هذا تنفيس خاطر على غير قاعدة فكل أعرف بحاله لكن التلبيس على الضعفاء لا يجوز ولقد أنصف عبد الله فى إرساله إلى الإمام جزاه الله خيراً ونظرنا حجته التى بعضها ينقض بعضا .

قال : وكذلك الرأى الذى انتحلوه من طنى زكاة الثمار فى جميع الديار لما فى ذلك من ثبوت دخول الجهالة فى البيع وعدم إحاطة البائع والمشترى بمن وجبت فى غلة ماله الزكاة فعلى نحو هذا لم يقع الطنا فى شىء محدود وجزء معلوم والمقامة فيه من بعد القبض والإحاطة به علما أنى لا أراه إلا أن يكون المطنى ثقة انتهى بنص حروفه .

فانظروا يا أولى الألباب. والعجب العجاب أولا زعم أن هذا الرأى انتحلوه بزعمه كأنه شك فيه من قبل الجهالة بما أطنى .

ثم قال : لا أراه إلا أن يكون المطنى ثقة وعلى ظاهر قوله إن كان المطنى ثقة فهو جائز عنده وترك احتجاجه بالجهالة فادعى أنه يرى جوازه فأين علمه الجهالة التى صورها أتزول بطنا الثقة فإن كان تزول به فما الفائدة فى ذكرها وإن كانت

لا تزول فما معنى قوله: لا أراه إلا أن يكون المطى ثقة فليخبرنى بهذا وأنا أجوبه الملتزين — إن شاء الله .

ولكن إذا كان الشيخ لا يفهم كلامه بنفسه فمن أين تكون له قدرة على استنباط الوجوه الشرعية والمسائل الفقهية ؟ ومن أين يصلح أن تفوض إليه الأحكام وهو لا يفهم الكلام . إنا لله وإنا إليه راجعون .

واندرج على ذلك فى قوله : كأنهم جوّزوا قبض الزكاة لغير الثقات من الناس .

ثم قال : لكن بعض جوابات الشيخ أنه أسلم للناس لأنهم إذا قبضها منهم المطى الذى خائن أجرتهم لأنه صار الحق له لكن صحيح ذلك إن لو لم يكن البيع مجهولا ويدركه النقض .

وأما فى البيع المنتقض فعندى أن ذلك شاذ وبنفسى لا أقوى على العمل به انتهى فانظر بقول صحيح ذلك إن لو لم يكن البيع مجهولا ويدركه النقض وكأنه لم ير فى الأثر ما اجتمع المسلمون عليه من جواز الغير فى المجهولات وقد شحنت به الآثار وتداولته العلماء فلو كان بيع المجهول حراماً فأى معنى لجواز الغير منه وهلا قيل فيه: إنه بيع حرام مثل الربا فلا يحتاج إلى غير . ولكن أجمعوا أنه بيع حلال جائز بلا خلاف ويجوز الغير لمن أراد الغير لجواز ذلك لا يحرم أصل البيع ولا خلاف بين هذا أبداً إلا إن كان الشيخ يريد أن يسوى بنفسه قاعدة شرعية . والله أعلم .

ثم قال : ألا تكون قطع أدركت وعرفتها باليقين أن الزكاة واجبة فيها فعلى هذا استجيز طلباء أجزاء الزكاة منها لأنه شيء محدود ولا ينفك عنها بحال انتهى . فقد سالم الآن على نفس جواز الطلباء وما بقيت معه إلا حلة الجاهلة وهى لا تحرم الطلباء بالإجماع .

وإن كان يجوز فيها الغير فهي مسألة ثانية ومن أراد ذلك فله حكمه وذلك على قول من يقول : إن الزكاة شريك . وأما على رأى من يقول : إنها مضمونة فهي مسألة ثانية .

ونفس جواز بيع الشريك سهمه على غير ثقة ينبغي له أن يطالعه من مسألة الشيخ جاعد بن خميس قد صرح فيها بجواز ذلك ولكن أظنه هو لا يطالع الأثر وليس له قوة معرفة بالنظر ويعجبه أن يكثر الكلام . ويطاول على إخوانه الملام . ولذلك يقول : لو تلاقينا لكثرة المذاكرة فإن كانت من مثل هذه الحجج التي يدفع بعضها بعضاً فالأولى الاقتصار فيها عن الإطالة .

وفي مسألة الأخذ من أموال المساجد لما قال : لعلك تعرفني بالوجه الجائز أم ذلك تقليد لأحد من الخلق كان ينبغي له أن يطالع مسألة الصبحي وغيره فإن وجد رأياً في ذلك فليس هو بتقليد . وإن كان لايقدر على المطالعة فيسأل عن ذلك من يبين له وجه الصواب فيه . وأنت لست بفقيه .

* مسألة :

ومنه : ما تقول في زكاة الزبيب إذا لم يبلغ النصاب صافي من القيض وصاحبه يتحرى يبلغ فيه النصاب بقيضه فهو على حسب النخيل أو ترى فيه وجهاً غير ذلك أفتنا رحمك الله تعالى .

الجواب :

هو عندى كالتمر في حكمه إذا لم يبلغ النصاب زبيباً يابساً فلا زكاة فيه .

● مسألة :

ومنه : ما تقول فى زكاة النقد إذا لم تبلغ النصاب وهى عند رجل وعنده أولاد صغار وعندهم نقد دراهم بجملة يبلغ فيه النصاب أتحمل على مال أولاده أم كل عليه فيها النصاب ما ترى فيها من أمر الزكاة .

الجواب :

يحمل عليه فى الزكاة ما كان لأولاده الصغار من ذهب وفضة فى أكثر القول ولا يحملون هم على بعضهم بعض إن لم يكن للأب ما يجب أن يحملوا عليه .

● مسألة :

ومنه : قيل فى الأثر : إنه لا يحمل الزجر على النهر ولا العكس .

الباب التاسع

فى الحج وفرائضه وسننه
ومن يجب عليه الحج ومن لا يجب
وفى الضحايا

* مسألة :

وما تقول شيخنا الخليلى فى الضحية يوم عاشر من ذى الحجة فهل من تفات فى الفضل فيمن ذبح ضحيته يوم عاشر أو أخرها فيما بعدها من الأيام إلى يوم الثلاثة عشر أم كلهن سواء فى الفضل .

الجواب :

نعم فى ذلك تفاوت والضحية يوم عاشر بعد الصلاة إلى الليل . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى رجل فقير باع شيئاً من ماله سراده ليشترى به مالا غيره اختياراً منه . فبقى معه شىء من قيمة المال ولم يجد مالا ليأخذه وحال عليه الحول . هل تلزمه حجة من هذه الدرام إذ هى من بيع الأصل لا من الغلة وصاحبها فقير من قبل البيع وبعده إلا تلك الدرام قيمة المال .

الجواب :

إن أتت عليه أشهر الحج وهى معه وهى بقدر ما يستطيع الحج بها ولم يكن عليه ضرر فى الحال إن حج بها ولا عليه دين يريد بها قضاءه ولا يخاف فى سنته

إن حج بها ألا يبقى معه ما يكفيه له ولمن يلزمه عوله . فيخرج فى بعض القول أن الحج يلزمه منها كما تلزمه زكاتها إذا بلغت النصاب وأتى عليها الحول بلا خلاف نعلمه ، والله يخرج فى بعض القول إن كانت هى رأس ماله ومنها مكسبته لعوله ولمن يلزمه قيامه أى من غلتها ولم يكن عنده من غيرها ما يكتفى به لسد خلته أن يكون فى هذا كأصل ماله فلا يلزمه إنفاقها فى الحج فى بعض القول لما يتوقع من المضرة عليه فى ذلك . كما لا يلزم من له رأس مال من الدراهم التى جعلها فى مضاربة أو بيع أو شراء إذا كان قيامه هو ومن يلزمه عوله منها . إذا لم يكن له من غيرها ما يكفيه لما لا بُد له من حاجته أن يحج بها .

وقالوا . هى بمنزلة أصل ماله على قول من لا يوجب عليه بيع أصل ماله . إذا لم يكن له ما يغنيه عنه ، وإذا ثبت هذا فى هذه فهى فى الدراهم التى باع بها أصل ماله ليتعوض به عنه ما يقوم فى ذلك مقامه . ولم يكن عليه فى الأصل بيعه فى الحج فهو أشبه بالأصل على هذه الصفة ، ويجوز فيها ما يجوز فيه من الرأى منها فى الحكم . إذ لا فرق بينها وبين الدراهم التى هى رأس ماله من حيث الجنسية والمعنى .

فهذا من نظر فى هذه المسألة من غير حفظ بعينه . وكأنه غير خارج من الصواب والله أعلم فلينظر فيه .

• مسألة :

ومنه : ما تقول فى الاستطاعة بلزوم الحج إذا كان عنده دراهم من فضلة مال أو من صنعة وتكفيه لوصوله إلى الحج لرجوعه ولمن يلزمه عوله أيلزمه الحج أم لا ؟

الجواب :

قيل : ولو لم تكفه لرجوعه إذا كانت تكفيه لوصوله إلى الحج .

وقيل : إذا كانت تكفيه لوصوله إلى الحج ولرجوعه .

وأما إن كانت عنده دراهم من بيع مال له ودخلت أشهر الحج والدراهم باقية فى يده فعليه الخروج إلى الحج ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى الرجل إذا كبر ولم يقدر على ركوب البحر ولا سفر الطريق للحج أله أن يؤجر من يحج عنه فى حياته أم لا ؟

الجواب :

إذا عجز فيختلف فى جواز ذلك له والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ومن لزمه الحج ثم رجع إلى حال لقلة الاستطاعة لعدم ما بيده هل فيه قول من إجازة له بترك الوصية أم لا .

الجواب :

قيل : عليه الوصية به ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى شهود أهل الخلاف إذا شهدوا عند قاضيهم برؤية هلال ذى الحجة ووقف الناس بشهادتهم وخطب خطيب السلطان أيجزينا الوقوف عندهم ؟ أم نبيت فى عرفات ؟ أم نرجع لرمى جمار العقبة ثم نعود إلى عرفات ؟ بين لنا بياناً واضحاً .

الجواب :

لا يجزى ذلك إذا لم يصح الهلال وهم على ما ظهر منهم لا في محل الأمانة فهم أقرب إلى الخيانة . وشهادتهم وحكم من حكم بذلك منهم ما داموا على هذه باطلة لا محالة . فلا يجتزى بها لعدم صوابها في ظاهر الحكم والله أدرى بالسرائر

ورمى الجمرة من هذا الوقوف لا يبين لي لزومه فكيف أدل عليه . ونفس الوقوف ليس بشيء إلا من شاء فعله على نية الاحتياط فلا يبين لي إلا جوازه وليس عليه إلا أن يرجع من بعد إلى عرفات كما فعل أول مرة فيقضي ما عليه من لوازم الحج كما أمره الله به وله الحمد .

● مسألة :

ومنه : ومما عن السيد إمام مذهبنا أبي نبهان . قلت له : وما ضل من ضحاياه فلم يرجع إليه أو أخذ منه حياً في سرقة أو قسر عليه .

قال : فهلا أمر قبله فإن وجده فليذبحه وإلا فهو المعذور من بدله .

قلت له : فهلا يجوز له في موته أو ما يكون له من ذهابه أن يلزمه ما سمى ضحية فألزمه نفسه وإن لم يكن من أسبابه .

قال : بلى إلا على رأي من يقول : لا شيء عليه لأنه لم يفرط فيه .

وعلى قول آخر فيجوز لأن يلحقه معنى ما في التطوع من الصلاة والصوم والحج من رأى إن أبطله بعد الدخول فيه أو عرض له ما به يفسد قبل أن يتمه إن عليه أن يبدله جوابها في التي قبلها .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا فى رجل خرج مسافراً إلى حج بيت الله الحرام . وحمل ما شاء الله من الدراهم وفضلت عن مؤنته ، ثم أراد أن يشترى بها متاعاً للتجارة أعليه شك وشبهة فى ذلك إذا كان خروجه من وطنه لقضـاء حجه . وتأدية فرضه لا لتجارته إذا كان عن نفسه أو بالأجرة أكل ذلك سواء أم لا ؟

أرأيت سيدى إذا نوى هذا الرجل ليحمل من الدراهم ما تفضل عن زاده وراحلته . وليشترى بما بقى بضاعة عسى أن يرد بعض ما أتلفه فى طريقه أيجوز له ذلك وتسعه نيته هذه أم لا ؟

وإن لم تسعه هذه النية ونوى بها الحجة فقضى مآربه وفضلت هذه الدراهم واشترى بتلك الفضلة ما الذى تكون له فيه السـلامة عند الله فى جميع ما وصفت لك ؟

الجواب :

لا بأس عليه فى ذلك إذا كان خروجه للحج أن يأخذ معه تجارة ويتجر فيها كما قال الله تعالى : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم » .

وكذلك من خرج بحجة عن غيره بالأجرة .

وقيل : إنه ليس له أن يحمل معه تجارة إلا أن يشترط ذلك على من أجره فإن رضى له بذلك وأذن له فيه وإلا امتنع ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن أراد حج بيت الله الحرام . وزيارة قبر نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام . ونوى أن يقيم بجدة أو لم ينو فتعدى المواقيت ولم يحرم حتى

أي جدة وقد ضاق عليه الوقت وقام فيها بقدر عشرة أيام أو أقل أو أكثر أيجوز له أن يحرم منها ولا يلزمه دم أم لا ؟

وهل في الإقامة حد محدود ؟

وهل قيل فيها : إنها غير خارجة من المواقيت ؟

وهل من رخصة تبذلها لنا ألا نخرج منها إلى أحد المواقيت فنحرم منه تفضل أوضح لنا هذه المسألة مأجوراً — إن شاء الله .

الجواب :

الله أعلم وقد يعجبنا له أن يحرم من الميقات إلا لعذر ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : شيخنا فيمن عنده دراهم تكفيه لحجه وليس له مال يكفيه لمؤنته ومؤنة عياله وهذه الدراهم خدم بها وليس يلزمه فرض الحج غير أنه متشوق إليه ما أفضل له أن يسير إلى الحج أم أفضل له أن ينفق الدراهم أو شيئاً منها ينفق للفقراء عرفنا ولك الأجر إن شاء الله .

الجواب :

من عنده من الدراهم ما يبلغه الحج فالأولى به أن يحج إن كان فريضة أو نافلة . يتبلغ بها إلى أداء الفريضة فهو أولى به من دفعها للفقراء والله أعلم .

* مسألة :

وفي الحج من لم تقم له البينة برؤية الهلال إلى أن ينقضي فرض الحج فقد ثبت له حكم لسكل قوم هلالهم ولم يتعبد بما لم يبلغ علمه إليه وليقس على ذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل محرم رأى دماً في بدنه ولا يدرى ذلك الدم من أين أصابه أهو منه أم من غيره أعليه في هذا شيء أم لا ؟

الجواب :

لا يبين لي أن عليه شيئاً في ذلك ولا يحكم به منه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ويكون سبيل من أراد أن يحج بالأجرة عن فلان الهالك من غير اطلاع على إثبات الوصية ولا أمانة للوصي سبيل ذلك أم ماذا معك في هذا تفضل بينه لنا بياناً يكفينا وينفعنا إحساناً فينا .

قال : هذه كمسألة الوصية السابقة إن كان أميناً فجائز وإلا فإن كان الورثة بالغين لكن تزيد عليها إذا لم يقر به أنه من مال الهالك فيحتمل أنها من ماله .

* مسألة :

ومنه : وفيمن جاوز وادى محسر قبل طلوع الفجر وذلك عند رجوعه من عرفات ما يجب عليه من الجزاء ؟

قال : قد ترك سنة فعليه دم .

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن الشيخ البطاشي :

وقال الشيخ نصير بن محمد : سمعت الشيخ سلطان بن محمد فيمن تحدث عليه دراهم من بيع أصل ماله أو من بيع مال خيار أو من صنعة يديه أو من غلة ماله أو من أى وجه كانت وبالجملة إذا كانت عنده دراهم في يديه من غلة ماله أو من

كسب يديه أو احتياله أو بأى وجه كانت ودخلت عليه أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرة ذى الحجة كانت هذه الدراهم التى فى يده بقدر استطاعته إلى الحج ورجوعه وعول من يلزمه عوله فيلزمه الحج على ما تقدم عنده من الاستطاعة .

رجع إلى كتاب التمهيد :

* مسألة :

وفى الحاج إذا تجر بالبيع والشراء أيجوز له ذلك كان حاجا عن نفسه أو بالأجرة أم لا يجوز ذلك .

الجواب :

لا يبين لى منعه إذا كان إنما خرج فى الأصل للحج لا للتجارة فإن الإنسان لا يمنع من الترفق فى شأنه على ما جاز إلا أن يكون قد خرج فى الأصل للتجارة لا للحج فإن لكل امرىء ما نوى وعليه ما نوى .

وعلى كل حال فإن كان ذلك عن نفسه وإن كان عن غيره فهو جائز له أن يخرج على نية التجارة ولكن يجعل نيته للحج ولا يضره حمله لما شاء من متاعه لبيع أو غيره وإلا ففى حجه اختلاف فيما أرجو لأن عليه أن يخرج من بيته بالحج ومتى خرج بغيره فى ذلك نقص من عمله .

ويختلف فيه إذا نوى الحج من بعد خروجه من بلده .

والشيخ ناصر يعجبه أن ينفق للفقراء بمقدار النفقة والكراء من موضعه إلى حيث نوى بالحج فاعرف ذلك .

● مسألة :

ومنه : وفي الحاج إذا مضى للزيارة قبل الحج وجاوز الميقات ثم رجع إلى جُدة من أين يحرم إذا أراد أن يمضي إلى مكة أم لا يسعه إلا أن يرجع إلى الميقات فيحرم أفتنا لك الأجر - إن شاء الله .

الجواب :

إذا رجع من المدينة متوجهاً إلى مكة قاصداً إليها فعليه الإحرام من الميقات الذي يسمونه أبيار علي . والله أعلم .

مسألة :

ومنه : أخبرني عمن وجب عليه الحج وحج بالأجرة أيكون حجة جائزا عن المحجوج عنه أم لا ؟

أرأيت إذا كان فقيرا قبل مسيره إلى الحج وحدث له غنى في سفره أيكون كذلك أم لا ؟

الجواب :

كل ذلك مختلف فيه وفيه التشديد .

● مسألة :

ومنه : وفيمن يجد سبيلا إلى الحج فلم يحج وله في الديمونة فضل ونية وما معنى قول رسول الله ﷺ إنه قال : من وجد سبيلا إلى الحج فلم يحج فليمت موتة جاهلية أو يهودية .

وأيضاً إذا كان هذا أكثر مسيره إلى الحج بالأجرة عن غيره أعليه في تأخيره عن نفسه إثم أم لا ؟

وإن مات وقد أوصى أيهلك فى تأخيره على هذه النية أم يصير آثما وإن كان آثماً أتسكفيه التوبة وتمحى عنه الخطيئة أوضح لنا تفسير هذا الحديث عسى الله أن يوفق الجميع لمرضاته .

الجواب :

قد وسع فى تأخير الحج فى أكثر القول إذا كان على نية الخروج من حال إلى حال فلا يضيق عليه ذلك . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل يسعى بين الصفا والمروة بلا وضوء ما ذا عليه ؟

الجواب :

لا شىء عليه . والله أعلم .

مسألة :

ومن وجد من المال ما تلزمه به فريضة الحج فلم يحج ثم بعد ذلك ذهب المال من يده ونسى أنه وجد من المال ما تلزمه به فريضة الحج . وكان فى علم الله أنه وجد من المال فى وقت معاشه ما يلزمه به الحج أيكون هذا النسيان من النسيان الذى عذرت فيه الأمة أم لا ؟

الجواب :

إنه سالم ولو كان فى علم الله أنه وجد من المال ما تلزمه به فريضة الحج حتى دخلت عليه أشهر الحج وليس عليه من علم الله شىء إلا ما أعلمه به والنسيان عذر . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وفيمن لزمه فرض الحج وهو لايقدر على ركوب البحر من الدوخة لعدم الذى ينالهم ممن جرى منه ذلك عليه ويخاف ضياع صلاته وغير ذلك من طهارته ولا يدرى إلى متى هو على ذلك وإلى ما يفضى به إلى المطلب أم لا هل له عذر فى التأخير لهذا المانع ؟ .

قال : فإذا كان فى مخافة على نفسه من قبل ما يصيبه فى ركوبه أو أنه لايقدر عليه إلا بتضييع صلاته فهو أقرب إلى العذر فى تأخيره مع التعمد لأدائه متى قدر عليه . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : ولا يلزم الخروج إلى الحج إلا من وجد الزاد والراحلة وصحة البدن وأمن الطريق برًّا وبحراً فى أكثر ما قيل إلا أنه إذا لم يجد سبيلا إلى الخروج مع وجود الاستطاعة بالمال فعليه الوصية به فى أكثر ما قيل .

وإن قال قائل إنه لا وصية على هذا فلا أقول إنه خارج من الحق والقول الأول أحب . والمرأة والرجل فى لزوم الحج سواء . والله أعلم .

رجع .

مسألة :

ولو أن رجلا أخذ حجة الفريضة ويجزى ذلك عن الميت وقال من قال لما ترك من الأجرة قليلا أو كثيراً . أجرى ذلك بحجة الفريضة وهو مجرى ذلك وغير هذه المسألة كثير من هذا المعنى ما هذا المعنى سيدى أيكون من استأجر عن هالك بحجة الفريضة مثلا بثمانين قرشاً وسامحهم ربع الثمانين أو ثلثهن

يجزى ذلك عنه مع كونه واقفا بحجة الهالك وما قبل ذلك من الإحرام أو بعد الوقوف عند زيارة البيت فكل ذلك يفعله عن غيره أيتصور ويتساغ أن ذلك يجزى عنه أم ما ذا معناه . تفضّل ببيان ذلك .

الجواب :

هذا ظاهر على نحو ما تذكر وأنا لا أعلم ولا أقول به ولا يبين لى صوابه لأنه إذا نوى بحجته عن الهالك فلا معنى لأن تجزيه عن حجة الفريضة لعدم النية والأعمال بالنيات . ولكل امرىء ما نوى . وإن نواها عنه وعن الهالك معاً فيجوز ألا تجزى عن أحد منهما لأن الفرض الواحد لايتجزأ وهو من الفروض البدنية التى لا تقبل الشركة أبداً وأن يعلق بالاستطاعة المالية .

ويجوز فى رأى آخر أن يثبت الحج للأجير لأنه هو عامله ولن يذهب عمله ضياعاً فتكون شركة الغير معه لغواً لا يعتد بها لاسيا على قول من يثبته له ولو نواه للمؤتجر إذا لم يحج فرضه فيراه لايعتد إلا له فكيف بهذا وقد نواه وهو سائغ له ولا شىء للمؤجر .

وأما ثبوته لهما معاً فهو بعيد عن الأصول فيا عندى . والله أعلم .

الباب العاشر

فى الذباح والصيد وما يحل منه وما يحرم
وما يجوز أكله من الدواب
وفى الأشربة والأطعمة

● مسألة :

وما تقول شيخنا الخليلى نسألك فى قهوة البن إنا نستعملها من سابق الزمان بما هى عليه وغيرها من جميع المجبورات وعسى أن مَنّ الله علينا بالوقوف من بعضهن .

الجواب :

أما قهوة البن فهى حلال محض لا شبهة فيها . والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : وهل يجوز ذباح الجنب والحيض والنفساء ومَن كان على غير طهارة كاملة لأنهم ممنوعون عن قراءة القرآن العظيم .

وكذلك فى الذباح المذكور إن قطع الذابح نصف الحلقوم الذى يمر فيه الماء والعيش أو زاد قليلا أو نقص قليلا بالجملة بقدر ما تموت به الذبيحة فهل يكفى ذلك للذبح إذا كان الذابح جاهلا بمعرفة الذباح أو عامداً أو مخطئاً فهل تحرم هـذه الذبيحة بهذا الذبح المذكور أم لا تحرم ؟

وكذلك إن قطع رأس الذبيحة خطأ أو نسياناً أو عامداً أو جاهلا بمعرفة الذباح فهل تحرم هذه الذبيحة بهذا الذبح المذكور أم لا تحرم ؟

الجواب :

يجوز ذباح الحائض والجنب والنفساء إذا ذكروا اسم الله عليه وإذا قطع بقدر ما تموت به الذبيحة من الأوداج والمرىء والحلقوم فهى حلال كما قال الشيخ أبو سعيد ـ رحمه الله .

وقطع رأس الذبيحة خطأ لا يحرمها عليه وإنما يحرمها العمد . ولا أدرى كيف صورة النسيان فى هذا ولا أعرف حكمه . والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : وفيمن ذبح طير دجاج فبقى ممسكا على جناحيه قليلا ثم أطلقها فإذا هى ميتة أتحرم بذلك الإمساك أم لا ؟

وما الذى ينبغى فى حد الذباح المأمور به فى جميع الدواب . أن يطلق الذابح الذبيحة بعد الذبح لها فى الحال ولا يبقى ممسكا عليها أبداً قليلا ولا كثيراً . ولا بأس فى ذلك بإطلاقها ولو قامت ومشت .

الجواب :

لا تحرم فإنه ليس مما يعين على قتلها الإمساك وإنما يمنع من ترديها واضطرابها الذى يمكن أن يكون معيناً على القتل لها وإن كانت لا تحرم به .

وأما إمساكها وإطلاقها فليس معى فيه حفظ أرفعه .

ويعجبنى أن يمسكها مخافة تلفها ووقوعها فيما يحرمها عليه إذا كان الإمساك بحد ما لا يعين على قتلها ، فإن أطلقها لم أرَ به بأساً ولكنه لا أحب ذلك .

وإذا كان قد قيل فى الإبل أنها تُعقل خوفاً من أن تؤذى الناس بدمها فالعقال إمساك ، وقد علم به أن الإمساك لا يضرها بل قد يؤمر به وما جاز فى بعضها جاز فى الآخر ولا يبين لى علة تمنع من ذلك ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل ذبح دابة عجلا صغيرا أو غيره من الأنعام دون أن يقطع جميع ما يؤمر بقطعه . فبقيت الذبيحة ولم تمت قدر ساعة أو أقل أو أكثر . هل له أن يزيد في ذبحها أو يذبحها من غير الموضع الذي ذبحها منه أولاً من سائر الرقبة تفضل بيّن لنا ما يؤمر بفعله .

الجواب :

إن لم يقطع جميع ما يؤمر به في ذبحها فيجوز أن يزيد في الذبح بقدر ما يستفرغ المأمور به ولا يذبحها من موضع آخر ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي السبع إذا أكل بهيمة فنهشها بأنيابه في جسدها أو في موضع الذبح لها فبقيت حية تمشي بعد ذلك فهل يجوز ذبحها ويحل لحمها .

وهل قيل بشيء في شدة حياتها وضعفها ما يفيد تحليل لحمها وتحريمه ؟

وما حكم موضع النهش منها طاهر أم نجس ؟

الجواب :

تذبح وتؤكل وموضع النهشة يغسل ويؤكل ولا بأس به بعد الذبح ومعلوم أنه لا بد من غسله لما به من الدم الذي هو أشد .

وسؤر السبع مختلف فيه والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : قلت له : ما تقول في الرواية المروية عن سيّد البرية باللعن لبائع

الخمر ومشتريها وكاتبها وشاهدها وشاربها والله أعلم إنه ملحوق بهم الراضى به فعلى هذا إن اشترى المشترى من ذلك ليداوى به جراحة اعترضته فأمرضه حتى أضرته أيكون ملحوقاً بالاثم مع من ذكرنا آنفا أم لا .

وكذلك المشترى لشجر التنباك لمعنى من المعانى استعمال الحلال كما قيل من وصفه دواء يلف ورقه على ورم الأنثيين خصوصا رجاء نفعه ولكنه يخص بعضا بالمضرة من سكر بغير تغير عقله أيجوز له ويسلم من الاثم خلافا لمن تقدم فى ذكرى أم منزلتهما واحـــدة وهو الأصل . بيّن لى وجه الصواب اتثاب ، بعون العزيز الوهاب .

الجواب :

قد قيل فى شجر التنباك بجوازه للدواء وجوازه فى البيع والشراء كذلك إلا ما يبلغ به السكر فلا بد من دخول الاختلاف فيه مع وجود الضرر .

وأما الخمر فهى أشد وعلى حال فلا يتعرى الاختلاف من جواز التداوى بها إن صح أنها تعصم من الملكة أو تكون دواء لما يرجى شفاؤه بها من الداء فى ظاهر الجسد لا شربا على الأصح . وإن اختلف فيه أيضاً إن عصمت من الهلاك فالمنع أكثر ما فيه لحديث تداووا عباد الله ولا تداووا بحرام . وحديث: ما جعل الله شفاء أمتى فى محرم عليها .

وبالجملة فمن أجازها فى شىء من هذا لضرورة لم يحرم عليه شراؤها على قياده لكن بيعها حرام مطلقا على البائع ، كبيع الميتة للمضطر حلال للمشترى فى حال الضرورة وحرام على البائع بلا خلاف والله أعلم . ثم لا يؤخذ منه إلا بعدله .

● مسألة :

ومنه : وفى رجل سرقت عليه دابة فذبحها السارق ووجدها صاحبها تتحرك من ذبح السارق وذبحها صاحبها ثانية أتحل لصاحبها أم لا ؟

الجواب :

إذا تحركت بعد الذبح الثانى فهى حلال .

وقيل بتحريمها . والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا فيمن ابتلاه الله تعالى بشىء من الدواء شرباً أو كحلا أو أكلا ما كان من الأدوية المحجورة فى الأصل كبول الإبل والبشر أو ما أشبه ذلك مما يعمل سحقاً بعد الحرق أو قبله أيجوز لهذا المبتلى أن يستعمل أحد هذه الأدوية إذا كان يرجو بذلك نفعاً ولا إثم عليه ؟

وإن وجد من ذلك نفعا وبقى معه أيجوز أن يبيع ويشترى فيه أم لا ؟

الجواب :

يختلف فى جواز استعمال ذلك فى الخارج طلاء أو اكتحالا لا أكلا ولا شرباً فإنه يمنع ولا يجوز التداوى بأكل المحرمات أو شربها ولو ضرورة ولكن لا يخرج منع ذلك على معنى الدين فيما يصح أنه يعصم من الهلكة فقد يوجد فى جواز مثله الاختلاف رأيا ومنعه أكثر وأشهر والله أعلم . فلينظر فيه .

* مسألة :

ومنه : وقد وجدنا شيخنا فى أثر عن الشيخ درويش بن جمعة ـ رحمه الله ـ فى تحريم القهوة ولم يأت بأصل فى تحريمها ونحن قد داخلنا الشك والريب فى شربها أخذا من رقة علم منه أو كثرة ورع أم له أصل فى الشرع أم عنده عارضتها الحرمة ؟ بيِّن لنا شيخنا ذلك .

الجواب :

الله أعلم لا نعلم نحن لذلك أصلا ولا علة توجب تحريمها وأخاف أن يكون القول به صدر عن رقة علم . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا فى القهوة وما أصلها أهى حرام أم عارضتها الحرمة ؟ وفى المتورع ما يعجبك له إذا اضطر إلى شربها الوقوف أحسن له أم لا ؟ أفتنا وأنت مأجور .

الجواب :

أصلها حلال طاهرة لا تحريم فيها ولم تعارضها نجاسة ولا حرمة ولا كراهية إن كان مرادك الشراب المتخذ من البن ومن شاء شربها فواسع له ومن تركها ورعاً فقد خرج من الاختلاف . والله أعلم .

* مسألة :

وما قولك شيخنا فى الضب واليربوع والأجدل الذى فمه مثل فم الفأر الذى يقال له الخفاش أهنّ حلال عندك أم حرام ؟

وكذلك الحلكلك الذى يسكن فى الرمل ما عندك فيه ؟

الجواب :

قيل في الضب واليربوع والحلكلك : بجواز أكلهن .

وفي الأجدل المذكور يجري الاختلاف فيه .

وأكثر القول فيه بجواز أكله . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي الجراد والدَّبا وهو أولاد الجراد أيجوز حرقه بنار إن كان يراد أكله أو ليدفع ضره أو كان لغير حاجة أيجوز ذلك أم لا ؟

الجواب :

لا بأس أن يطبخ أو يشوى بالنار للأكل .

وبعض كره شيّه بالنار . وإنما يمنع إحراقه تعذيباً .

وبعض قال : من أراد أن يشويه فليقطع رأسه ولكن هذا شبه التعذر .

وإذا جاز طبخه بالنار وهو حيّ فالإجازة أن يشوى مثله . والله أعلم .

هذا سؤال من جعمة :

رَعْياً لها الدراعر البهلول ... طود العُلَى ذي المحتِد الأصيل

باني أطوم الكرم الطويل ... فاتح كل مغلق مقفول

حائز كل خلق جميل ... شمس العُلَى سعيد الخليلي

أطلعت بدرا حل عن أفول ... فانهزمتْ عساكر الجهول

لا زلت ملجأ لكل غول ... مبلغ الطالب كل سول

أجائز حل أسى العليل ... بما دوا محرم مغسول

إن كان من مشروب أو مأكول ... أو نحو ما ذكرت من مقول

الجواب :

عود الجمعة الفتى النبيل ... أسنى سلام بهيج جزيل
وقل له إذا فهمت قيلى ... ما جعل الله شفا عليلى
من الحرام جاء عن الرسول ... واختلف الأسلاف بالتأويل
فى عاصم من الردى الوبيل ... من كل مشروب ومن مأكول
قولان بالمنع وبالتحليل ... قيسا على المضطر ذى الغليل
لأكل ميتة وفى الشمول ... بعض عليهما قاس بالمداول
وفى سواها قيل بالشمول ... فمن عرا الوبا دواء بول
بول العرصمة والحديل ... إن علم الإنقاذ بالتعليل
فالخلف فيه واضح السبيل ... كذا من السلامة الخليلى
الشيخ جاعد بلا تبديل ... فهاك من جوابى الجميل

وهذه الأبيات عنه رحمة الله عليه :

هاك الجواب بإيضاح وتبيان ... فى قهوة البن قد وافى بإعلان
حل لشاربها لا إثم يتبعه ... كمثل ماء قراح سلسل هانى
وافاك منى جواب طيب سلس ... أحكمت عقدته صنعا بإتقان
رويته عن شيوخ سادة غرر ... سادوا البلاد بأحكام وأديان

ومن غيره :

أنشد فتى عن شراب البن يسأل عن ... شىء فشىء فى البرايا فى نواديها
إن كنت تسأل شكا فى معارفها ... فما بلالك بشرب من أوانيها
فلا أخو الجهل منها اليوم ممتنع ... ولا أخو العلم بالإنكار يوديها

كقوم يونس لما آمنوا كشف　　العذاب عنهم دعا الله مبديها
فافهم فتلك إشارات عنيت بها　　عن بسط قوم بإسهاب يجليها

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن شيخنا البطاشي :

* مسألة :

وعنه : والقول بتحليل الضبع ومن جعلها من الصيد فأوجب فيها الفدية بكبش أيخرجها ذلك من حيز اسم السباع لاشتهارها أنها من ذوات الأنياب أم لا ؟

وكذلك السنور حكمه سبع أم لا ؟

فتفضل بجواب ما سألناك عنه عن الترتيب ولا تسأم منه فترديه. فقد اختلف للوجودون فيه من فقهائنا لجهلهم والسلام. من صغيرك الحقير المذنب أحمد بيده .

الجواب :

إن الضبع لا يخرجها القول بتحليلها من جنس السباع وحيزها فهي منها في الاسم وخارجة عنها في الحكم على القول بتخصيصها مع الثعلب بالحل من بين أنواع جنسها فانظر فيه ثم لا تأخذ من جميعه إلا ما وافق الحق من أخيك سلطان ابن محمد بيده .

* مسألة :

وعنه :　　　　بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الكريم الأكرم . الذى علّم بالقلم . علّم الإنسان من فضله ما لم يعلم . وصلى الله على رسوله محمد وآله وصحبه وسلم .

أما بعد ؛ فقد قرأنا فى كتاب الاستقامة وكتاب المعتبر . فوجدنا مصنفهما الشيخ العلامة الأكبر . قد حكى فيهما الخلاف والنزاع ، بين أهل العدل فى تحريم ذوات المخالب من الطير وذوات الناب من السباع ، على اختلاف ما تحت جنسهما من الأنواع .

ثم حكى بعد ذلك عنهم فى كتاب الاستقامة الإجماع على تحليل الثعالب والضباع . وأشبع القول فى تقرير ذلك ما شاء الله من الإشباع . فكان ذكر الإجماع على تحليلها بعد نص الخلاف فيها بعينها محل إشكال وإلباس فى حق بعض الواقفين عليه من الناس . فخطر بالبال أن نتكلم بما فتح الله لنا فى حل هذا الإشكال . فنقول وبالله نجول :

إن الشيخ العلامة من فحول علماء أهل الاستقامة وكفى شهادة على غزارة علمه ما أورده فيه شيخنا الرئيس أبو نبهان جاعد بن خميس من مدحه له فى كلامه النفيس . كما هو معلوم فى آثاره التى ضربها صوى على مناره . فلا يكاد يجهل من كان مثله فى صحة المعقول حتى يضع الفروع مواضع الأصول . وما أوهم ذلك من كلامه المنقول . فهو على أحسن وجوهه محمول .

والذى يحمل عليه كلامه فى موضع الإجماع موضع الخلاف والنزاع أن يقال: إن الإجماع على وجهين :

أحدهما : أن يكون من الأصول التى لا يجوز خلافها فى قول المهتدين ، برأى ولا بدين .

والوجه الثانى: أن يكون إجماعا فى المسائل الفرعية على أحد ما قيل من الأقوال الجائزة المرضية كما هو معلوم فى كثير من الوجوه الشرعية كحجب الجد فى باب

الميراث للإخوة وحجب الأم عن الثلث بالاثنين منهما وتعصيب الأخوات عند البنات ومسائل التحويل ومسائل الرد إلى غير ذلك من المسائل التى لا تحصى فى هذا المختصر بالعد .

وربما توهم بعض المتعلمين لقصور الباع أن ذلك من الوجه الأول من الإجماع .

وربما صح الإجماع فى القول والعمل على خلاف ما ليس فى ثبوته من خلاف كما هو معلوم عند أصحابنا من أهل عمان من إجماعهم فى قولهم وعملهم فى إقامة الإمام فى صلاة الجماعة والأصل فيها أن يتولاها المؤذن كما هو معلوم فى المنقول عن الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين . فلم يكن ذلك من الإجماع الذى هو من أصول الدين .

فيجب حمل كلام الشيخ فى حكاية تحليل الثعالب والضباع . بعد النص عليها بالخلاف فيها كغيرها من ذات الناب من السباع . على هذا الوجه من الإجماع . على القول والعمل فيها بذلك بعد ثبوت النزاع . ولذلك أورد الشيخ فيه ما أورده من التأكيد والإشباع . لتقرره فى الأفهام . وتكرره فى الأسماع . وكفى بما ذكرناه فى الصور المذكورة من الإجماع عليها بعد أن صحت فيها الاختلافات المشهورة .

فانظروا فى الفرق بين الوجهين . واحملوا كلام العلماء على أحسن الوجوه فى التأويل . ولا تضعوا أحدها موضع الآخر فتضلوا عن سواء السبيل . حيث استقر أمر الشريعة على تخصيص عموم القرآن بالسنة كما هو معلوم فى الإجماع

على تخصيص عموم قوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » في آية النكاح بما صح في السنة من حيث تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وحديث تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها .

. ثم ها هنا محل إشكال آخر حيث جاء صحيح النقل بالاختلاف بين أهل العدل في تحريم كل ذى مخلب من الطير وكل ذى ناب من السباع إذا كانت من حقها في الظاهر أن تكون محرمة بالإجماع لما ثبت في تحليلها من دخولها في العام من آية الأنعام من الاندفاع تحريمها . حيث استقر في علم الشرع على سبيل البت والقطع تخصيص عموم القرآن بأحد أربعة أمور : إما بقرآن مثله ، وإما بسنة رسول الله ﷺ ، وإما بإجماع أولى الألباب ، وإما برأى بعض أهل الصواب .

فيكون التخصيص بأحد الثلاثة السابقة من باب الأصول . فقبل الخلاف فيه بالرأى مقطوع غير موصول ، وتخصيصه بالوجه الرابع محل اختلاف بالرأى فهو فيه مقبول .

فكيف جاء في صحيح النقل عن أهل العدل الاختلاف المنقول . فكيف جاز حيث استقر في علم الشرع على سبيل البت والقطع ، تخصيص عموم الكتاب بمثله بأحد ثلاثة وجوه إما من الكتاب ، وإما بسنة رسول الله ﷺ ، وإما بإجماع أهل العدل فيكون اعتراضه على العموم بأحد الوجوه الثلاثة كما هو معلوم واجب القبول ، بخلافه بالرأى مردود غير مقبول ، لأنه من جملة الأصول .

وقد جاء في الحديث عن أبى عبيدة عن جابر بن زيد عن أبى هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « كل ذى مخلب من الطير وذى ناب من السباع حرام » . فكان بحسب ظاهره في التأويل مخصصاً لها بالتحريم من جملة إفادته آية سورة

الأنعام من التحليل العام . ولكن جاء صحيح النقل بالاختلاف فى تحريمها بين بين أهل العدل ، فما وجه القول بتحليلها الممنوع بحسب ظاهره هذا الحديث المرفوع ، والاحتجاج عليه بالعموم بالخصوص مدفوع ؟

فنقول فى الجواب من هذا الإلباس المقتضى لوجود الحرج والباس . فى صدور من لا يعرفه من الناس على تحرى الحق والصواب . رجاء الأجر والثواب . فنقول : إن تخصيص العموم لا يمتنع من جواز الخلاف والنزاع . حتى يقترن بالإجماع ولا يكون كذلك من الحديث إلا المنقول بالتواتر فأجمع عليه أهل العدل خلفاً عن سلف وكابراً عن كابر ، وليس من هذا الباب حديث تحريم الطيور ذوات المخالب والسباع ذوات الناب فيقتضى جواز الخلاف فيه وجود علل وأسباب . فتكون فى الأحكام الشرعية تخصيص العام به فى المسائل الفرعية . كما ترى الأمر كذلك فى كثير من الحديث الثابت خلافه بالرأى بين العلماء بلا نكير لعدم الاتفاق على ثبوته بين السامعين من الصحابة والتابعين . فيجرى مجرى مسائل الفروع . فخلافه بالرأى جائز غير ممنوع .

وكذلك جاء النهى عن رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى مخلب من الطير وكل ذى ناب من السباع حتى كاد يقع عليه الإجماع .

ثم اختلف أهل العدل فى تفسيره فقيل : إنه نهى تأديب .

وقيل : إنه نهى تحريم نخص به ما أفادته آية الأنعام . فى التحليل من التعميم فظاهر من هذا البيان . أن تخصيص العموم قسمان . قسم يقع عليه الإجماع فخلافه حرام فى كل زمان ، وقسم جاء فيه الاختلاف بالرأى بين الصحابة والذين اتبعوهم بإحسان .

وسنورد ــ إن شاء الله ــ فى بيان القسمين من تفسير آية الأنعام - ما يكون أنموذجاً يستدل به على كل ما سواهُ من تخصيص العام . فنقول فى هذا الشأن والميدان العريض الطويل :

قال الله تبارك وتعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام - توبيخاً لعبدة الأصنام ، على ما شرعوه بأهوائهم من تحريم الحلال وتحليل الحرام . «قل لا أجد فيما أوحى إلىَّ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير أو فسقا أهل لغير الله به . فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم » والآية فيها ثلاثة وجوه :

أحدها : أن تفسر بالوجه الأعم فيكون العموم فى نفى تحريم المطعوم شاملا لجميع ما يطعم أى يذاق بالفم من طعام أو شراب أو غيرهما حتى السم والتراب ثم يخرج بالتخصيص ما شمله عموم التحليل من المحرمات على ما سنذكره من التلخيص فيكون التقدير فى قوله : « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما » أى شيئا محرما على طاعم يطعمه أى ذائق يذوقه .

وثانيها : أن يعتبر بالمعنى الأخص فيكون نفى وجود التحريم المستفاد من العموم شاملا للدماء واللحوم ، ويكون التقدير فى ذلك : قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً أى دماً ولحما محرماً على طاعم يطعمه أى ذائق يذوقه إلا ما استثنى .

وثالثها : أن تفسر بالوجه المتوسط بين الوجهين وهو أن يكون نفى وجود التحريم شاملا للطعام وحده فيكون التقدير فى ذلك : قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً أى طعاماً محرماً . ويدخل فيه الدم بأنه من الطعام بالمعنى الذى تفعله به أهل الجاهلية زمان المجاعة فيما روى عنهم .

ويشهد للوجه الأول والآخر ما قد تقدم من كلام الله تعالى فى سورة الأنعام إذ قال : « وهو الذى أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شىء » إلى قوله : « إن فى ذلكم لآيات لقوم يؤمنون » . وقوله بعد ذلك : « وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا » . وقوله : « وقالوا ما فى بطون هذه الأنعام خالصةٌ لذكورنا ومحرمٌ على أزواجنا وإن يكن ميتةً فهم فيه شركاء » ثم جاء بعد ذلك كله قوله : « قل لا أجد » الآية فعم بنفى وجود شىء من محرم جميع ما يذاق بالفم إلا ما استثنى فيها وما وقع عليه من غير المستثنى من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو الرأى الذى يجـــوز فيه الخلاف والنزاع .

ويشهد للوجه الأوسط قرينة الاستثناء فإنها دلت بالمعنى على وجود شىء محرم إنما هو فى اللحم والدم .

وهل الوجه الأول أرجح الوجوه الثلاثة أم لا ؟

فنقول : نعم إنه بالفوائد أملأ وذلك لوجهين :

أحدهما : أن التفسير بالمعنى الأعم يستلزم بكثير وجوه الخصوص فيبعث الناظر فى تخصيص سائر العمومات إلى تتبع النصوص . فيزداد نظره فى الدقائق قوة عوض على الحقائق .

وثانيهما : أن التفسير بالمعنى الأعم فى التحليل بطريق الوحى الذى نزل به جبريل أقوى فى توبيخ المشركين على التحليل والتحريم . بطريق الوحى من الشيطان الرجيم .

وفى قوله : « قل لا أجد فى ما أوحى إلىّ » دليل على أن التحليل والتحريم

لا يكون إلا بطريق الوحى من الملك الجليل. وعلى أن الكتاب والسنة والإجماع والرأى كلها حاصل من طريق الوحى عن الله من فضله الجزيل. لأن الإجماع والرأى مأخوذان من سنة رسول الله ﷺ فما وجد فيهما من التحريم. وصح به تخصيص ذلك التعميم: فهو فى حكم الموجود فيما أوحى إليه فكان فى المعنى من جملة المستثنى والله أعلم.

ولا يشكل عليكم تفسيرنا للمطعوم بكل ما يذاق بالفم على العموم فيدخل فيه ما لا يؤكل ولا يشرب كالتراب والسموم. فإن الطعم هو الذوق بالفم بدليل ثبوته فى المشروب كما ثبت فى المأكول. إذ سمعنا الله تبارك وتعالى يقول فى نهر طالوت حكاية عنه إذ قال لقومه عند خروجهم لقتال جالوت: « إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه » أى ومن لم يذقه فإنه منى.

وقال فى صفة الجنة: « فيها أنهار من لبن لم يتغير طعمه » أى ذوقه فظهر أن الطعم هو الذوق بالفم فيعم جميع ما يذاق به على الإطلاق. إلا أن القرينة تدل على إرادة الخصوص كما ذكرنا فى الوجه الثانى والثالث من تفسيره بالمأكول لقرينة الاستثناء المنصوص والله أعلم. فتوجه لى وجهان فى تفسير هذا التعميم:

أحدهما: أن يفسر بالمعنى الأعم فيكون عامًا فى جميع المطعومات من المأكولات والمشروبات إلا ما استثناه من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فحرمه فى حال الاختيار. وأحله فى حال الاضطرار.

ثم كان المعروف فى لغتهم أن الميتة التى تموت حتف أنفها ألحق بها أشياء من المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب، من سورة المائدة وما لم يذكر اسم الله عليه من سورة الأنعام نخصها بالتحريم من جملة التحليل المستفاد من ذلك التعميم.

ثم جاء تخصيصه أيضاً من الكتاب والسنة والإجماع بتحريم الصيد على المحرم حتى يحل وتحريم صيد الحرم على المحرم والحل .

ثم جاء تخصيصه أيضاً بتحريم ذبائح المشركين إلا أن يكونوا من أهل الكتاب سلماً للمسلمين .

ثم جاء تخصيصه أيضاً بتحريم القرد إلحاقاً له بحكم الخنزير . وإن وقف بعض أهل العدل عن القول بتحريمه فليس بمقتض لتحليله عند من به خبير .

ثم جاء تخصيصه أيضاً بتحريم ذبيحة الأعجم والأقلف البالغ فهذه التخصيصات أكثرها قد صح عليه الإجماع ، وبعضها ما لا نعلم فيه اختلافاً بادياً إلينا بنظر لرسوم أثر أو سماع .

وأما تخصيصه المسموع من اختلافات أهل العدل فى مسائل الفروع . فمنه ما جاء تحريمه من كل ذى مخلب من الطير وكل ذى ناب من السباع .

ومنهم من خص هذا التخصيص فقال : إلا الثعالب والضباع .

ومنه التحريم المشهور فيما ليس من السباع كالخيل والبغال والحمير وفيما ليس من ذوات المخالب من الطير كالرخم والغربان والنسور .

ومنه تحريم ذبيحة السارق وذبيحة الغاصب وذبيحة الصبى وذبيحة الأقلف اليهودى وذبيحة أهل الكتاب لشىء من الأصنام إذا ذكروا اسم الله عليها . وذبيحة الصابئين وذبيحة من لم يذكر اسم الله عليها على وجه النسيان . وتحريم ذبيحة تارك الصلاة وتحريم ذبيحة الأعمى وتحريم الذبيحة المقطوع رأسها عند الذبح عمداً وتحريم الضحية المذبوحة قبل تمام صلاة العيد فى الجماعة ، وتحريم الذبيحة لغير التضحية بعد طلوع الفجر من يوم الأضحى قبل تمام صلاة العيد فى

الجماعة إلى غير ذلك ما لم نذكره من اختلاف أهل العدل فى باب ما يحل ويحرم من الحيوان وكله على قول من يقول فى ذلك بالتحريم من التخصيص لما أفادته آية الأنعام فى التحليل من التعميم .

وعلى قول من يقول فى ذلك بالتحليل فالعموم فيه باق بحاله على ما أفاده ظاهر التنزيل فهذه تخصيصات ذلك العموم فيما عرفناه من إجماع أهل العدل واختلافهم فى العموم .

وأما تخصيصه بغيرها من المطعومات للمأكولات والمشروبات فمنه ما تنجس من المائعات فأخرجته النجاسة من باب الحلال الطاهر إلى باب النجس الحرام .

وأما تخصيصه بغير المذكور فكثير . وفى آثار المسلمين شهير . فمنه الخمر ويحرم النبيذ وكل مسكر ومفتّر حرام فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام . فجعل المسلمون من ذلك التتن والبنج والأفيون وغالب استعمال التتن بالاتفاق ، بين السفهاء والفساق ، بالمضغ وشرب الدخان والاستنشاق ، والبنج بشرب دخانه والأفيون بأكله اتباعاً من مستعملها فى ذلك كله لهوى نفسه وشيطانه . ويلحق بذلك كل مهلك من السموم . أو مضر كالتراب ونحوه على العموم ، ومن تخصيصه تحريم ماقد تنجس من المائعات بما لا خلاف فيه من النجاسات فلم يمكن تطهيره بشيء من المعانى فهذا ونحوه من تخصيصاته فى مسائل الدين . فلا خلاف فى تحريمه بين المهتدين . إلا من اضطر فى مخمصة إلى شيء مما يعصم من الهلاك من هذه المحظورات سوى المسكرات غير متجانف لإثم فإن ربك غفور رحيم .

وأما المسكرات فقد جاء الاختلاف بالرأى فى الخمر ويلحق بها فى ذلك محرم النبيذ ولا يخفى ما فى التتن والبنج من عدم العصمة فى المخمصة من الهلاك والله أعلم

بالأفيون فإن صحت شريطة العصمة من الهلاك بشيء من ذلك في المخمصة عند عدم الحال وعدم ما لا خلاف في جوازه عند الضرورة من الحرام فيشبه أن يخرج في جوازه معنى الاختلاف كالخمر لأن الله تبارك وتعالى لم يستثن في الخمر عند الاضطرار .

وكذلك رسول ﷺ لم يستثن بعلة التذبير والإسكار لجاز دخـــول معنى الاختلاف على ذلك كما جاز على الخمر عند الاضطرار إليها في مخمصة أو إجبار على ذلك من الجبار والله أعلم .

وأما التحريم في هذا الباب بالرأى في مسائل الفروع التي اختلف فيها أولو الألباب . فكثير جداً فليطلب من مظانه من الآثار من كتب المسلمين المطولات الكبار ، ولنذكر من ذلك من المشروب . ما يوافق ما نحن بصدده من الغرض المطلوب .

فمن ذلك ما صح فيه النهى عن النبي ﷺ عن الشراب الذى من طبيخ البسر والحنتان والتذنوب .

واختلف أهل العدل في تأويله فقول إنه نهى تحريم .

وقيل : نهى تأديب . مع ثبوت تحليله .

ومنه اختلاف أهل العدل في تحريم الخمر إذا انتقلت إلى الخل فقيل ببقائها على النجاسة والتحريم .

وقيل : بانتقالها إلى الطهارة والحل مع ورود الحديث عن النبي ﷺ بإراقة الخمر فكان ما يدل على إضاعة المال لو جاز انتقالها إلى الطهارة والحلال .

وفى القول برجوعها إلى الطهارة والتحليل . ما يدفع هذا الدليل .

فالاختلاف فى تأويل النهى عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير هل هو نهى تحريم أو نهى تأديب كالاختلاف فى تأويل النهى عن الشراب المتخذ من البسر وما فيه من التذنيب .

والاختلاف فى تخصيص التحليل العام من آية الأنعام كالاختلاف فى التحريم والحل فى الخمر إذا انتقلت إلى معنى الخل وكله من تخصيص عموم التنزيل بما جاز من الرأى فى التأويل ، وقد نبهنا بهذا القدر القليل من التلخيص لبيان هذا الغرض الجليل . ليعلم الواقف عليه أن تخصيص عموم القرآن يكون تارة بالكتاب والسنة والإجماع .

وتارة يكون بالاختلاف والنزاع . وإن تخصيصه بالرأى فى مسائل الفروع أكثر من تخصيصه بالدين والحكم المقطوع وإن فى الروايات ما يجوز الاختلاف فى لزوم العمل به كما أن الأمر كذلك فى بعض الآيات .

فظاهر أن اختلاف أهل العدل فى تحريم كل ذى مخلب من الطير وكل ذى ناب من السباع . مع ورود تحريمها لأنه لم يصح فى ثبوته إجماع . وإنما صح النقل باختلاف فى ثبوته بين أهل العدل . فمن وضع أحد النوعين المذكورين فى التخصيص والحديث موضع الآخر فما له من الملسكة من شفيع ولا مغيث . إلا أن يتوب فيبدل الطيب بالخبيث .

وقد اقتصرنا على ما ذكرنا من التنبيه على التخصيصات الملحقات للدين أو الرأى للمتعبدين عامة وبقيت وراء ذلك تخصيصات خاصة فكل من أتى فى طعام أو شراب ما ليس له فيه دين أو رأى مثل البيوع وأنواع السحت

والسرق والاغتصاب وجميع ما يكون تحريمه على معين من الناس لسبب من الأسباب وتعديد تخصيصات العامة والخاصة بالتحريم بما أفادته آية الأنعام من عموم التحليل يحتاج إلى مصنفات كبيرة . فلا تسعه هذه الكراسة الصغيرة . وكله والحمد لله مشروح فى كتب المسلمين فصار المعنى فى الآية الكريمة « قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرماً عَلَى طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به » أو منخنقة أو موقوذة أو مترديه أو نطيحة أو ما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح عَلَى النصب أو ما لم يذكر اسم الله عليه أو لحم قرد وهلم جرا إلى أن تستوفى التخصيصات بأسرها.

ولا يلتبس عليكم كون بعض التخصيصات المذكورة من القرآن متقدماً فى التلاوة على آية العموم، فإن ترتيب القرآن فى التلاوة على غير ترتيبه فى النزول فتخصيص المؤخر بالمتقدم كما نسخت عدة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرة مع تقديمها فى التلاوة عدة الحول مع تأخيرها فيها وذلك واضح لا إشكال فيه — إن شاء الله .

واعلموا أن تخصيص التعميم من أهم العلم بمعانى القرآن العظيم . وسنة النبى الكريم . عليه أفضل الصلاة والتسليم . لأنه علم يصح به الدخول من بابه إلى معرفة دقائق علم الشريعة ولبابه . والجمع ما أوهم التضادّ فى أحكام الله فى كتابه ، وسنة رسوله ﷺ وآثار أصحابه . ولأن أدق ما فى الكتاب العزيز . معرفة التمييز للمتشابه من المحكم . والواضح من المبهم . والمطلق من المقيد . والمنسوخ من الناسخ . ولا يتقن معانى ذلك من أهل العلم إلا الراسخ. ومن جهل حتى ضيع شيئاً منه فبينه وبين الحق أميال وفراسخ . ومن أحكم ذلك من التنزيل فقد أصاب وجه الحق فى التأويل . واهتدى فيه إلى سواء السبيل .

ولا يصح الجمع بين ما أوهم التناقض والاختلاف فى أحكام الله إلا بهذا العلم الجليل . وأكثر ضلالات المخالفين إنما حصلت لجهلهم بما يكون من هذا القبيل .

ألا وإن علم الخصوص والعموم قد أخذ كل واحد من هذه العلوم . فصح أن يكون أنموذجا لجميعها كما ستقف عليه من هذا الكتاب المرقوم .

أما بيان كونه قد أحكم من المحكم والمتشابه فإن الخصوص محكم والعموم متشابه .

وأما بيان كونه قد أخذ من الوضح والمبهم فإن الخصوص إيضاح لما فى العموم من إبهام .

وأما بيان كونه من المطلق والمقيد فإن الخصوص تقييد لما فى العموم من إطلاق .

وأما بيان كونه قد أخذ من الناسخ والمنسوخ فإن الخصوص نسخ لبعض ما فى العموم . ثم إن الخصوص والعموم أعم من النسخ لأن النسخ لا يكون إلا فى الأوامر والنواهى فلا يكون فى الأخبار والخصوص والعموم يقع على الجميع فى قول الأخبار . وليشهد لدخول الخصوص على عموم الخبر المخصوص ما قد صح من قول أولى الأيدى والأبصار . بتخصيص عموم المهاجرين والأنصار . فأخرجوا ناساً منهم بعد ما شهد لهم برضاهم عنه ورضاه عنهم وقد صنف صاحب المصنف فى تخصيص عموم الأخبار . كتابا سماه كتاب التخصيص ردًّا على المخالفين فى احتجاجهم بعموم القرآن والحديث فولاية المحدثين الدالة على مذهبهم الخبيث . فظهر أن علم التخصيص والتعميم مفتاح لغوامض علم معانى الكتاب الكريم . والله بكل شىء عليم .

ويشهد لتفسير التخصيص بالمعنى الأول الأعم ، وبالمعنى الآخر المتوسط في الرتبة بينه وبين تفسيره بالمعنى الأخص ما قد تقدم الآية الكريمة من السورة الحكيمة ، حيث قال : « إن الله فالق الحب والنوى يخرج الحيّ من الميت ومخرج الميت من الحي ذلكم الله فأنى تؤفكون » . ثم قال : « وهو الذى أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شيء فأخرجنا منه خضراً نخرج منه حبًّا متراكبًا ومن النخل من طلعها قنوانٌ دانية وجناتٍ من أعناب والزيتونَ والرمان مشتبهاً وغير متشابه انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه إن في ذلكم لآيات لقوم يؤمنون » فدل ذكر فلق الحب والنوى وإخراج الحي من الميت والميت من الحيّ . وما بعده إلى آخره على ضروب المأكول والمشروب والملبوس والمنكوح والمركوب وما عداه من الموهوب من فضل الله على العباد من الأموال والأهل والأولاد . فأبى الشيطان الرجيم ، إلا أن يقسم بعزة مولاه الرحمن الرحيم ، فقال — على ما حكى الله عنه في القرآن الحكيم — : « فبعزتك لأغوينهم أجمعين ، إلا عبادك منهم المخلَصين » . وقال : « لآمرنهم فليغيرن خلق الله » أى دين الإسلام ، الذى يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام . فأدرك منهم بسوء اختيارهم ما تمناه . فحكى الله عنهم بعد هذه الآيات الكريمة بعض ما اتبعوا فيه الشيطان ، من خصالهم الذميمة ، فقال : « وكذلك زَيَّنَ لكثير من المشركين قتلَ أولادهم شركاؤهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون ، وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يَطْعَمُهَا إلا من نشاء بزعمهم وأنعام حُرِّمَتْ ظهورُها وأنعام لايذكرون اسم الله عليها افتراءً عليه سيجزيهم بما كانوا يفترون ، وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصةٌ

لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء سيجزيهم وصفهم إنه حكيم عليم » .

ثم شهد عليهم فى ذلك بالخسران فقال : « قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء عليه قد ضلوا وما كانوا مهتدين » .

ثم عاد إلى ما بدأ به من ذكر الفضل عليهم والأنعام فقال : « وهو الذى أنشأ جنات معروشات » فبدأ بذكر الجنات ذوات العُرش . وختم بذكر الحمولة والفرش إلى آخر الاحتجاج عليهم فى تحريم ما حرموه من ثمانية الأزواج .

ثم قال بعد ذلك كله : « قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرماً » الآية . فدل نفى وجود التحريم على شموله لجميع ما ذكرناه من ضروب ما أنعم به عليهم على وجه التعميم . ودل قوله : « على طاعم يطعمه » على خروج ما عدا المطعوم عما شمله هذا العموم ودخل فيه ما يطعم أى يذاق بالفم مما ليس بمأكول ولا مشروب كالتراب والسموم . ثم خرجت منه فى جملة المخصوص من المحرمات بالخصوص . والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : ومن كان جاهلا بمعرفة الذبح فذبح ذبيحة فقص منها نصف الجرين أعنى الجرعوب الذى يمر فيه الماء والعيش المأمور بذبحه وقطعه حتى ماتت الذبيحة أتكون هذه الذبيحة حلالا على هذا الذبح أم تكون حراماً ؟

وكذلك من قطع رأس الذبيحة فزال رأسها أو بقى متعلقا بشىء من إهابها خطأ أو نسياناً أو جاهلا بمعرفة الذبح أتحرم هذه الذبيحة على هذا الذبح أم تكون حلالا ؟

الجواب :

لا أحفظ فى ذلك نصا ؛ والذى أرجوه أن قطع نصف الحلقوم الذى يمر فيه الماء والعيش لا يكفى للذبح .

وفى قطع رأس الذبيحة على الخطأ فأرجو أنه لا يحرمه .

وأما على العمد فلا أقطع فيه بشىء . ومعنى أن أطالع فيه الأثر . إلا من المشهور عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه . أنه نهى فى الذبيحة عن النخع والفرس . فالنخع أن يبلغ الذبح إلى النخاع وهو على مافسره الزمخشرى: العرق المستبطن لما تعلق من الرقبة فى رأس فقار الظهر . والفرس : كسر الرقبة .

فأما كسر الرقبة قبل موت الذبيحة فيحرمها بلا شك فيكون النهى عنه نهى تحريم .

وأما النخع الذى هو قطع الرأس فيخرج عندى فى المنى على العمد أنه كذلك لأن النهى قد انتظم الحالتين جميعاً . وقد صح التحريم فى إحداها فينبغى أن تكون الأخرى كذلك . والله أعلم .

● مسألة :

وعنه : وسألته عن صفة يصفها لى للحفظ تكون بالغة فى ذلك .

الجواب :

خذ مرمكى وسعد هندى وفلفلا أبيض ولبان مصطكى وزعفران أجزاء متساوية تعجن بعسل النحل وتؤكل على الريق أو تشرب سبعة أيام فإن شرب أو أكل أكثر من ذلك خيف عليه السحر .

وصفة عمله : أن تأخذ هذه الأدوية بالأجزاء وتدقها دقا ناعما وتنخلها حتى تصير كالغبار .

* مسألة على إثر مسائل عنه :

فيمن نظر إلى دابة تأكل من أموال الناس بغير رضاهم أيكون لحمها حلالاً للناظر إذا أعطاه صاحبها منها أو اشتراها من عنده ؟

وكذلك إن كان يطعمها من أموال الناس بغير رضاهم ؟

الجواب :

إن الدابة إذا كانت أصلها حلالاً لا يحرمها ما تتغذيه وتعتلفه من أموال الناس بلا إذنهم ولا رضاهم وضمان ما فيه الضمان من ذلك على صاحبها ولا يتعدى إلى تحريم لحمها . والله أعلم .

* مسألة :

وأيضا شيخنا إذا كانت في بيتك سنانير وأردت أن تنقل منهن شيئاً أين أين تضمهن في البلدان أم في الفياف وإذا أردت أن تقتل منهن يجوز لك ذلك والسنانير اللاتي في بيتك لهن حق من العيش وعلى صاحب المنزل رفع الضرر عنهن أم لا ؟ ويجوز ضرب السنانير أم لا ؟ عرفني في جميع ذلك .

الجواب :

إذا أخرجهن إلى موضع مباح من أى موضع كان لم يضق عليه ذلك .

ولا نعلم أنه متعبد بالاتفاق على السنانير وإنما يأكلن من خشاش الأرض وقتلها يجوز إذا ضرت وأضرت ولم يمكن دفعها بدون ذلك .

وأما قتلها لغير شيء فلا يجوز . والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : وما تقول فى أكل العيش الحار إذا كان يحرق فى اليد والفم لشدة حرارته أيكون الآكل آثماً أم لا ؟

الجواب :

لا يأثم صاحبه بذلك لأن حرارة الطعام لا تحرمه إلا أن يكون يؤثر فيه ضرراً فيتعمد لإدخال الضرر عليه وهو يعلم فيأثم بذلك .

● مسألة :

ومنه : وفيمن ذبح ذبيحة ولم يغسل المذبحة منها ولا اللحم ثم شوى اللحم منها أله أكله على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب :

إذا قطع موضع الدم وما يماسه وما يتصل به من اللحم فالباقى طاهر حلال فى أصح الأقوال . والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : وفى الخمر إذا عولج حتى تغير لونه أيجوز الانتفاع به ويصير حلالا أم لا ؟ وهل فرق بينه وبين جلد الميتة الذى فى الأصل حرام حرمه الله وأجاز ﷺ الانتفاع به من بعد الدباغ وهما فى الأصل جميعاً حرام . وهل فرق بينهما فى تحليلهما أو تحريمهما أم يخرج فى الحكم معناهما واحد أم لا ؟ أفتنا فى ذلك كفيت المهالك — إن شاء الله .

الجواب :

هما أصلان ومختلف فى تحليل الهرة إذا عولجت فصارت خلا والأصح تركها وعدم علاجها فيما يظهر لى . والأصح فى الإهاب طهوره بالدباغ للحديث الوارد فيه إذا كان من الأنعام . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه فى رجل أمر رجلا أن يذبح له ذبيحة فذبحها ثم جاء آخر ينظر الذبيحة ورآها لا بقى شىء من الجرعبة فى الرأس وذبحها من أعلى الذبح الأول وبعد موتها تبين أنه فيها شىء من الجرعبة فى الرأس أتحل هذه أم لا ؟

وإن كانت لا تحل فالثانى ضامن أم لا ؟

الجواب :

إن كان الذبح الأول صحيحاً وكافياً فالثانى يفسدها لأنه معين على قتلها ؟ والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى ذبيحة السارق إذا رضى صاحبها وأحلها من الذبح أتحل كلها أم لا ؟

الجواب :

يختلف فيها وأكثر القول أنها لا تحل ولكن فيها اختلاف .

* مسألة :

ومنه : فى ذبيحة الغاصب إذا ذبحها غصباً على صاحبها وأراد صاحبها أن يأكلها أو يبيعها هل يحل له ذلك أم لا ؟

الجواب :

هى كالأولى وأكثر القول جوازها وأنا لا أعرف فرقاً بينها وبين ذبيحة السارق والاختلاف فيها حاصل ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى ذبيحة المحتسب إن رضى صاحبها أو كره أتحل أم لا ؟

الجواب :

حلال إذا كان موضع جواز الحسبة ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى ذبيحة المرأة والصبى قبل البلوغ اختتن أو لم يختتن أهى حلال أم حرام ؟

الجواب :

حلال .

* مسألة :

ومنه فى ذبيحة الأقلف إذا كان من المسلمين هل يجوز أكلها أم لا ؟

الجواب :

لا تحل .

* مسألة :

ومنه : فى ذبيحة المملوك إذا كره سيّده أو رضى أيكون حلالا أم حراماً ؟ أرأيت إذا لم يعلم من سيّده رضى ولا كراهية ما حال هذه الذبيحة وما الذى يعجبك وتدلنا عليه فى ذلك ؟

الجواب :

حلال .

* مسألة :

ومنه : فى صفة تيمم الذبيحة كيف صفة تيممها اشرح لنا شرحاً بيناً مأجوراً — إن شاء الله .

الجواب :

لا أدرى إلا أنه يعزل اللحم الذى أصابه الدم فإذا أخرج ما مس الدم من المذبحة فالباقى حلال طاهر فيما معى إلا ما مسه بدم نجس هكذا يعجبنى فى هذا ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه فى الذابح إذا جر السكين ولم يذكر اسم الله ناسياً أو جاهلا ثم ذكرها فى الشرطة الثانية أو الثالثة قبل موت الذبيحة .

الجواب :

هى حلال .

• مسألة :

ومنه : فيمن ذبح بسكين نجسة أو مسروقة أو مغصوبة ما يكون حكم الذبيحة . أيكون حلالا أم حراماً ؟

الجواب :

يختلف فيها .

قلت له : فإن ذكر اسم الله غير الذابح حال الذبح أتحل الذبيحة أم لا ؟

قال : إن كانا متواطئين على ذلك فلا بأس وهكذا فى الأثر ، والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : وفى صيد البرهل يجوز صيده وبيعه أم لا ؟

الجواب :

جائز ضربه وبيعه وهو مباح بقول الله تعالى : « وإذا حللتم فاصطادوا » ، والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : فى السكين إذا ذبح بها ولم تغسل أيجوز الذبح بهـا ثانية أم لا وهو فى المجلس . وكذلك السكين إذا سرقت أيجوز الذبح بها أم لا ؟

الجواب :

إذا ذبح بها قبل أن تغسل من الدم الذى أصابها فيختلف فى الذبيحة بها فى تحريمها وتحليلها ومع الإمكان فلا يذبح بها إلا طاهرة . وإن وقع ذلك بها فلا أقوى على تحريم المذبوحة بها .

وفى حل المذبوحة بالسكين المغصوبة أو المسروقة اختلاف . والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : وفيمن ابتلى بألم الباسور فى أنفه ووصف له التتن ينفخه فى أنفه أيجوز له استعماله أم لا ؟

الجواب :

لا يجوز التداوى بالمحرمات وقد ثبت أنه مسكر فيمنع والله أولى بعباده .

● مسألة :

ومنه : وما تقول فى الخمر والنبيذ المحرم والأفيون والبنج والتتن وغير ذلك من أنواع المسكرات أو المحرمات إذا كان أصله من الأشجار الطاهرات ما عدا المغصوبات من الأموال طاهر فى نفسه أم نجس مفسد للطهارة وما الحجة فى نجاسته ؟ عرفنى ذلك .

الجواب :

إن البنج والأفيون والتتن وما يشابههن من الشجر المسكر طاهر كله والسكر علة توجب الحرمة لا تلازم النجاسة وكل نجس حرام ولا عكس .

وأما الخمر ففى الآثار القديمة على ما وجدناه عن الشيخ أبى سعيد وأبى محمد وغيرهما فيما عندنا أنه نجس . ولا أعلم أنى أحفظ من آثار الأوائل غير ذلك .

وعن الشيخ ناصر بن أبى نبهان أن فيه اختلافاً والطهارة هى الأرجح عنده .

والنبيذ المسكر فى قولهم ملحق بالخمر فى حكمه لأنه نوع منه .

وأما النبيذ الجائز الحلال فهو من أنواع الأشربة الطاهرة بالإجماع إن أبيح بإجماع وإلا فطهارته تابعة للإباحة . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه: وإذا كان فى البلد مكان معروف يسكن فيه الجن وفى أوقات الخوف يسمعون لهم فى ذلك المكان رجلا وحتى إنه من شدة ما به من الأهوال ربما تصبح لهم سلامة من عدوهم لحصول الرعب فى قلوبهم من خشية ما يسمعون هناك أيجوز لأصحاب تلك البلدة أن يذبحوا للجن فى ذلك المكان مثل الغنم أو البقر ويلقون اللحم إليهم لطلب المعونة منهم على ما هم به من خوف عدوهم لأنه ربما تلك عادتهم عند أهل البلد أم ذلك محجور عليهم فعله ؟

الجواب :

نهى النبى ﷺ عن ذباح الجن فالذباح لهم لايجوز . والله أعلم .

• مسألة :

ومنه : فى الطعام إذا عارضته النجاسة يجوز أن يعطى شىء من الدواب أم ما كان حرام لا نجس إذا كان يرجى منه منفعة لهن أم لا ؟

الجواب :

يختلف فى الطعام النجس للدواب ونحوهن إن لم يكن مضرا بها . والله أعلم.

• مسألة :

ومنه : قلت له : القهوة التى تعمل من البن أتحل أم لا ؟

الجواب :

هى حلال فى قول العلماء الكبار .

• مسألة :

ومنه : ما تقول في الأعجم تجوز ذبيحته إذا لم يوجد غيره وهو من أهل الصلاح أم لا ؟

أرأيت إن كان عجم في آخر عمره وكان سابقاً فصيحاً عارفاً ما تقول في ذبيحته وطهارته ؟

الجواب :

لا تجوز ذبيحة من لا يقدر أن يتكلم فيذكر اسم الله وإن قدر على ذكر شيء من أسمائه تعالى جازت ذبيحته .

الباب الحادي عشر

في النذور والاعتكاف والهدى وفيمن حرم الحلال على نفسه أو أحل الحرام

• مسألة :

وما تقول شيخنا الخليلي فيمن نذر لله تعالى بطعام يؤكل في مسجد كذا يأكله من شاء من الناس ولم يخص به أحداً من قوام المسجد ولا غيرهم أيلزم هذا النذر أم لا ؟

وإذا دعا أحدا إلى هذا الطعام أيجوز له أن يأكل مع الذين في أيديهم هذا الطعام . أمناء كانوا أو غير أمناء يعرفهم أو لم يعرفهم ؟

الجواب :

قد قيل : يلزمه إذا وقع المنذور عليه كما حد الناذر .

ومن دُعى إلى الأكل من هذا الطعام فواسع له ولو كان الداعي غير ثقة ولا أمين إن كان حراً بالغاً عاقلا .

وإن أقر به للنذر الثابت عليه إقراراً يبيحه لغير مخصوص جاز الأكل منه ولو لم يأمر الثقة بالأكل منه ولو نهى عنه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وإذا نذر من نذر : إن قدر الله له كذا أو تم له العمل الذى نواه فيطعم فلاناً حلوى بما يشهيه فوجب وفاء النذر فتمادى مات فلان أو أصابه سقم فصار لا يأكل الحلوى لمضرة به منها أو لا يشتهى غير اليسير أيضاً أكلها فعلى تفصيل هذه المعانى الثلاثة تفضل صرح لى كلا منهن ماله من حكم بذاته كما كان له معك فيهن من حكم .

الجواب :

إذا أمكن أن يشبع منها ولو مريضاً فقد كفى . وإلا فليؤخرها إلى أن يبرى وإن حيل بينهما بموت المنذور له أو غير الموت من قاطع لا يرجى زواله فقد انحط النذر عنه .

ويختلف فى وجوب الكفارة .

وعلى قول من يراها فهى ككفارة يمين مرسلة .

والقول بأن لا كفارة عليه كأنه أرجح فى النظر إذا وقع النذر فتمادى فى تأخيره لغير عذر حتى حال دونه ما يمنع عنه مما لا يستطاع خلافه فالقول بالكفارة هو الأجود فيما أرى . والله أعلم .

قلت له : فإن نذر لزوجته فقال : إن استقام شغله الفلانى ليصبغ لها ثوبا بالزعفران ووجب وفاء النذر وهى مطلقة أيكفيه إن بعث لها بثوب مصبوغ بذلك ويكون نذره قد وفى أم كيف وصف ما يكفى فى ذلك ؟

قال : إذا وفى لها ولو كانت مطلقة فقد بر . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيمن قال إن عافى الله ولدى فناذر لله وثم لفلان بكذا . أو قال : ناذر لله ثم لفلان بكذا إن عافى الله ولدى أو آب من سفره أترى هذا النذر على كلا اللفظين ثابتا لمن نذر له أم لا ؟ أم ترى له البعض والبعض للفقراء للشركة للمولى تفضل أوضح لنا ذلك .

الجواب :

فى قوله : ناذر . قيل : إنه يحتمل الحال بمعنى إيقاع النذر فى ساعته ويحتمل الاستقبال أن سيفعله فيجوز أن يختلف فى ثبوته وبطله من حيث هذه العلة كما قال الشيخ الصبحى ـ رحمة الله عليه . ثم قوله : لله ثم لفلان أو ثم لفلان فإن كان معناه أوقع النذر لوجه الله تعالى ولفلان أى لأجله فهذا باطل إذ ليس لله شريك فيما قاله وما ليس خالصاً لوجه الله تعالى فهو مردود وإن كان معناه نذ به لوجه الله تعالى لفلان وإنما زاد العاطف من غير إرادة حكمه لعدم معرفته باللفظ وجهالته بالمعنى فعسى أن يختلف فى مثله فبعض يثبته عليه تبعاً لنيته وبعض يبطله تبعاً للفظ إلا أن يكون فى أصل لغته يزاد هذا العاطف مع الواو كما يزاد الواو مع بعض الفقهاء فى بعض المواطن فيجوز أن يكون له وعليه فى الحكم ما يثبت من أصل لغته ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى رجل سافر إلى بعض البقاع وأصابه مرض فى سفره وقال : إن برئت من مرضى هذا ـ إن شاء الله ـ إنى أصوم شهر رجب على كل سنة مادمت

صوماً نذر لله تعالى وعقد على نفسه فرض النذر وبرىء ويقى يصومه وبعد ذلك أصابه مرض ولم يقدر أن يصوم ترى له رخصة من شرع المسلمين إن أجر أحـداً من الناس يصوم عنه أو يطعم مساكين إن فعل ذلك يسقط عنه ما فرضه على نفسه بإطعام أو بأجرة صيام أم لازم عليه ما فرضه على نفسه إلى أن يموت .

الجواب :

إذا عجز عن صومه فذلك عذر له عن النذر وليس عليه بدله لأنه معذور منه لكن يختلف فى لزوم الكفارة له .

وعلى قول من يوجبها فهى مثل كفارة اليمين المرسلة إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه أيضاً فى الهدى وحكمه .

قلت له : فإن هلك قبل أن يذبح أفيجزىء .

قال : فالواجب على معنى ما جاء فيه من القول بدله مع القدرة عليه والتطوع لا شىء فيه . ولا أن أحـداً فى يومه يقول بلزومه إلا أن يؤتى من قبله وإلا فهو كذلك .

قلت له : فليس فى القياس له بغيره من النفل فى الصلاة والصوم والحج ما يدل بالعدل على أنه فى نفله يشبه فى لزوم بدله ما سماه من هذا لما أراده به فأهداه لما قد دخل فيه من هذه وإن كان من التطوع فى أصله فيجوز لأن يلحقه معنى ما بها من الرأى فى لزوم بدل ما ضاع منها بعد الدخول فيه .

قال : بلى إن لو أشبهها لجاز فى أحكامه لأن يكون من بعد الدخول فيه على ما بها من الرأى فى لزوم إعادته لتمامه ولكنه لا مشابهة بينهما لأنه فى كونه لا من الأعمال البدنية كهى على ما أراه إن صح وإنما هو فى المال لمعنى ما أريد به من التورع فى الحال . وقد صار فى إخراجه لله كغيره مما به يتصدق من ماله لما أراده من قربه مما يكون من نحوه زيادة فى أعماله . ولم يأت فيه ما ليس له مما به يضمنه فلا شىء عليه إن تلف لا من نفله فكيف يصح على هذا أن يؤخذ بلزوم بدله انتهى .

قال غيره : لما نظرت فى هذا السؤال الأخير قطعت بأن جوابه من الشيخ ببلى لا غير قياساً على ما أورده من حكم فى الضحايا على قول من رآه نقلا . حتى نظرت الجواب . فإذا هو كما ترى من تفرقته بينها والهدايا فحينئذ رجعت عن قطعى ذلك التهورى خوفاً من الزلل والانهداف مسلماً إلى سادتى وقدوتى ما من الحق يضاف . مع ما فى نفسى من التعلق بالسابق مما تحدثنى بأنه لا فرق فيما بين مسألة الهدى والضحية فى حال ما هما نافلة قابلة . لعل الشيخ — رحمه الله — قد رأى ما يوجب الفرق فى حينه ذلك وإلا فهو بنفسه قد أجاز لأن يلحق تطوع الضحية بتطوع الصلاة والصوم والحج فيكن على سواء . مع أن الضحية نفل مالى والصلاة وما بعدها نفل بدنى فى موضع النفل .

ونفل الهدى كذلك من الطاعات المالية فى موضع نفله فكيف لا يجوز أن أن يلحق بتلك والعلة واحدة فقلت معارضاً : الله أعلم لا أدرى ما أعرف ما تزعمينه لأنك فى محل التهمة فى كل ما تبديه وتخفيه ولكن سأشاور فى محاورتك ومجادلتك من تجب علىّ مشاورته ، ولا تسعنى إلا موافقته وترك مخالفته فتفضل أيها الشيخ ببيان ذلك مأجوراً .

قال : قد نظرت فى المسألتين كلتيهما وهما خارجتان على الصواب . وقد يكون من الفقهاء مثل هـذا فى مسائل الرأى فقد حرم برأى فى تلك المسألة وبرأى آخر فى هذه . وليس فى الرأى ما يمنع الرأى فيها لمن يراه بعدل . فى القياس هما فى الحق سواء بغير القياس . والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : وفى الذى يهدى على نفسه طعاماً لم يقل : أهديته إلى بيت الله الحرام وإن كان سماه على قبر أو مسجد كيف يلزمه ونيته ألا يأكل منه ؟

الجواب :

الهدى للمسجد الحرام إن سماه أو لم يسمه إلا أن يكون له نية .

ويختلف فى ثبوته لمسجد غيره أو قبر أو نحوه وبطلان ما كان للقبور أصح .

ومما هو مضاف إلى الكتاب عن شيخنا البطاشى — رحمه الله .

● مسألة :

وفيمن نذر لله تعالى بطعام يؤكل فى مسجد كذا يأكله من شاء الله من الناس ولم يخص به أحداً من قوام المسجد ولا غيرهم أيلزم هذا النذر أم لا ؟

وإذا دعى أحد إلى هذا الطعام أيجوز له أن يأكل مع الذين فى أيديهم هذا الطعام أمناء كانوا أو غير أمناء ويعرفهم أو ليس يعرفهم .

الجواب :

إن النذر ليأكله فى المسجد من ليس له غرض فى الأصول إلى المسجد إلا غرض الأكل باطل عندى فالوفاء به لا يجوز لأنه مما لم يبن المسجد لأجله .

وأما من دخل المسجد لمعنى يجوز له وصادف هـذا المأكول ودعاه صاحبه إلى الأكل منه فيجوز له ذلك والله أعلم فانظر فى ذلك ثم لا تأخذ منه إلا الحق.

* مسألة :

وعنه : وما تقول فيمن مرض فقال فى مرضه : ناذر لله تعالى متى ما شفانى ربى من هذا المرض إنى لا أركن إلى الدنيا ثم شفاه الله تعالى من مرضه ما يلزمه فيما قال ؟ وما صفة الركون إلى الدنيا ؟

الجواب :

قد جاء فى التفسير أن الركون هو الميل اليسير فإن كانت لهذا الناذر فيه نية فيكون على ما أراده به فى نيته وإن لم تكن له فيه نية فقد لا يخلو الإنسان من الميل اليسير إلى الدنيا والدنيا يدخل فيها المباح والمحجور ومن سلم من الميل اليسير إلى المحجور فكيف يسلم منه فى جانب المباح اللهم إلا أن يكون من أهل الزهادة المنقطعين إلى الله فى العبادة . الذين لا يتناولون من الدنيا إلا ما تلجئه إليهم الضرورة من سد جوعة أو ستر عورة وقليل ما هم ، ويعجبنى لهذا إن لم يكن من هذا الصنف الأخير أن يتلافى نذره بالتكفير . لوجود التقصير من أكثر الناس الميل اليسير إلى هذا الأدنى الخسيس الحقير .

وإن قيل : إن تناول المباح على النية التى فيها صلاح ليس به من جناح . فيستحيل بذلك عن كونه من الدنيا فيدخل فيما هو من الآخرة فى المعنى .

وإن كان من الدنيا فى الصورة نسى أن يكون هذا الجواب لا يخرج من الصواب ، ونحن أدنى إلى التقصور عما هو أقل من هذا فانظروا فيه ثم لا تأخذوا منه إلا ما وافق آثار أولى الألباب والله أعلم .

رجع إلى كتاب التمهيد :

وما تقول في امرأة قالت لزوجها : هادنتها كسوتك للكعبة وما أبغى من عندك كسوة ماذا عليها وما على الزوج إذا قالت المرأة بذلك اللفظ أيسعه أن يشترى لها كسوة أم لا ؟

الجواب :

أما هو فلا يضيق عليه أن يشترى الكسوة لها بل يلزمه ذلك إذا طلبتها منه أو علم عدم عذرها له منها .

وأما هي فيختلف في ثبوت الهدى بقولها : هادنتها كسوتك للكعبة هكذا رفع الصبحى الاختلاف في قولها : هادنته وهذه مثلها عندى إن لم تكن أقرب إلى الضعف لزيادة ما بها من اللحن . والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : وفى امرأة قالت لزوجها هاديت لك عيدك لوجه الله إن ما أعطيتنى دشداشة ما ترى عليها فى كلامها هذا أيكون عليها شىء أم لا إذا لم يعطها دشداشة ؟

الجواب :

لا شىء عليها ما لم تنل من عيده شيئاً . والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : ومن نذر لله إن كان كذا لأشترى بكذا من الدراهم كذا من الأطعمة وآكله أنا ومن حضرنى فكان ذلك الأمر وأحضر ما نذر به إلا إنه حضره أحد من الناس فدعا له من لم يكن حاضراً عنده هل يجزيه هذا عن نذره ؟

الجواب :

إن كان معناه بقوله : ومن حضر يريد من حضر معه فى حالة النذر فأطعمه غيره فلا يجزيه ذلك .

وإن كان معناه بقوله : ومن حضر معه عند الإطعام فذلك يجزيه . والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : وفيمن قال: هادى الميش بوه تسويه فلانة أيحرم عليه بذلك أم لا؟ وهل يأثم بذلك أم لا ؟

الجواب :

يختلف فى ثبوت مثل هذا اللفظ إذا قصد به الكعبة ومع غير القصد فيحسن عدم ثبوته . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فيمن قال : الشيء الفلانى مهدنه أو موجهه أو مكعبه أو حرام علىّ أو علىّ هدى إن أكلته أو قال : قد حرمه الله علىّ فما الذى يثبت وما الذى لا يثبت وهذه الألفاظ وما يلزم الفاعل لذلك والقائل به من الصوم والإطعام أو التوبة أو الندم ؟

وكذلك إن أحل حراما أو حرم حلالا أو قال : الشيء الفلانى علىّ هدى إلى الكعبة وهو لا يملك أيثبت عليه ذلك أم لا ؟

الجواب :

أما مهدته أو محرمته أو موجهته أو مكعبته فهى ألفاظ ضعيفة ولا حكم لها ومعنى أن يحصل اختلاف .

وأما قوله : هو على هدى فقيل : يثبت ويكون الهدى للكعبة .

وقيل : لا يثبت ما لم يسمه للكعبة .

وعلى قول من أثبته فإن أكله أهدى قيمته .

وعلى قول من لا يثبته فلا شيء عليه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وعن رجل أهدى هديا دراهم أو طعاما وقال: هذا الطعام على هدى أو هديه ولم يقل: لله . وإن قال : لله ولم يقل : هديا بالغ الكعبة بيّن لنا ذلك .

الجواب :

يختلف فى ثبوته ما لم يسم للكعبة . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وعن رجل أهدى هديا وقال : هذا الطعام على هدى بالغ الكعبة .

وكذلك إن قال : هديا بالغ الكعبة إن أكلت هذا الطعام بين لنا ذلك .

وإن كان بين هذين اللفظين فرق عرفنا الفرق بينهما وماذا يلزمه ؟

الجواب :

هما سواء وإن فعل ذلك فعليه أن يهدى قيمة الطعام الذى أكله فيما قيل . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه: وفيمن أهدى تزويج امرأة هديا صريحا قال: إني أهديت تزويجها علي.
وكذلك امرأة قالت : أهديت على تزويج فلان هديا صريحا هل يجوز لهذا القائل ولهذه أن يتزوج بعضهما ببعض.
وإذا جاز فما الذي يلزمهما بيّن لنا ذلك – إن شاء الله.

الجواب :

ليس هذا الهدى شيئا ويحسن في بعض القول إن أراد بذلك تحريمها أن يكون عليه كفارة يمين مرسلة والله أعلم.

* مسألة :

ومنه : وفي الذي يقول : هذا الطعام محرمنه ما آكله وإن قال : محرمنه وسكت.

الجواب :

إذا أكله بعد التحريم فعليه كفارة يمين مرسلة. والله أعلم.

* مسألة :

ومنه : وفي امرأة نذرت إذا وصل الإمام العدل إلى بلدها لتشرب غسالة رجليه أيلزمها إذا وصل الإمام ذلك أم لا ؟

الجواب :

ليس هذا أن يلزم وأنه ليس مما يتقرب به إلى طاعة الله تعالى ولكن مما يجوز على سبيل الترك فإن فعلته جاز وإن تركته لم تأثم وإن كفرت نذرها حسن والكفارة هي كفارة اليمين مرسلة ، والله أعلم.

* مسألة :

ومنه : فى امرأة نذرت إن دخل الإمام بلدها أن تصلى لله تعالى مائة ركعة وتغسل رجليه بماء وتشربه هى ثم دخل الإمام بلدها وصلت لله مائة ركعة فهل يلزمها شرب ماء غسل رجلى الإمام أم لا ؟

الجواب :

لا يلزمها ذلك وهو أشبه شىء بالعبث والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والذى طلق زوجته فقال له آخر : رد زوجتك فقال : محرمتها أو هادنها لا تكون لى حليلة إلى يوم القيامة هل يجوز له ردها ؟

الجواب :

تكفى كفارة يمين إذا حنث ولا تحرم عليه بالهدى والتحريم . ويهدى للكعبة بدنة أو كبشاً إن ثبت الهدى عليه .

* مسألة :

وما تقول سيدى فيمن قال : إن أكلت من مال فلان شيئاً يكون لى هدياً بالغ الكعبة أو قال : أهديت مالى لله أو لبيت الله أيكون هذا اللفظ سواء أم مختلف المعنى ؟ وإن حنث ما يلزمه بيّن لنا ذلك وأنت المأجور — إن شاء الله .

الجواب :

أما الهدى للكعبة فقد قيل بثبوته .

وكذلك قوله : لبيت الله إن أراد به الكعبة أن يهدى عشره .

وأما الهدى لله فلا أحفظ فيه شيئاً وأخاف أنه لايثبت إذا كان بلفظ الهدى والله أعلم .

* مسألة :

وعن الشيخ العالم سلطان بن محمد البطاشي : ما تقول شيخنا في كلام العامة في الهدى على سبيل الغضب أو الرضى إذا قال رجل : فلانة هادتها ما أريدها . أو امرأة قالت : فلان هادته ما أريده أو قال رجل : شركة فلان هادتها ما أشاركه في تجارة أو صناعة . أو قالت امرأة لأمها أو أختها أو ابنتها : خبز فلانة هادته ثم ندموا في جميع هذا فاحتاجت المرأة أن تعمل لها خبزاً أو احتاج الرجل أن يشارك صاحبه وأن يتزوج المرأة فما يلزمهم في قولهم هذا وإن لزم الهدى فما صفته ؟ وهو قبل الحنث أو بعده . تفضل بين لنا ذلك مأجوراً . إن شاء الله .

الجواب :

إن أيمان الهدى قد تكاثرت في العامة من غير مبالات في ذلك ولعل أكثرهم لا يفهم من الهدى إلا معنى التحريم .

وقد رفع الشيخ الصبحي قولا : إنه يجزى في الهدى كفارة يمين مرسلة ولا سيما إذا كان للهدى لا يفهم من ذلك إلا معنى التحريم . والله بكل شيء عليم .

* مسألة :

ومنه : وفي الذي يجعل الحلال عليه حراماً مثلا قال : هذا الثوب حرام عليّ ما ألبسه وأصله حلال عليه أو هذا الطعام حرام عليّ ما آكله ثم بعد ذلك لبس الثوب وأكل الطعام ما ترى في ذلك عليه ؟

وفي الذي يقول : هذا الشيء مهداى عليّ ما آكله أو ما ألبسه أو أنه قال : هادته للكعبة وما أشبه ذلك . على هذا اللفظ ولم يوف بذلك ما يلزمه في هذا كله صرحه مفصلا .

الجواب :

أما من حرم الحلال على نفسه على حسب ما فى السؤال، ففى الكفارة أقوال :

قيل : بالكفارة مع الحنث .

وقيل : بالكفارة على حال حنث أم لا .

والكفارة هى مثل كفارة اليمين المرسلة .

وقيل : بالتغليظ وفيها رأى آخر وكفى بهذا .

وأما مهداى على وهادنه فهذه ألفاظ إن أخذت بظاهر لفظها لم تثبت . وإن اعتبر معناها وكان المراد بها فى لغة الحالف ثبوت الهدى عليه جاز أن يثبت الهدى بها ولهذا ورد فى الأثر الاختلاف فى مثل هذا . وتفصيله بشرح جميع معانى الألفاظ يطول . وأنا فى الحال شغول . والله أعلم وبه التوفيق .

* مسألة :

ومنه : وفيمن نذر لله أن يذبح شيئاً من الذبائح أو يأكل شيئاً من الطعام فى مسجد أو عند قبر أو فى مكان معظم عند العامة ينذرون له خاصة ويعتقدون أنه إن لم يفوا له بنذرهم أضرهم. وإن هم وفوا له بما نذروا به سرهم ما ترى له أو عليه فى هذا النذر أيترك الوفاء به ولا عليه فيه شىء أم يؤديه فى غيره من الأماكن ام فى المكان الذى نذر فيه ولا عليه من ذلك وذلك الذى يلزمه وعليه أداؤه على كل حال .

وأما قولك فيمن يسهر يغتسل على قصد التداوى بالخاصية من الأنهار والعيون اللواتى يعتقد الجهال النفع والضر فيها يجوز ذلك أم لا ؟

الجواب :

قد قيل : إن ما كان من النذر لله تعالى فالوفاء به واجب بدلالة قوله سبحانه

وتعالى : « يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً » . وهو على إطلاقه إلا ما ثبت تخصيصه فى صحيح الحديث عن رسول الله ﷺ : إنه لا نذر على العبد فيما لا يملك ولا فيما لا يستطيع ولا نذر فى معصية الله .

وأما النذر للمساجد والقبور فغير ثابت لأنه ليس مما لله تعالى فلا وجه لثبوته واعتقاد العامة فى شىء من هذه الأنهار أو القبور أو الأشجار . أنها تأتى بالشفاء أو تدفع سهماً من القضاء . أو تضر وتنفع . كما تحمى وتدفع . أو أنها وسيلة إلى الله تعالى فى استجلاب النفع بنفس ما فيها من الشرف والفضل . والخاصة فيها بواسطة العام من قبيل الجن فهذا من صريح الباطل ومحض الضلال لكونه من العقائد الفاسدة المؤدية إلى الكفر التى ضل بها أكثر عوام الورى . كما تسمع وترى . ولهم فيها خرافات طويلة عريضة . وكتاب الله تعالى أعظم شاهد فى إنكارها . وأجل برهان على دحض أساسها من قرارها . لقوله تعالى: « وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقاً » . ورجوع الضمير من زادوهم يحتمل كونه للإنس أو الجن والوجهان صواب . وقد خاب المعتقِدُ والمعتقَد فيه ممن جاء ذمهم فى الكتاب . وكذلك من كان جارياً على منهجهما الفاسد إلى يوم الحساب .

ومن كانت هذه حاله فكيف يصح القول فيه بوجوب الوفاء بالنذر عليه إنى لا أدريه . إذ ليس فى شاهد العقل . ولا صحيح النقل . إلا ما يرده فيمنع منه على حال شهد الله بذلك وملائكته ورسله وأولو العلم من عباده وكفى بالله شهيداً بل يجب منه الأوبة إلى الله ، بصدق التوبة والإخلاص والندم ، من ورطة القدم.

لكن مع هذا فيختلف فى وجوب الكفارة للنذر مع بطلان الوفاء به .

فقيل بوجوبها .

وقيل بالعفو عنها .

وعلى القول الأول فهي مثل كفارة اليمين المرسلة سواء بسواء فهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وكفى .

وكل ما كان من هذا الوجه فالوفاء به غير جائز ومن الواجب إنكاره على كل قادر ممن علم ذلك من مقصده بالاطلاع على باطل معتقده وإلا فهو في الأصل من الأشياء المحتملة للحق والباطل وكل أحد مؤتمن فيها على دينه والنصح لغير معلوم القصد حسن إذا غلب الريب عليه أو تعورف عند أهل موضع بالاختصاص ما يوجب المنع فله حكمه .

وكذلك إن كان يرجعه فيعتبر « ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى » ولا شك أن هذه المفاسد قد فشت عند أهل عمان خصوصاً وعموماً كما نسمع ونشاهد عيانا فالله المستعان .

وكذا القول في الاغتسال من الأنهار والعيون والآبار . فالجواز أصله والاحتمال بابه إلا أن يقترن بما يمنعه من فاسد النية أو خبث العقيدة فيعود القول فيه كما سبق فيما قبله فإنهما على أصل واحد في الحكم وعند أهل العلم . وفي هذه المسألة دقائق ينبغي أن تنكشف بشرح لائق . وفي القصد ـ إن يسر الله تعالى ذلك ـ أن نأتي فيه من القول في موضعه ما فيه كفاية لمن ألقى السمع وهو شهيد .

الباب الثاني عشر
في الأيمان والكفارات
وفي صفة إنفاذ الكفارات

* مسألة :

وما تقول شيخنا الحلولي في مسألة حذف سؤالها وجوابها : إن وزن تفريق الكفارات كياس مسكد هو ستة قروش إلا مثقالين والقرش سبعة مثاقيل .

وعنه أيضا : أيجوز أن يعطى الفقير من صلاتين وزائين ويعطى الصبي الذى لم يبلغ الحلم من كفارة الصلاة ففي ذلك اختلاف .

وأجاب الشيخ ألا يعطى الصبي إن وجد البالغ فهو أولى من الصبي . وأهل الفضل في الدين أولى من غيرهم إلا إذا عدموا فتعطى في عموم الفقراء .

قلت له : فهل لى أن أعطى كل من يقول : إنه فقير من كفارة الصلاة ؟

قال : أعط عموم الفقراء إن لم تدرك أهل الفضل في الدين .

قلت له : فعلى كم مسكين تفرق الصلاة ؟

قال : على ستين مسكيناً — فيما قيل — والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول في المرأة التي حلفت أن تزور الكعبة حافية جافية ؟

قال : عليها حجتان إن كانت غنية . وإن كانت فقيرة فيكفيها صوم شهرين متتابعين . والله أعلم .

* مسألة :

وسألته عن كفارة الصلاة من التمر السائر ومن الفرض كم هى لكل مسكين بالوزن ؟

قال : لكل مسكين صاع ووزنه — فيا قيل — ثلاثة أمنان عمان إلا ثلث مَنّ وذلك فى الحساب ثلاثة عشر قياس مسكد بعجز كياس عمان وهو ثمانية مثاقيل — فيا قيل . وكياس مسكد أربعون مثقالا . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن صام عن هالك صوم كفارة شهرين متتابعين لا يجوز لرجلين أو امرأتين أن يعقدا شهرا واحدا ولو صام كل واحد منهم شهراً ويكون صيامهم فى شهر واحد والله أعلم .

وإذا كانت الكفارة معينة عن فساد صوم شهر رمضان يجوز أن يعقدوا شهراً واحدا رجلان أو امرأتان وكل واحد منهم يصوم شهرا . وإذا لم يصوموا من أول الشهر فعلى كل واحد صوم ثلاثين يوماً . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن وجب عليه صوم كفارة شهرين متتابعين وبدا له سفر لا يجوز له الإفطار إلا إذا مرض ولم يقدر على الصيام . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : والذى حلف لا يأكل الشىء الفلانى ثم أكل وأدى ما عليه من الكفارة أله أن يأكل منه ثانية ؟

وإذا أكل منه ثانية أعليه فى ذلك حنث أم لا شىء عليه ؟

الجواب :

لا يحنث مرة ثانية . والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : وما حد الذي يجب أن يعطى من الكفارات الفقير المتقطع أم الذي يكون عنده البعض ولم يكفه لمؤنته ومؤنة من يلزمه عوله إلا إذا حرث أو باع شيئاً من أصل ماله لقوامه أم الأمناء أهل الدين والورع أم الفقراء كلهم سواء .

وهل يجوز أن يخص من ذلك قرابته وجيرانه أم لا ؟

وكذلك حد الذي تجب عليه كفارة يمين مرسل الذي يكفيه صوم ثلاثة أيام والذي لا يكفيه إلا الإطعام .

الجواب :

حد من يعطى من كفارة اليمين وغيرها من ليس عنده من الغلة ولا من الصنعة ما يكفيه لمؤنته ومؤنة من يلزمه عوله فهذا فقير وفي حد الفقر اختلاف كثير . والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : ما تقول في معنى قوله تعالى في آية كفارة الأيمان والظهار وقتل الخطأ الآية الأولى هي قوله : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة » .

وقال أيضا في كفارة القتل : « ومَنْ قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة » .

وقال أيضاً فى كفارة الظهار : « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة » أيكون حكم هذه الرقبة فى هذه الثلاث سواء أو تختص كفارة القتل بالمؤمنة وما معنى للؤمنة أهى السالمة من العاهات البريئة من العلل والآفات . والقائمة بجميع المفروضات والمستويات المنتهية عن جميع المحرمات ؟ أم إذا أقرت بالجملة صارت داخلة فى الحكم من هذه الأمة وتجزى من إحدى هذه الثلاث أو تجزى فى بعض تفضل بين لى حد هذه الرقبة التى يطلق عليها اسم الأيمان مع شروطها مأجوراً — إن شاء الله .

الجواب :

قيل فى قوله تعالى : « فتحرير رقبة مؤمنة » أى مسلمة مقرة بالإسلام لا غير ولا يلزم فيما وراء ذلك من صفات الأولياء .

وأما كفارة الظهار فقد قيل : لا يشترط فيها الإيمان لإطلاق الآية الشريفة .

وقد أجازوا أن يعتق اليهودى والنصرانى .

وحكى الشيخ ابن النظر — رحمة الله عليه — أنه لا يجزى عتق المجوسى وما جاز فى كفارة الظهار فلا بد أن يجوز فى اليمين لأنهما سواء فى معنى إطلاق الآية ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : قلت له : وما حد الذى لا يجزيه صوم الكفارة عن الحنث فى اليمين المرسلة أهو إذا لم يقحمه بدين أعنى الإطعام إذا لم يكن له غنى يكفيه لعامه ؟

قال : ألا يقحمه بدين فى وقته ولا يخشى ضرراً فى يومه أو شهره .

وقيل : أو عامه والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي رجل قال : غلامي بمائة فباعه بأقل أو أكثر وهو حالف بطلاق زوجته هل يحنث في ذلك أم لا ؟

قال : لا يحنث إذا باع بأقل أو بأكثر والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفي الذي أراد أن يفرق كفارة كم يعطي الفقير من الأرز ثلث صاع أو غير ذلك ، وإن كان غير ذلك ما يجب على من فعل ذلك أفتنا ما أراك الله .

الجواب :

قد قيل : يعطي الفقير من الكفارة نصف صاع .

وقيل : ثلث صاع .

وقيل بقياس قيمة البر والأخذ بالاحتياط أولى . ومن توسع بقول من أقوال المسلمين وسعه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن أوصى بكفارة صلاة ولم يخص غير ذلك أتكون صياماً أم طعاماً ؟ وإذا صام أحد كفارة عن هالك ومات قبل تمام صيامها أتفسد أم لا وله أجرة على حساب ما صام وما الحيلة ليتم الصوم ؟

الجواب :

يجوز هذا وهذا إن لم يخصصه الموصي . وإذا صام أحد كفارة بالأجرة عن هالك ثم مات قبل تمامها فإن أتمها وارثه متصلة بصيام الهالك فله الأجرة . وإن لم يتمها في الحال فلا شيء له على الوصي . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ومن ارتاب خيانة حليلته في فراشه أو بيته وهو قائم لها بحقها لما ظهر له ما يرتابه من ذلك منها حلفها بالطلاق أو بالعهد والميثاق أو بالله أو ببعض مخلوقاته كالنبي أو غيره بعد إنكارها له والرفع عليها مع حاكم البلدة أو بعض أهلها أو بيها فهل قيل : إنه يصير يمينه لها طلاقا رجعيا ويكون هو أملك برجعتها أم تبين منه أم تحرم عليه أم لا تفضل دلنا جوداً وفضلا ؟ لا زلت كذلك أهلا .

الجواب :

أما بالله أو بعهده وميثاقه فذلك حكم الأيمان عليها . وبالمخلوقات فقد ورد النهي عنه . ولا يجوز فعله ممن فعله فعليه التوبة .

وأما بالطلاق فإن كان قد جعل الطلاق إليها فهي تطليقة في الصحيح وإلا فلا شيء .

* مسألة :

ومنه : وهل يجوز أن يعطى الرضيع من الكفارات خصوصا إذا كان ليس في البلد إلا من يتقوى بها على معصية أو كان في البلد أقل من ستين مسكينا . وذلك إذا كانت الكفارة تفرق على كل مسكين نصف صاع .

الجواب :

الكفارة لا تعطى إلا من يأخذ جوزته من الطعام .

وقيل : لا تعطى غير البالغ . ولا تعطى من يتقوى بها على المعاصي وينتظر لها أهل الطاعة والصلاح .

* مسألة :

وما صفة الغنى الذى لا يستحق الزكاة ولا من الكفارة ولا من زكاة الفطر من تكفيه غالة ماله لسنة أم غير هذه .

الجواب :

قيل بذلك إن كان من غالة ماله أو كسبه .

وعنه رحمه الله :

من شاء تحرير الصواع وضبطه بالقرش وزنا باعتبار فاشى
سبعون قرشا بعدهن ثلاثة منها ومثقال بحب الماش
والقرض زده من قروش تسعة أيضا ومثقالا بلا استيحاش
فتتم مثقالان مع قرشين مكملة ثمانين من الأقــــراش
والله فاشكره على نشر الهدى منه وكن لله ربك خاش

ومما أضيف إلى الكتاب عن البطاشى :

* مسألة :

وفيمن عقد شهرين متتابعين كفارة لما لزمه من صلاة أو صوم شهر رمضان وبدا له سفر أيجوز له الإفطار مثل لو بدا له سفر فى شهر رمضان أم فرق بين ذلك ؟

الجواب :

لا يبين لى أن صيام الكفارة أعظم من شهر رمضان وقد جاز الإفطار فيه فينبغى أن يجوز فيها ولكن يتناول صوم ما بقى من أيامها إذا وصل إلى وطنه .
والله أعلم .

* مسألة :

وعنه : وهل يجوز للمتهم بالسرقة أن يحلف بمسجد الاجيلة أو يغلظ عليه بشيء من الأيمان مثل الكعبة وغيرها .

الجواب :

لا يجوز ذلك .

رجع إلى الكتاب .

* مسألة :

وفي الذي يقول لزوجاته : بالله العظيم ما أبغا كن ما ذا عليه ؟ علمنا مما علمك الله وجزاك الله خيراً .

الجواب :

لا بأس عليه في زوجاته وعليه كفارة يمين مرسلة ، والله أعلم .

مسألة :

ومنه : وما تقول في رجل عليه يمين مرسلة إطعام عشرة مساكين وأخذ مسكيناً واحداً وأطعمه عشرة أيام غداء وعشاء أيجوز له هذا الإطعام أم لا ؟

الجواب :

هذا لا يكفي ولا يجوز .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فى الكفارة أيعطى منها الصغير إذا كان فقيراً ومحتاجا أم لا ؟

وإذا جازت عطية الصغير من الكفارة فما صفة جوازه ؟ أرشدنى إلى طريق الهداية جزاك الله خيراً .

الجواب :

مختلف فى إعطاء الصغير من الكفارة إذا كان يأكل الطعام .

وعلى قول من يجيزه فيعطى أباه فإن كان يتيما أعطى القائم به إن كان أمينا ما لم يكن يجد من يحفظ ماله بنفسه إذا عرف منه ذلك فلا يضيق فى الواسع أن يدفع إليه والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفى القائل بعهد الله وميثاقه أو بعهد الله ولم يزد عليه ، وميثاقه إنى لا أطعم الشىء الفلانى ولا أتزوج فلانة ولا أفعل كذا أو لا أفعل كذا ما يلزمه إذا أكل أو تزوج أو فعل أو ترك ؟ علمنا مما علمك الله تعالى .

الجواب :

كفارة يمين مغلظة فى أكثر قول المسلمين فى الأثر والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : إنا وجدنا فى الأثر عن امرأة قال لها النساء إن فلانا يريد تزويجك فقالت : علىّ لله ألف حجة لا تزوجت فلانا فقال أبو على : عليها ذلك إذا

تزوجت فلانا فما معنى لا شيخنا في هذا الموضع في العربية أم حكم أبو على ها هنا على لغتهم وكيف ذلك ؟ تفضل ببيانه مأجوراً – إن شاء الله .

الجواب :

هذا وقع اليمين على النفى كما يقع على الإثبات فى قوله : فقالت يمين الله أبرح قاعداً وجوابه واضح صحيح ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وما تقول فيمن حلف بطلاق زوجته ثلاثا إنه يزرع أرضا محدودة بزرع مسمى ثم بدا له الترك كيف يصنع عن يمينه وفوت زوجته أيكفيه أن يزرع بعضها ولاحها بالزرع كما نوى لحلف له أو أنه يزرعها فيعمها ثم يتركه قبل أو انه بعد اخضراره ليبر فى يمينه فيجزيه .

وما الذى يكون عليه إذا وطئها قبل تمام تمريقه لتلك الزراعة إلى أن تخضر تلك الأرض التى حدها فى يمينه .

وإذا زرع بعضها لا بأس عليه فى وطئه أنه يزرع شيئا فشيئا إلى أن يتم الزرع أم عليه أن يمتنع عنها خوف الحوادث دون ذلك حتى يتم زرعه .

وهل عليه شىء فى أحكام الإيلاء ها هنا أم لا ؟

الجواب :

لا أعرف له وجها فى ترك زرعها ولا يكفيه زرع بعضها .

وأما إن زرعها فاخضر الزرع بها فقد بر فى يمينه وليس عليه غير ذلك .

ويحبهما تركه وطئها ما لم يخرج فإن وطئها فالله أعلم ولا يجوز على تحريمها عليه لأنه ليس بالإيلاء .

وإنما أحببنا له ذلك مخافة الحوادث والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول سيدى فيمن قال : أشهد أو الشهادة أو أشهد الله أو قال : وايم الله أو يعلم الله أو الدارى الله أكله هذا يخرج مخرج اليمين أم لا . نوى به القائل بذلك اليمين أو لم ينو تفضـــل سيدى بالجواب . ولك الأجر من الملك الوهاب .

الجواب :

أشهد والشهادة ليست بيمين وأشهد الله إن أراد بها اليمين فيمين وايم الله يمين ويعلم الله والدارى إن أراد به اليمين فهو يمين وإن أراد به الإخبار فلا يجوز والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : ما تقول سيدى فيمن قال لرجل غيره ماسح الله على لحيتى لأفعلن كذا وكذا أو قال : ورأس فلان لأفعلن كذا أيجوز هـذا أم لا . وما يلزم القائل تقدم أو تأخر ويجوز ذلك كذلك والفاعل أوضح لنا الجواب مأجوراً — إن شاء الله .

الجواب :

إن كان مراده اليمين بذلك فلا يجوز ولكن لا كفارة فيه وعليه التوبة منه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيمن أخذ دراهم من عند رجل بسبيل القرض أو غيره وعاهده أن يعطيه مثلهن في شهر معلوم أو يوم معلوم فلما حضر ذلك اليوم أو الشهر لم يجد دراهم ولا حضر بالذي له الدراهم هل يكون حانثا أم لا ؟ تفضل بين لنا ذلك مأجورا — إن شاء الله .

الجواب :

إن ثبت عليه يمين بالعهد فإذا لم يفعل حنث ولو كان لعذر عدم الفعل منه . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وعن رجل عليه كفارة إطعام ستين مسكينا وفرق الطعام وقصر منه قدر عشرة مساكين أو أقل أو أكثر ونسيهم وفي بعض الأيام أبدل القصيرة وذكر الذي نسيهم أن يعطيهم منها أيجزيه على هذه الصفة أم عليه بدلها كلها بين لنا ذلك .

وكذلك إذا كان متعمدا على القصيرة أيجزيه أم لا ؟

وكذلك إن كان يوجد الثمن أن يشترى طعاما يفرق منه فأبى من قبل الغلاء القول فيه كله واحد أم فرق فيه تفضل . بين لنا ذلك مأجورا — إن شاء الله .

الجواب :

القول فيه كله سواء وليس عليه فيما قصر أكثر من إتمامه فإذا أتمه أجزأه والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وعن رجل عليه كفارتان كل كفارة إطعام ستين مسكينا ووزن لكل مسكين بما له فلما أكلوا الوزن قصروا قدر عشرة مساكين فلما نظر إلى العيار الذى وزن لهم به فوجد فيه غوية زيادة قدر المساكين القاصرين من هاتين الكفارتين أيلزمه رد الزيادة من عندهم أم يجزيه إذا جعل القصيرة بالزيادة أم عليه أن يأخذها من عندهم ويدفعها إلى الذين قصروا بين لنا ذلك مأجورا – إن شاء الله .

الجواب :

لا يجزيه ذلك فإن شاء أخذ منهم الزيادة وجعلها فى موضعها إن تيسر له ذلك منهم وإلا فعليه أن يبدلها ويتم المساكين على عددهم المعلوم . والله أعلم .

* مسألة :

وعن رجل عليه كفارة أو كفارتان أو ثلاث فوزنهن وخلطهن وقام يعطى الفقراء فمنهم من يأخذ وزنتين ومنهم من يأخذ ثلاثا ومنهم من يأخذ أقل من وزنة وهو كله بالقياس أيجوز أم لا ؟

الجواب :

كفارة الصلاة الواحدة لا يجوز أن تفرق فى أكثر من ستين مسكيناً ولا فى أقل فلا تجزى فى خمسين ولا فى سبعين ولو كان الحب تاما لكل صلاة .

ويجوز أن يعطى المسكين الواحد من صلاة أو صلاتين أو ثلاث .

ويجوز أن يعطى هذا من صلاة والثانى من صلاتين والثالث من ثلاث .
والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : وفى رجل اشترى سلعة من رجل وصح فى السلعة شىء من المعاييب وتنازع البائع والمشترى وصلح الناس بشىء من الثمن يسقط عن المشترى وحلف المشترى إلى لا أتم الصلح حتى أوصل الحكم ثم إن المشترى بان له قبل وصول الحكم أنه لا شىء على البائع أو إن كانا تماكا وعرفا الذى لهما وعليهما ثم جاء المشترى إلى البائع وقال له : أنا بالحكم لا شىء لى عليك أنا مرادى منك تسامحنى شيئا من ثمن هذه السلعة أيحنث هذا الحالف أم لا ؟

الجواب :

إذا اصطلحا من دون حكم فهو حانث وعليه الكفارة إذا كان قد حلف يميناً تجب الكفارة فيه . والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : وما تقول شيخنا فيمن حلف من أصحابنا أهل الفرقة المرضية . إن من مات من أهل الفرق الإسلامية المخالفة لهذه الفرقة العدلية . غير تائب من إجرامه . يصير على ما ارتكبه من آثامه . يصرف وجهه فى القبر عن قبلتهم قبلة المؤمنين . أتراه باراً فى هذه اليمين . لأن هذا لما عاضده من قاهر البراهين . من عين العلم واليقين . أم هذه يمين غيب يلزم مؤتليها ما يلزم الحانثين . بين لنا كل التبيين . حتى يفارقنا فى ذلك الشك والتخمين . جزيت جزاء المحسنين . ورفعك الله إلى درجات العالمين .

الجواب :

الله أعلم بما عنده فى هذا وغيره . وأنا لم يبن لى فى هذه الآلية إلا أنها من القطع بالغيب وهو أعظم بلية . لأنه ما لم يقم له برهان قاطع . ولا ظهر له من الحق نور ساطع . لعدم النص به عن الله تعالى فى قرآنه ولا صح فى حديث الرسول ﷺ تصريح بيانه . فالحالف به حانث فيما يظهر وقائل بما لا يعلمه فيما عندى . ولا يحملنك التعصب للمذهب على تكلف الغيب والقطع على الله تعالى بما لا دليل عليه فى الحق فإن المعاصى قد يشترك فيها أهل القبلة جميعاً من أهل الدعوة وأهل النِّحلة كبائرها وصغائرها على سبيل التحريم والاستحلال بالعقاب والسخط والعذاب . وصرف الوجه عن القبلة وغيره قد يشترك الناس فى أسبابه وحكم الله فى الكل سواء . فقد يحتمل فى فساق أهل النحلة ما يحتمل فى غيرهم وما لم يقم دليل قاطع على أن فاعل هذه الكبيرة على الخصوص هو الذى يحول وجهه عن قبلة الإسلام فالتحكم باطل قطعاً وأحكام الله تعالى فى خلقه سواء .

فالتحكم بذلك غير منفك عن الهوى والعصبيّة للمذاهب وهو باطل ونحن نستغفر الله تعالى من كل ما يلم بالخاطر أو تسكنه النفس من الميل والعصبية وإيثار غير الحق ولا مقصد لنا ـ إن شاء الله تعالى ـ إلا فى اتباع أوامر الله تعالى وامتثال ما جاء به من الحق فى كتابه العزيز الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فى المرأة إذا كان معها حلى كثير وعليها دين يحيط بذلك الحلى وعندها أصول نخل وماء وهى محتاجة هل تعطى من الزكاة والكفارات أم لا ؟

الجواب :

نعم يجوز أن تعطى منها . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : فيمن استوصى بوصية لرجل وفى الوصية كفارات وأنفذها الموصى عليه على صاع قاصر ولم يعرف المعطى من الكفارات ليتم له النقصان كيف الحيلة فى ذلك لهذه الكفارات أتتم هذه الكفارات أم لا ؟

الجواب :

إذا أنفذها قاصرة بما لا يجزيه فى الإجماع ولم يعلم المعطين منها بفتح الطاء فهذا من خطأ الوصى وضمانه عليه وتنفذ الوصية مرة أخرى . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : أيضا تفضل شيخنا بين لنا القدر عن الكفارات من الطعام يعطى المسكين من كل نوع من البر والأرز والذرة والشعير والدخن . بيّن لنا بيانا شافيا .

الجواب :

يعطى المسكين نصف صاع بُرًّا ومثله علساً صافياً أو شعيراً .

وقيل : من الشعير صاع .

وقيل : هو كالذرة صاع إلا ربعا .

وقيل : ثلثا صاع من الجيدة . وثلاثة أرباع صاع من الوسط ومن ذرة الباطلة صاع .

وقيل : ضعف الذرة الجبلية ومن الدخن بماله من قيمة البر .

وقيل : بصاع .

وقيل : بخمسة أسداس صاع .

وقيل : بالمنم من التمر .

وقيل : بجوازه بمثله قيمة البر .

وقيل : بصاع .

وقيل : بمكوك .

وقيل : بقفيز .

وقيل : بصاعين .

وقيل : لا يجزى . والله أعلم .

ومن الأرز كالبر .

وقيل : للمسكين ثلث صاع .

وقيل : بقيمة البر . والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن سأل عن شيء ويقول : يعلم الله ما عندي أو شهادة لله ما عندي وهو عنده ذلك الشيء إلا أنه لا يريد أن يعطيه إياه أو أنه يريد كتمانه عليه ما ترى عليه في ذلك اللفظ أعليه كفارة أم يكفيه الاستغفار ؟

الجواب :

أما يعلم الله ويشهد الله وشهادة الله وما يجري مجرى ذلك فقد يخرج فيه من قول المسلمين : إنه يمين على حال .

وقيل : يمين إن أراد به اليمين وإلا فلا .

وقيل : يمين إن فتح الهمزة من أنه فقال : يعلم الله أنه كذا وإلا فلا يمين .

ويخرج أنه لا يمين على حال إلا إذا أراد به اليمين فإن كان يميناً فعليه الكفارة المرسلة وأحسب إنه قيل فيه بالتغليظ أيضا . وإن كان غير يمين فيجزيه الاستغفار والتوبة .

مسألة :

ومن غيره عن الشيخ أبي نبهان :

وإذا أوصى الهالك أن يفرق عنه مائة صاع حب بر أو علس نقي صاف لمائة مسكين فوقع إغفال من الوصي فأنفذ علساً مدقوقاً صافياً فيه بعض من الشعير أهل يكفي ؟ وإن كان لا يكفي فما خلاصه ؟

قال: لا أعلمه يجزى . وخلاصه : أن يعطى كل واحد قدر ما فى الذى دفعه من الشعير . والله أعلم .

* مسألة :

ما تقول فى رجلين يريدان أن يشتريا مالا وقال أحدهما لصاحبه : لا تزايدنى يا فلان فإن اشتريته أنا لأقاسمك نصفه فقال الآخر : لا آمن منك الغدر فقال له : يكون الذى أشتريه هديًا للكعبة إن لم أقاسمك فيه . فقال الآخر : وأنا شرواك إن اشتريته ونيته: أنا شرواك فى اليمين فاشتراه الذى قال: أنا شرواك إن اشتريته فدعا صاحبه إلى المقاسمة ومكنه من ذلك ولهذا الشارى مال بجنب مال الآخر فقال من حضرهما : لعلك تأخذ المال الذى بجانب مالك وتجعل سهمك للمشترى على سبيل المقايضة فرضى بذلك هل ترى على الشارى أكثر من ذلك .

وهل عليه ما جعله على نفسه ولم يكن من قوله إلا ما قال لصاحبه : أنا شرواك لما أن قال الذى نشتريه هديًا للكعبة ؟

وهل ترى له رخصة على هذا .

وإذا كان المال ليس فى يد أحدهما عند المعاهدة وإن وجب عليه الحنث ما يلزمه ؟

الجواب :

قوله : أنا شروالك ليس بيمين وليس هو بأكثر من قوله : حلفت أو حلفت مثلك أو حالف شروالك وهذا كله ليس بيمين .

وإن اختلف فى قوله : أقسمت لتفعلن هل هو يمين أم لا ؟

فالأصح أنه غير يمين وهذا أبعد من ذلك لأنه لم يذكر القسم ولا أتى فيه بما يدل عليه وإنما زعم أنه شرواه وليس كذلك فإنه لم يحلف كما حلف فكيف يحكم عليه بما حكم عليه إنى لا أرى ذلك ولا يعجبنى لى فيه فى صحيح النظر من غير هذا . والله أعلم .

● مسألة :

ومنه : فيمن أنفذ كفارة ثم صح بالمكيال نقص عن الصاع ببعض اليسير ثم طلب من أعطاهم ليتم لهم ما يستحقون فلم يجدهم أو تعذر بعضهم أيكتفى بتفريق الناقص على غيرهم من الفقراء أم عليه يستأنف التفريق بكماله ثانية عرفنا ما تراه .

الجواب :

لا أعلم جوازه لغيرهم ولا إتمامه لسواهم ولا أعلم أنه يجزى إعطاؤهم دون ما يجب لهم فإن لم يعطهم إياه تماماً فعليه إتمامه إليهم إن وجدهم وإلا استأنف والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن أوصى بكفارات ولم يصرح أنهن عن صلوات ولا غيرها ولا أيمان ولا أنهن مرسلات ولا مغلظات ما ترى الحكم فيهن ؟

الجواب :

الله أعلم وعلى عدم ذكرهن فأخشى أن لا يثبت شيء منهن لحقائق لأنه بحكم بغير دليل . والله أعلم .

الفهــــــرس

رقم الإيداع بدار الكتب ٤٥٣١ / ١٩٨٨